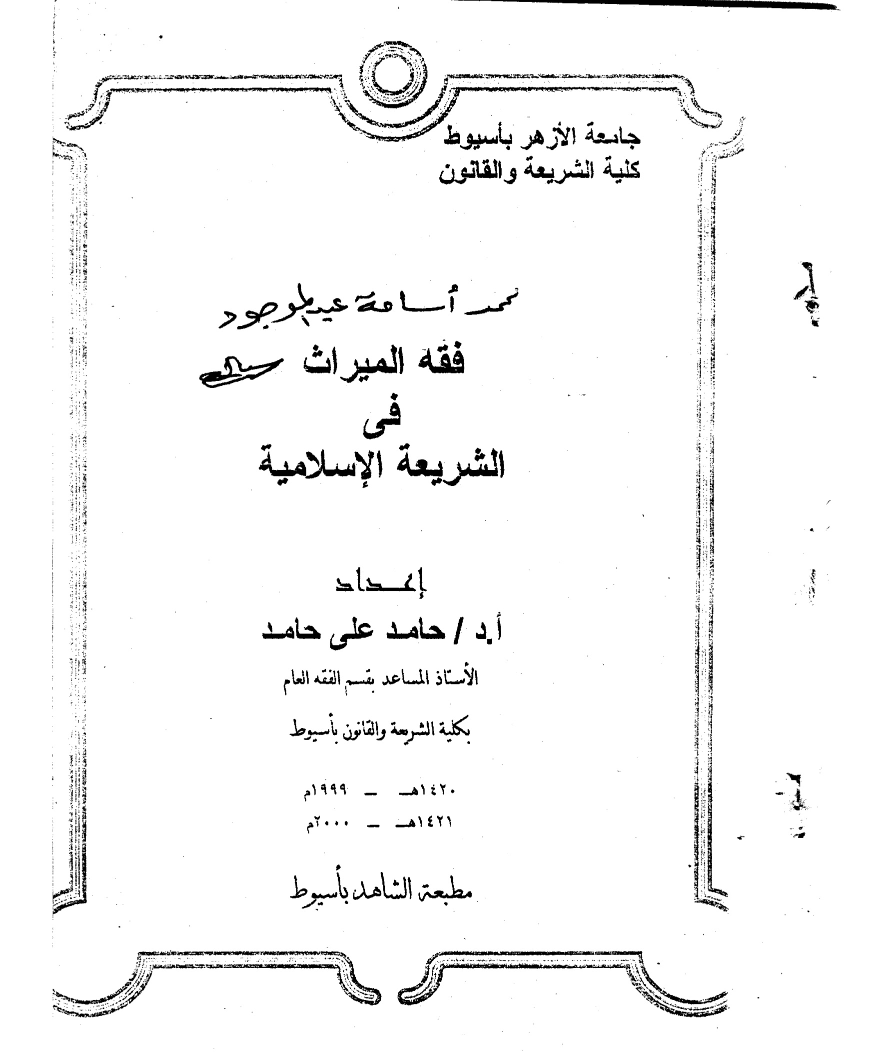


جامعة الأزهر بأسيوط
كلية الشريعة والقانون

محمد أسامة عبدالموجود

فقه الميراث فى الشريعة الإسلامية

إعداد
أ.د / حامد على حامد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مطبعة الشاهد بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

"الإفتتاحية "

الحمد لله رب العالمين ، وارث الأرض ومن عليها ، وما عليها ، وإلية المرجع والمصير ، وأشهدأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، بيده الأمر كله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى ، الطاهر الزكى صلاة تحل بها العقد وتفك بها الكرب ، وعلى ألـه وأصحابه إلى يوم الدين ٠٠ وبعد ،

فإن الله تبارك وتعالى قد صان الأسرة المسلمة من الشقاق بين أفرادها ، وقوى رابطتها ، وأصلح ما بينها بنظلم دقيق ومنهج قويم ألا وهو نظام المواريث المحكم الذى حدد لكل شخص نصيبه وجعل العدالة فيه شاملة ، ومما لا ريب فيه فقد بين هذا المنهج للناس الأحكام التى يجب مراعاتها عند تقسيم تركة المتوفى فقد قال تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .. الآيات سورة النساء الآيتان ١١ ،١٢ } فهذه الآيات ركن من أركان الدين وهى الأصل فى علم الميراث ، الذى يعتبر من العلوم عظيمة القدر، كبيرة النفع ، إذ عناية الله جلية فى تشريع نظام

المواريث للأسرة المسلمة ، وهـــو نظـــام يمتـــاز بالإتقـــان والإحكام ، وقد أسس على قواعد ثابتة تحفظ للأسرة حقوقـها، وترعى مصالح أفرادها ، فهى سبب من أسبابه ولا شـــك أن إثبات الإرث للأقربين أقرب إلى الإنصاف من غيره ، إذ أنه روعى فيه ميل المورِّث إلى أقربائه ، وإيثارهم على غـــيرهم فالأقربون أولى بالمعروف .

ومن ذلك أيضاً : الإرث بالفرض ، وعدم التسوية بين الذكور والإناث فى الميراث ، فقد حددت الشريعة الإســـلامية أنصبة معينة لأصحاب الفروض المذكورين فى **قولة تعالى :** { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } وفى **قولة تعالى:** { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } سورة النساء آيـــة ١٧٥ . وبالتـــأمل يتضح لنا سمو القرآن الكريم فى هذا التشريع عن غيره مـــن التشريعات التى حرمت النساء الميراث ، وبعضـــها يعطـــى البنت الميراث كله ويحجب بها سائر الأقـــارب ، وبعضـــها سوى بين الذكور والإناث فى الميراث ، فجـــاءت الشـــريعة الإسلامية وسطاً بين الإفراط والتفريط . ومن ثم فإن البحـــث فى علم الميراث يعتبر من البحوث كبيرة الفائدة . والـــدارس له يلاحظ أنه مع قصر مادته بالنســـبة لغـــيره مـــن العلـــوم الأخرى لم يستوفه كله مؤلـــف واحـــد ، ذلـــك لأن بعـــض

المؤلفات اقتصرت على فقه الميراث فقط، وبعضها اقتصـــر على تقسيم التركات كما أن بعضها تعرض لموضوع الـــرد على ذوى الأرحام فى حين أن البعض الأخر لم يتعرض له ، وهذا الكتاب الذى بين أيدينا قد جمع مســـائل هـــذا العلـم ، وأعطاها حقها من التفصيل بأسلوب واضح وقد أسميت هـــذا الكتاب { فقه الميراث فى الشريعة الإســـلامية } والله تعـــالى المسؤول أن يوفق إلى الاستفادة ويحقق النفع ويجزل الأجـــر والمثوبة أنه كريم جواد . والحمــد الله الــذى بنعمتــه تتـم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

أ.د / حامد على حامد

الأستاذ المساعد بقسم الفقـــه العـام بكليـة

الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط

الفصل التمهيدى

فى

التعريف به ، وجه تسميته ، ومدى العناية به
وما يتعلق به

(أ) تعريف الميراث فى اللغة :

الميراث : أصله مِوْراث ، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، والتراث أصل التاء فيه واو : والـورْث ، والـتراث والميراث ما ورث : وقيل الورْث والمـيراث فـى المـال ، والإرث فى الحسب والإرث أصله من الميراث ، قال تعـالى { وَلِلَّهِ مِيْرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ } [١] أى الله يفنى أهلـهما ، فتبقيان بما فيها ، وليس لأحد فيها ملك .

وتقول : أورث ولده : لم يدخل أحداً معه فى ميراثه . وتوارثناه : ورثه بعضاً عن بعض . وأورث الميت وارثـه ماله أى تركه له والتراث : ما يخلفه الرجل لورثتـه . قـال تعالى {وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ } [٢] أى أورثنا أرض الجنة نتبـوأ منها من المنازل حيث نشاء والوارث : صفه من صفـات الله

---

[١] سورة الحديد الآية (١٠).

[٢] سورة الزمر آية (٧٤) .

عز وجل ، وهو الباقى الدائم الذى يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم .[١]

والمواريث : فى الأصل جمع ميراث ، ويطلق فى اللغة : على معان متباينة : بيانها فيما يلى :

(١) **البقاء** : ومنه أسمه تعالى الوارث ، ومعناه الباقى بعد فناء خلقة .

(٢) انتقال الشىء من قوم إلى آخرين .[٢] سواء كان الانتقال حقيقة ، كانتقال المال ، أو معنوياً كانتقال العلم . ومنه العلماء ورثة الأنبياء ومنه قوله تعالى { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ } [٣] أى ورث منه النبوة والمُلك. أو كان الانتقال حكما ، كانتقال المال إلى الحَمْل . ومنه سمى مال الميت إرثا لانتقاله بسبب أو نسب . ويطلق الميراث ويراد منه المصدر أو أسم المفعول : فإذا أطلق بمعنى المصدر ، كأن أحد مصادر ورث الشىء . وإذا أطلق بمعنى أسم المفعول أى الموروث كان مرادفاً للتراث

---

(١) لسان العرب لأبن منظور ج٥ ص٤٨٠٨، ٤٨٠٩ ط دار المعارف .

(٢) تسهيل المواريث والوصايا لعبد الكريم محمد نصر ص٢٩ ط دار البشائر ، الجامع الصغير للسيوطى ج٢ ص٧٣ .

(٣) سورة النمل آية (١٦) .

والإرث ، ومعناه لغة الأصل والبقية . ومنه حديث مسلم من قوله صلى الله علية وسلم { أثبتوا على مشـــاعركم ، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم } أى على أصل دينـــــه، وبقية منه ، ومنه سمى مال الميت إرثا لأنه بقيـــة مـــن سلف إلى خلف . وبالمعنى المصـــدرى يكـــون معنـــى الميراث البقاء والانتقال كما سبق بيانه . [١]

(ب) تعريفة فى الشريعة :

وأما معناه فى الشريعة فهو حق قابل للتجـــزؤ يثبـــت لمستحقه ، بعد موت من كان له ذلـــك ، لقرابـــة بينـــهما أو نحوها ، كالزوجية والولاء .[٢]

شرح التعريف :

قوله حق جنس يشمل الأموال وغيرها كحق الشـــفعة والقصاص وقولة يقبل التجزؤ ، فصل أول يخرج به مـــا لا يقبل التجزؤ من الحقوق ، كالولاية فى النكاح فإنها وإن كانت تنتقل من الأب إلى الأخوة ، فلا يقبل التجزؤ ، بل كل واحـــد

---

[١] نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ عب العظيم جودة صياد ص٩ ، وأحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية للدكتور فرج زهران ج٢٠ .المراجـع والمواضع السابقة .

[٢] المرجع السابق نفس المرجع . الوسيط فى الفقه الإســـلامى الدكتـــور عبـــد الرحمن العدوى ص٣٠٣ .

من الأخوة له ولاية كاملة . ومعنى قبول التجزؤ أن يصلح لأن يثبت لبعض نصف ، ولبعض سدس وهكذا على سبيل الاستقلال وقوله : يثبت لمستحق بعد الموت إلى أخره فصل ثان يخرج به الحقوق التى تثبت لمستحقيها فى حال حياة من كانت له كالحقوق التى تثبت بالهبة والشراء ونحو ذلك . وقولة : لقرابة أو نحوها ، تخرج به الوصية لأنها حق يثبت لمستحقة بعد موت من كان له ، لكن لا بسبب القرابة .[١]

أو هو : فى الشريعة يطلق على استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكه بسبب مخصوص ، وشروط مخصوصة[٢] أو هو : فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق حقه من التركة[٣] أو هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ونصيب كل وارث [٤] .

(جـ) <u>وجه تسمية علم الميراث :</u>

ولعظيم فضل هذا الباب ، أفرده بعض الفقهاء بالتأليف عناية به ، وسموه علم الميراث ، وعرفوه بأنه { قواعد من

---

[١] المواريث فى الشريعة الإسلامية لعبد العظيم جودة ص٩ الميراث للدكتور ذكريا البرديثى .ص٣ .

[٢] تسهيل المواريث لعبد الكريم محمد نصر ص٢٩ .

[٣] الرحبية فى علم المواريث ص١٢ ط دار القلم .

[٤] توضيح علم الميراث ص١٦ ط مطابع عصر الجماهير الخمس ط أولى .

الفقه والحساب يتوصل بها لمعرفة حق كل وارث من التركة}[1] وكما يسمى بعلم الميراث يسمى بعلم الفرائض :- لأن الفرائض جمع فريضة ، وهى مأخوذة من الفرض الذى من معانيه اللغوية التقدير كقولة تعالى {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } [2] أى قدرتم ، ومن معانى الفرض أيضاً التبيين كقولة تعالى { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }[3] أى بينها ، ويأتى الفرض بمعنى الإنزال كقولة تعالى { إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ } [4] أى أنزله عليك ويأتى بمعنى الإحلال كقولة تعالى { مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ } [5] أى أحل الله له ، وتقول العرب : ما أصبت منه فرضا ولا قرضا أى ما أخذت منه شيئاً بغير عوض ولا بعوض وهذه المعانى كلها موجودة فى الميراث ، لأن السهام فيه مقدرة مبينةُ ، أنزلها الله فى كتابه ، وأحلها للوارثين عطية منه بغير عوض [6] وخص بهذه التسمية لأن سهامه مقطوع بها كما قال تعالى { فَرِيضَةً

---

[1] المواريث لعبد العظيم جودة ص٨ .

[2] سورة البقرة آية (٢٣٧) .

[3] سورة التحريم آيه رقم (٢) .

[4] سورة القصص من الآية (٨٥).

[5] سورة الأحزاب من الآية (٣٨) .

[6] المواريث لعبد العظيم جودة ص٨ المرجع السابق .

مِنْ اللَّهِ }[١] ويسمى هذا العلم بعلم الميراث ، وعلم المواريث، وعلم الفرائض [٢] .

(د) مدى العناية بعلم الميراث :

قد أخذ باب الميراث من بين أبواب الفقه الإسلامى مكانة عالية ، وحظى بمنزلة لم يحظ بها غيره من الأبواب الأخرى فقد روى فى الحث على تعليمه ، وتعلمه أحاديث كثيرة : منها :

(١) ما روى أن أبن مسعود رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإنى أمرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجد ان أحداً يخبرهما } [٣]

(٢) روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { العلم ثلاثة : وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة }

---

[١] سورة النساء آيه رقم (١١) . مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ج٢ ص٧٤٥ ط دار احياء التراث العربى .

[٢] علم الميراث المصدر السابق ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٠٢ . وأحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ا.د / عيسوى أحمد

[٣] الحاكم ج٤ ص٣٣٣ .

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { تعلموا الفرائض ، وعلموها، فأنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شئ ينزع من أمتى } [١].

(٤) وعنى به الخلفاء الراشدون ، منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعطوها جانبا عظيما من الاهتمام بها فقد روى أن سيدنا عمر رضى الله عنه، ذهب إلى بلاد الشام بنفسه سنة ١٨ هجرية ليعلم الناس علم الميراث.

(٥) روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : تعلموا الفرائض فأنها من دينكم .

(٦) وأثر عن أبن عباس رضى الله عنهما أنه قيد مولاه عكرمة حتى تعلم الفرائض [٢] .

(٧) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تعلموا الفرائض ، واللحن " اللغة العربية " والسنة كما

---

[١] الحاكم ، وأبن ناجح ٢٧١٩ .

[٢] المواريث لعبد العظيم جودة ص٨،٧ ، أبنه الأسير ج٢ ص٢٣٧ المبسوت لشمس الدين السرخصى ج٢٩ ص٤٩ ط دار الفكر ، والمغنى على الشرح الكبير لأبن قدامه ، ج٧ ص٢ ، ٣ ط دار الكتب العلمية ، والمجموع شرح المهذب ج١٦ ص٤٩ ط دار الفكر بقلم محمد نجيب المطيعى .

تعلمون القرآن . وعن عبد الله بن عمر : من تعلـــم القرآن فليتعلم الفرائض .

(٨) روى جابر بن عبد الله قال جاءت امـــرأة ســـعد بـــن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها مـــن سعد فقالت يا رسول الله هاتان أبنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا ، وأن عمهما أخذ مالهم ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فنزلت أيـــة المواريـــث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلـــى عمـــهما فقال: { أعط أبنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، ومـــا بقى فهو لك} . رواه أحمد فى مسنده [١] .

(٩) عن عمر رضى الله عنه قال : إذا لهوتم فالهو بـــالرمى وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض . [٢]

(١٠) قال بن مسعود لأصحابه : تعلموا الفرائض ولا يكونـــن أحدكم كرجل لقيه أعرابى فقال أمهاجر أنت قال فـــأن إنسانا من أهلى مات فكيف يقسم ميراثـــه ؟ قـــال : لا أدرى : قال : فما فضلكم علينا ؟ تقرؤون القـــرآن ولا تعلمون الفرائض .

---

[١] المغنى ج٧ ص٣ ، ورواه الترمزى ,وابو داود .

[٢] المجموع ج١٦ ص٥١ .

(١١) وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسـول الله صلـى الله عليه وسلم و رضى الله عنهم إذا اجتمعوا فـى علـم الفرائض ، ومدحوا على ذلك حتى قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم { أقرؤكم لكتـاب الله أُبَـى بـن كعب، وأقضاكم على ، وأفرضكـم زيـد ، وأعلمكـم بالحلال والحرام معاز أبن جبل } رضـى الله عنـهم أجمعين فقد نوه بذكر زيد فى علم الفرائض [١]

(١٢) وعلم الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين، وأنما خص سيدنا زيد بن ثابت بعلم الفرائض ، لأنـه كان رضى الله عنه أصحهم حساباً، وأسرعهم جوابـاً وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال يوم مـات زيد : اليوم مات عالم المدينة وخطب عمـر بالجابيـة وهى مكان بالشام فقال من يسأل عن الفرائض فليـأت زيد بن ثابت . [٢]

---

[١] المبسوت ج٢٩ ص١٣٦

[٢] الرحبية ص٢٥ ، توضيح علم اليراث للزالط ص١٦ ــ ١٧ ، الوسيط فـى العلم الإسلامى للدكتور عبد الرحمن العدوى صلى الله عليه وسـلم ٣٠٢ ــ ٣٠٣ ، تسهيل المواريث والوصايا لعبد الكريم محمد ص١٤ .

(هـ) موضوع علم الميراث وثمرته وحكمه ..الخ .

(١) موضوعة :

موضوعة مال الميت ، ومن يستحقه ، أى التركـــات بمختلف أنواعها عقارية وعينية ، ثابتة ومنقولة .

(٢) ثمرته :

وثمرته إيصال الحقوق إلى أصحابها ، مــع الاقتــدار على تعين السهام لذويها على وجه صحيح .

(٣) حكمه :

حكمه فرض كفاية ، حتى لو تركه أهل بلـــدة أثمـــوا جميعاً .

(٤) مسائله:

المسائل الخاصة به هى القضايا التى تطلــب نســبة محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبنت .

(٥) نسبته :

أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما .

(٦) أستمداته :

يستمد من الكتاب والســنة والإجمــاع ، ولا مدخــل للقياس فيه . [1]

---

[1] المواريث لجودة ص٨ ، أحكام الميراث فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتـــور نشاشئ على إبراهيم ص٩ .

الفصل الأول

فى

نظام الإرث فى الجاهلية ، وفى صدر الإسلام

(أ) نظام الإرث فى الجاهلية :

إن نظام التوريث فى التشريع الإسلامى ، لـــم يكـــن مألوفا لأهل الجاهلية ، ومن ثم فيهم يبنون الإرث على أمرين:

الأمر الأول : النسب .

الأمر الثانى : العهد .

وهذا إجمال ، وإليك التفصيل والبيان .

(١) توضيح الأمر الأول : وهو النسب .

أما توريثهم بالنسب فلم تكن تنتظمه المســـاواة الحقـــة والعدل بين الذكور والإناث ، والصغار والكبار ذلـــك لأنـــهم كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار ، الذين يحملـــون السيف ، ويحمون العشيرة ، وينكأون العدو .

(٢) توضيح الأمر الثانى : وهو العهد .

وأما توريثهم بالعهد فيتنوع إلى نوعين :

الأول : الحِلف .

فقد كان الرجل فى الجاهلية يقول لصاحبه : دمى دمك وهدمى هدمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك. فإذا تعاهدا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحى ما أشترط فى مال الميت . [1]

الثانى : التبنى .

فقد كان الرجل منهم يتبنى أبن غيره فينتسب إليه دون أبية من النسب ، فإذا مات مدعى البنوة ، ورثه أبنه المتبنى .

(ب) نظام الإرث فى صدر الإسلام :

ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلن الدعوة للإسلام بين الجاهلية تركهم الله برهة من الزمن على ما كانوا عليه يتوارثون . ثم شرع بعد ذلك للوراثة بين المسلمين الأولين نظاماً وقتياً مبنياً على الهجرة والمؤاخاة .

(١) الهجرة :

أما الهجرة فقد كان المهاجر يرث أخاه المهاجر على شريطة أن يكون كل منهما مختصاً بصاحبه بمزيد المخالطة. والمخالصة .

---

[1] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٢ المرجع السابق .أحكام القرآن لأبن العربى ج١ ص١٣٦ .

(٢) المؤاخاة :

وأما المتآخيان : فقد كان المتآخيان اللذان يؤاخي بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المهاجرين والأنصار ، يرث أحدهما الآخر قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النصر إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُم }[١]

وذلك لما كان يرمى إليه الإسلام من تكوين أمه إسلامية قوية ، يرتبط أعضاؤها برباط متين . وبهذا انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر وبين غيره ممن لم يؤمن أو آمن ولم يهاجر .

---

[١] سورة الأنفال من الآية (٧٢). إلى بعض (٧٥) .

وقد أبطل الله التوارث بالتبنى لقولة تعالى { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }[١]

كما أبطل التوارث بالهجرة ، والمؤاخاة بقولة تعالى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أن إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[٢]. وبذلك أصبحت الولاية على المال بعد وفاة مالكه للأقرب فالأقرب من ورثته ذكوراً وإناثا ، صغاراً،وكباراً [٣] وأما الميراث بسبب العقد والمحالفة فالمقصود به الإرث بولاء الموالاة والأصل فيه قولة تعالى {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً} [٤] وقد بقى العمل به زمناً طويلاً فى صدر الإسلام ثم

---

[١] سورة الأحزاب آيه (٤) ، (٥) .
[٢] سورة الأنفال رقم (٧٥) .
[٣] المواريث فى الشريعة الإسلامية المرجع السابق .
[٤] سورة النساء آية (٣٣) .

قيل أنه نسخ وقيل أنه ما زال باقيا ، لكـــن جعلــت مرتبتــه متأخرة عن جميع الأقارب[١]

(جـ) تدرج تشريع الميراث :

وقد جاء تشريع المواريث مبنيا على قواعد التدريــــج فى التشريع ، وذلك لأن الانتقال عن مـــألوف العـــادة دفعـــة واحدة شاق على الطبع ولأجل هذا المعنى شرع الله المـــيراث بطريق الأجمال أولا ثم فصله وبينه ثانيا على حسب مقتضـــى حكمته سبحانه وتعالى ولبيان ذلك يقتضى الكلام عن شـــرعية الميراث على سبيل الأجمال ثم الكلام عنه بطريــــق البيـــان والتفصيل . [٢]

(أ) شرعية الميراث أجمالا :

فى البداية كان تقسيم تركة الميت موكولة إليه وحـــــده وقت احتضاره فى الوالدين والأقربين ، مـــن غـــير تعييـــن لمراتب الاستحقاق ولا تحديد لمقـــادير الانصبـــاء وكـــانت المصلحة فى ذلك الوقت تقتضى ذلك ليفعل كل مـــوص مـــا

---

[١] نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية صلى الله عليه وســـلم ٣٤٥ .المرجـــع السابق .

[٢] أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية للدكتور عيســـوى أحمـــد عيســـوى ص١٧، ٢٠ والميراث فى الإسلام والقانون للدكتور أحمـــد الغنـــدور ص١٧ نظام المواريث المرجع السابق .

من المصلحة فى تفضيل بعض الأقارب على بعض حسب درجاتهم فى النصرة والتعامل ، تبعاً لاختلاف أحوال الناس فى ذلك . فمن الناس من ينصره وألده ومنهم من ينصره أخوه ومنهم من يبادر بالنصرة أسرع من غيره ولما كان الموصى بشراً ، وقد يحيف فى الوصية جعل القضاء مشوفاً للإصلاح ، قال تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بدله بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصى جَنفاً أَوْ إِثْماً فَأَصلح بينهم فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ } [١].

(ب) شرعية الميراث تفصيلاً :

ثم لما ظهر الإسلام فى ربوع الأرض ومشارقها ومغاربها وامتلأت قلوب أتباعه بحب تعاليمه اقتضت حكمة الله تعالى ألا يترك توزيع تركة الميت إلى أراء أصحابها ولا إلى القضاة بل إتماماً للعدالة وقطعاً للخصومات بين الأسر المسلمة وصوناً للعلاقات الاجتماعية بين أفرادها تولى الله عز وجل الذى يعلم من أمر الخلق ما لا يعلم الخلق من أمر أنفسهم قسمة تركة كل مالك بين ورثته بنفسه حسب ما

---

[١] سورة البقرة آيه رقم (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢) .

اقتضته من التفصيل والتحديد وبيان أشخاص الوارثين فجعل المال بعد وفاة صاحبه لورثته الأقربين من الذين امتلأ قلبه بحبه كأصوله وفروعه . أو عاشروه مدة طويلة كما فى الزوجية أو كان يعتز بهم وينتصر كعصبته أو كان بينهم تراحم ومودة كذوى القربة من زوى الأرحام ومن ثم قضى على ما ألفه أهل الجاهلية من نظام الإرث عندهم .[1] وأحل محله النظام الإسلامى الذى هو نور يستضاء به حتى ألان .

---

[1] نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٥ المرجع السابق ، المواريث فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ حسانين مخلوف ص١١.

الفصل الثانى
فى
النصوص الشرعية للميراث

إن نصوص الدستور الإلهى ، والتى استقر عليها نظام المواريث فى التشريع الإسلامى ، فقد جاءت مجملة، ومفصلة ، ومفصلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع : وهذا إجمال ، وإليك البيان .

(أ) الكتاب :

(١) قال تعالى فى سورة النساء { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ . وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ

وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِنْ بعدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ . وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيْهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ } [١].

(٢) وقال تعالى فى آخر سورة النساء { يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ . وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }.[٢]

(٣) وقال تعالى فى آخر سورة الأنفال { وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىَ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[٣]

---

[١] سورة النساء من الآية رقم (١١) حتى الآية (١٤) .

[٢] سورة النساء آية (١٧٦) .

[٣] سورة الأنفال آيه رقم (٧٥) ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٢٩٩ ــ٣٠٠، وتوضيح علم الميراث ص١٦

ولهذه الآيات سبب نزول ، ومن أسباب نزولها ما روى أنـــه لما توفى أوس بن ثابت الأنصارى ، وترك أمــــرأه وثــلاث بنات له منها فقام رجلان هما أبناً عم الميت ووصيـــاه يقــال لهما سويد وعرفجه فأخذا ماله ، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا فذكرت امرأته ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهمـا فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كــلا ولا ينكأ عدوا فقال صلى الله عليه وسلم انصرفا حتى أنظر مــــا يحدث الله لى فيهن ، فأنزل الله آية ﴿لِلْرِّجَالِ نَصِيـــبٌ مِمَّـا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَــرَكَ الْوالِــدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا ﴾ [1] فأرســـل النبى صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعرفجه ألا يفرقا مـــن مال أوس شيئا فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هـــو ؟ حتى أنظر ما ينزل ربنا فأنزل الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِــى أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ فأعطى المرأة الثمن ، والبنات الثلثين ، والبــاقى لأبن العم . [2] ومن ثم نلاحظ أن شريعة الإسلام قد أرســت قواعد العدل والإنصاف وقوضت دعائم الظلم ، فجعل لكـــل كبير أو صغير من الذكور والإناث حظه ، وأعلى من قـــدر المرأة وأنصفها على مقتضى حكمته سبحانه فجعل لها نصيب

---

[1] سورة النساء آية ٧ .

[2] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٥ المرجع السابق .

مفروضا فى تركة زوجها أو قريبها . وكبرت كلمة تخرج من أفواه الذين يدعون أو يزعمون أنهم من أنصار المرأة بل هم فى حقيقة الأمر والواقع أعداؤها ذلك لأنهم يزعمون أن الإسلام هضم حق المرأة حيث لم يسو فى الميراث بين الرجل والمرأة ، وهم مخطئون فى ذلك لأن إعطاء المرأة نصف الرجل فى الميراث هو منتهى العدالة وهو مقتضى الحكمة لقوله تعالى (ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ) [1] وهذه القوامة راعى فيها الشارع أصل الطبيعة البشرية فخلق الرجل راعيا للأسرة حاميا لها متحملا متاعبها فى الداخل والخارج . وخلق المرأة حرثا للنسل وسكنا للرجل ومربية للولد داخل البيت ، ولأجل ذلك لا تكلف المرأة بالإنفاق على نفسها وإنما نفقتها على زوجها ولو كانت غنية ، فإذا لم يكن لها زوج فنفقتها فى مالها إن كان لها مال ، وإلا فعلى وليها من الرجال ، فهى فى جميع الأحوال مكفية المؤونة ، فنصيبها من الميراث موكول صرفه إلى إرادتها ، وقد يكون سبيله الجمع والادخار ، ونصيب الرجل موزع على زوجه وأولاده فالرجل مكلف بها ، وليست هى مكلفة به . مع أن حاجة الرجل إلى المال أشد من حاجة المرأة إليه ، مع أن

---

[1] سورة النساء

تفضيل الذكر على الأنثى خاص بما إذا كان الذكر معصبا لها أما فيما عدا ذلك فقد يكون نصيب الذكر والأنثى ســـواء إذا كانا فى درجة واحدة كما لو ترك أبا وأما ، وأربع بنات . [١]

(ب) السنة :

روى فى الحث على تعليمه وتعلمـــه ، ومشـــروعيته أحاديث كثيرة : منها ما يلى :

(١) ما ذكر عند الكلام عن منزلة علم الميراث .

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائــض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكــر) روى عــن ابــن عباس رضى الله عنهما .

(٣) عن أسامه بن زيد رضى الله عنه أن النبى صلـــى الله عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكـــافر ، ولا يــرث الكافر المسلم) . [٢]

(٤) عن أبن مسعود رضى الله عنه فى : بنت و بنت أبن ، وأخت . قضى النبى صلى الله عليه وسلم بما يلـــى :

---

[١] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٦ .

[٢] فتح البارى ج١٢ ص١٧ حديث رقم ٧٦٣٦ وحديث الحقوا الفرائض جاء فى سبل السلام ج٣ ص١٧١ ، وسبل السلام ج٣ ص١٧٢ ، نيل الأوطار للشوكانى ج٦ ص٦٦ .

للابنة النصف ولأبنه الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقى فهو للأخت .[١]

(٥) عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للأبنه ، والنصف للأخت .[٢]

(٦) عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما .[٣]

(٧) عن أبن عباس رضى الله عنهما قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين . وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .[٤]

(٨) قال النبى صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق)[٥]

---

[١] فتح البارى المرجع السابق .

[٢] فتح البارى ج١٢ص٢٥ .

[٣] رواه الإمام أحمد فى مسنده .

[٤] رواه البخارى .

[٥] الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٠١

(ج) الإجماع :

أجمعت الأمة علـــى مشـــروعيته ، فمنكـــره كـــافر بالإجماع[1] هذه الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، هـــى الدستور الإلهى الذى نظم المواريث فى التشريع الإســـلامى . وقد تولى الله تعالى فى آيات القرآن الكريـــم بيـــان أنصبـــاء الوارثين ، عناية بهذا الأمر ، وأكد على ضـــرورة الالـــتزام التام بما فرضه فى شأن الميراث فصدر آية المواريث بقولـــه (يوصيكم الله) فهى وصية من الله لعباده ثم ختمـــها بقولـــه (فريضة من الله) فهى فرضه الذى الزم العباد بالامتثال له ، وزاد الأمر تأكيدا ببيان أنه على مقتضـــى الحكمـــة الإلهيـــة ، والنفع العام الذى يعلمه الله ، ولا يدرى به أحد سواه (آبـــاؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) ثم فى ختـــام الآيـــة الثانية أعاد وصيته وأكدها بقوله تعالى (وصية مـــن الله والله عليم حليم) وبين أن هذه الفرائض التى شرعها فى المواريث هى حدود الله التى حدها لعباده ، كل ذلك ليفهم أولوا العقـــول مدى خطورة التغيير والتبديل فـــى المواريـــث ، وإذا حـــدث

---

[1] توضيح علم الميراث المرجع السابق ، وسبل السلام ج٣ ص١٧٢ ط المكتبة العصرية ، ونيل الأوطار المرجع السابق .

التعديل فهو آذان بحرب من الله ورسوله ويستحقون الوعيد الذى هددهم به الله سبحانه .[١]

(د) ما وجه كون الميراث نصف العلم ؟

والميراث نصف العلم لتعلقه بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الوفاة ، وما عداه من الأحكام يتعلق بحالة الحياة .[٢]

---

[١] الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة للأستاذ الدكتور زكريا البرى ص١٩ ، الوسيط المرجع السابق .

[٢] تسهيل المواريث صلى الله عليه وسلم ١٢،١١ .

الفصل الثالث

فى

أركان الميراث ، وأسبابه ، وشروطه [١]

للإرث أركان ، وأسباب ، وشروط ، إذا وجدت يتحقق الميراث ، وإذا تخلف ركن أو سبب أو شرط لا يوجد الإرث وهذا على سبيل الإجمال وإليك البيان :

(أ) أركان الميراث :

(١) تعريف الركن لغة :

ركن الشيء : جانبه القوى : والركن الناحية القوية ، وما تقوى به من ملك وجند وغيره . وركن الإنسان قوته وشدته ، وركن الرجل قومه وعدده ومادته ، والركن العشيرة ، والركن الأمر العظيم ، وأركان كل شيء جوانبه التى يستند إليها ويقوم بها . [٢]

---

[١] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٩ المرجع السابق .

[٢] لسان العرب لابن منظور ج٣ ص١٧٢١ ــ ١٧٢٢ ط دار المعارف .

(٢) تعريفه اصطلاحا :

والركن فى الاصطلاح : هو ما يقوم به الشـــىء ، أو هو ما يتم به ، وهو داخل فيه [١] وأركان الميراث ثلاثـــة : لابد من وجودها حتى يتحقق الإرث وهى :

أولا : مورث ، ثانيا : وارث ، ثالثا : موروث .

وبعد ذكر هذه الأركان على سبيل الإجمال نتبعها بـــالتفصيل كما يلى :

الركن الأول : وهو المورث :

المورث : بتشديد الراء المكسورة ، هو الميت حقيقـــة بأن عدمت حياته بعد وجودها ، أو الميت حكما بـــأن حكـــم القاضى بموته ، مع احتمال حياتـــه أو تيقنـــها ، كـــالمفقود والمرتد أو ميت تقديرا كالجنين الذى ينفصل ميتـــا بجنايـــة على أمه [٢]

الركن الثانى : وهو الوارث :

والوارث : هو من ينتمى إلى المـــورث بســـبب مـــن أسباب الإرث الآتية كالقرابة أو النكاح أو غيرهما ، وإن لـــم

---

[١] التعريفات للجرجانى ص١٢٩ ط أولى الناشر دار الكتاب العربى .

[٢] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٠ ، تسهيل المواريث ص٢٩ المرجع السابق ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٠٤ .

يأخذ بالفعل لمانع من الموانع للميراث ، كالقتل أو الـــردة أو نحوهما كما سيأتى بيانه .

الركن الثالث : وهو الموروث :

والموروث : هو ما يتركه الميت من المال ، والحقوق التى تورث عنه كالقصاص ، وحبس المبيع لاستيفاء الثمـــن ، وحبس الشىء المرهون لاستيفاء الدين .[١]

(ب) أسباب الميراث :

(١) تعريفه لغة :

السبب : كل شيء يتوصل به إلى غـــيره ، والجمـــع أسباب ، وكل شيء يتوصل به إلى الشـــيء فـــهو ســـبب . وجعلت فلانا لى سببا إلى فلان فى حاجتى ، وأسباب السماء مراقيها ونواحيها ، والسبب إعتاق : أو قرابة .[٢]

(٢) تعريفه اصطلاحا :

السبب : هو ما جعله الشارع علامة علـــى مســـببه ، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه . وكـــل علـــة للحكـــم يسمى سببه ، وليس كل سبب للحكم يسمى علته ، وقد يكـــون

---

[١] مجمع الأنهر ج٢ ص٧٤٥ ، والمراجع والمواضع السابقة .

[٢] لسان العرب ج٣ ص١٩١٠ .

الشيء جعل سببا لإيجاب فعل المكلـــف كـــالوقت بالنســـبة للصلاة ، وقد يكون جعل سببا لإثبات ملك أو حل كـــالبيع ، وعقد الزواج ، وقد يكون السبب فعلا للمكلف مقـــدور لـــه كقتله العمد يوجب عليه القصاص .[1] ، وإذا وجـــد الســـبب سواء أكان من فعل المكلـــف أم لا ، وتوافـــرت شـــروطه وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتما سواء أكـــان مســـببه أيجاب فعل علـــى المكلـــف أم إثبـــات ملـــك أو حـــل ، أو إزالتهما.[2] أو هو وصف ظاهر منضبط ، مناسب أو غـــير مناسب يرتب الشارع عليه حكما يتحقق بتحققه وينتفى عنـــد عدمه .[3] أو السبب هو : ما يلزم من وجوده وجود الحكـــم ومن عدمه عدمه لذاته .[4]

وللإرث أسباب ثلاثة : وهى :

الأول : النكاح **الثانى** : القرابة **الثالث** : الولاء

وهذا على سبيل الإجمال وإليك البيان والتفصيل :

---

(١) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص٧٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص٣٩١ ط أولى المكتب المصرى الحديث .

(٤) المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٠ ، الوسيط ص٣٠٥ ، الرحبية فى علم الميراث ص٣٣ .

السبب الأول : وهو النكاح :

(١) المراد بالنكاح كسبب من أسباب الإرث ، هـــو العقـــد الصحيح ، سواء صحب هذا العقد الصحيح دخـــول أو لا ، ومن ثم فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخـــول ، أو قبل الخلوة الصحيحة بها ورثه الآخر ، لعمـــوم الآيـــة أعني قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَـــرَكَ أَزْوَاجُكُـــمْ) ، (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) ولأن النبى صلى الله عليـــه وسلم قضى فى بَروع بنت واشق أن لـــها المـــيراث ، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ولم يكـــن فرض لها صداقا [١] ولأن النكـــاح الصحيـــح ثـــابت فيورث به كما بعد الدخول [٢]

(٢) ارث المطلقة رجعيا : يقع بالنكاح الصحيح التـــوارث بين الزوجين ، حتى لو كانت الزوجة مطلقـــة طلاقـــا رجعيا ، سواء أطلقها الزوج فى حال صحته ، أم فـــى حال مرضه ، إذا مات أو ماتت قبل انقضاء عدتها ذلك لأن الزوجية فى الطلاق الرجعى قائمة مـــادامت فـــى العدة .

---

[١] الميراث فى الشريعة الإسلامية المرجع السابق .

[٢] المواريث فى الشريعة الإسلامية لعبدالعظيم جوده ص١٠ ، وتوضيح علم الميراث للزالط ص٢٣ .

(٣) ارث المطلقة بائنة : أما المطلقة بائنا : فإن كان زوجها طلقها فى حال صحته فلا توارث بينهما حتـــى ولـــو كانت وفاته فى عدتها ، لعدم اتهام الزوج بالفرار مـــن إرثها فى هذه الحالة .

وإن كان قد طلقها للفرار من إرثها منه ، بأن أبانـــها بدون طلبها فى مرض موته ، ففى هذه الحالة لا يرثـــها لـــو ماتت هى قبله ، لأن الزوج أسقط حقه بهذا الطـــلاق البـــائن الذى يزيل أحكام النكاح .

أما لو مات هو قبلها ، فقد اختلفت آراء الفقـــهاء فـــى إرثها منه وذلك على أربعة أقوال : بيانها فيما يلى:

الرأى الأول : من الفقهاء من وقف عند القاعدة الأصلية وهـــى أن البينونة قطعت الزوجية التى هـــى سـبب الإرث ، فـــلا ميراث لها وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر [١]

الرأى الثانى : ومن الفقهاء من نظر إلى قصد الزوج السـيء، لكن منهم من اقتصد وقال : إنها ترثه ، ما لم تنقض عدتـــها لأنه لما قصد الزوج الفرار من الإرث عامله الشارع بنقيـض

---

[١] المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٦٢ ، والمراجع السابقة .

قصده ما دام أثر الزوجية قائما ، وذلك إذا كانت العدة باقيــة ، وإلا فقد زالت كل أسباب الإرث . [٢]

الرأى الثالث : ومنهم من بالغ جدا فى رد قصده وقــال إنــها ترثه ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره فعلا لإطلاق الآثــار فى ذلك [١]

الرأى الرابع : ومن الفقهاء من توسط فقال : إنها ترثه ولــو انقضت عدتها ما لم تتزوج غيره لقول أبى سلمة رضـــى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريـض فورثها عثمان بن عفان رضى الله عنه بعد انقضاء عدتها [٢]

(٤) ارث المرأة الفارة :

تكون المرأة فارة من توريث زوجــها ، إذا باشــرت سبب الفرقة ، وهى فى مرض موتها ، بأن اختارت نفسها بعد بلوغها ، أو ارتدت وهى مريضة ، وماتت فى العدة ، فالزوج فى هذه الحالة يرثها ردا لقصدها . ولو مات قبلــها لا ترثــه

---

[٢] المبسوط لشمس الدين السرخسى ج٢٠ص٦٠ ط دار الفكر.

(٢)المغنى لابن قدامه على الشرح الكبير ج٧ ص٢٢٨ ـــ٢٢٩ .

[٢] المغنى المرجع السابق .

لأن من باشر سبب الفرقة منهما لا يـــرث صاحبـــه إذ هــو الجانى على نفسه[١]

(٥) الإرث بالنكاح الفاسد :

وأما النكاح الفاسد : وهو ما فقد شرطا من شــــروطه أى شروط الصحة كالشهود ، أو النكاح الباطل ، كنكاح المتعة فليس بنكاح شرعى ، حتى لو أعقبه دخول ، أو خلوة ، فـــإن كان مجمعا على فساده ، فلا توارث به اتفاقا . وإن اختلـــف فيه كالنكاح بغير ولى ، ففيه الإرث عند من يقول بصحتـــه . وأما من قال بفساده ، فبعضهم يقــول : بـــالتوارث بينـــهما ، لشبهة الخلاف ، وبعضهم يقــول : بعــدم التــوارث بســـبب الفساد[٢]

السبب الثانى : وهو القرابة :

وضابط القرابة الحقيقية ، هى كل صلة سببها الولادة، وتنحصر فى فروع الميت ، وأصوله ، وفـــروع أصولـــه ، فتشمل ذوى الفروض فقـــط كـــالأم ، وذوى الفـــروض مـــع

---

[١] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١١ والمراجع السابقة .

[٢] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٢ ، توضيح علم الميراث ص٢٣ـــ٢٤ الرحبية صلى الله عليه وسلم٣٣ ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٠٦ .

التعصيب كالأب ، والعصبات فقط كـــالأخ ، وذوى الأرحـــام كالأعمام لأم ، ومن ثم فيسمى هذا بالنسب الحقيقى .[١]

السبب الثالث : الولاء :

ولما كان هذا السبب لا وجود له الآن فلا داعى لذكره إذ لا حاجة ماسة إليه ، ولم يقل به إلا فقـــهاء الحنفيـــة ولـــم يعتبره قانون الميراث من أسباب الإرث .

(ج) شروط الميراث :

(١) تعريف الشرط فى اللغة :

الشرط : إلزام الشيء والتزامه فـــى البيـــع ونحـــوه والجمع شروط . والشرط : بالتحريك العلامة والجمع أشراط، واشراط الساعة أعلامها والاشتراط العلامة التى يجعلها الناس بينهم[٢] .

---

[١] المواريث فى الشريعة المرجع السابق ، توضيح علم المـــيراث ص٢٤ــ٢٥، الوسيط الرجع السابق ص ٣٠٦، المبســوط ج٢٩ص١٣٨،المجمـــوع ج١٦ ص٥٣ ، المغنى ج٧ ص٣ .

[٢] لسان العرب ج٤ ص٢٢٣٥ ط سابقة .

(٢) تعريفه شرعا :

الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم أى عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده ، وجود الحكم ولا عدمه أو هو ما جعله الشارع مكملا لأمر شرعى لا يتحقق إلا بوجوده كالطهارة ، جعلها الله مكملة للصلاة فيما يقصد منها من تعظيم الله تعالى.[1]

ويشترط فى الإرث ثلاثة شروط : وهى :

الأول : موت المورث ، الثانى : حياة الوارث الثالث: انتفاء المانع ، وهذا على سبيل الإجمال أيضا فإليك البيان :

الشرط الأول : موت المورث : بكسر الراء المشددة .

وموت المورث إما أن يكون موتا حقيقيا ، أو حكميا أو تقديريا .

(١) الموت الحقيقى : وهو عدم الحياة بعد وجودها ويثبت بالمعاينة أو السماع ، أو قيام البينة المتصل بها القضاء .

---

[1] أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص٣٩٢ ، وعلم أصول الفقه للأستاذ عبدالوهاب خلاف ص٧٥ ، قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٣ .

(٢) **الموت الحكمى** : وهو ما يكون بحكم القاضى ، مـــع احتمال حياة المحكوم بموته أو تيقنها ، فمثـــال الأول ، وهو حكم القاضى بموت إنسان مع احتمـــال حياتـــه ، الحكم على المفقود بموته ، وذلك بأن فقد شخص ولـــم يعلم مكانه ، ولا حياته ولا وفاته ، ولم يظهر له أثـــر فحكم القاضى بموته ، فهذا يعتبر بهذا ميتـــا ، وتقســم تركته على ورثته الأحياء من وقت الحكم عليه بموتـــه فقط . وإنما كان هذا موتا حكميا ، لأنه بحكم الحـــاكم فقط ، فمن المحتمل أن يكون على قيد الحياة يـــرزق . ومثال الثانى .. وهو حكم القاضى بموت إنســـان مـــع تيقن حياته المرتد إذا لحق بدار الحرب ، فـــإذا حكـم القاضى بلحوقه مرتدا بها فإنه يعتبر حينئذ ميتـــا مـــن وقت صدور الحكم بذلك ومن هذا الوقت تقسم تركتـــه بين ورثته ولا يصح أن يسند هذا الحكـــم إلـــى زمـــن سابق على تاريخ صدوره فحكم القاضى فـــى هذيـــن المثالين حكم مثبت ومنشىء حالة اعتبارية جديدة ، ولم يكن أمرا واقعيا .

(٣) **الموت التقديرى** : وهو الموت التقديرى كالجنين الذى ينفصل ميتا بجناية على أمه وذلك بأن تكـــون امـــرأة حاملا فيضربها شخص فتلقى جنينا ميتـــا ففـــى هـــذه

الحالة أوجب الشارع على الضارب أو عاقلته الغـرة ، وتقدر بنصف عشر الدية الكاملة [١]

(٤) حكم ميراث الجنين المنفصل ميتا بجناية على أمه :

اختلف الفقهاء فى حكم هذا الجنين من حيـــث الميراث وفى حكمه ثلاثة أقوال : بيانها كالتالى :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن هذا الجنين يرث ويورث . [٢]

القول الثانى : ذهب الجمهور من فقهاء الشافعية والحنابلـة ، وقول للإمام مالك إلى القول بأن هذا الجنيـن لا يرث ولا يورث عنه سوى الغرة [٣]

القول الثالث : ذهب الليث بن سعد ، وربيعه بن عبد الرحمن إلى القول : بأن هـذا الجنيـن لا يـرث ولا يورث. [٣]

---

[١] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٣ ، الوسيط ص٣٠٧ المرجع السابق ، تسهيل المواريث والوصايا ص٣٠ .

[٢] المبسوط ج٢٠ص٥٤ .

[٣] المغنى لأبن قدامه ج٧ ص٢٠٣

[٣] المغنى المرجع السابق ، الموارث فى الشريعة الإسلامية

التوجيـــــه :

(أ) وجه قول الإمام أبى حنيفة :

ووجه قول الإمام ، إن الجنين يقدر وقت الجناية أنــه كان حيا ، وإنه مات بسبب الجناية ، ولذلك يعد مــن ضمـن ورثة المورث ويحجب من يحجبه منهم لو ولد حيا ، ووجـوب الضمان يتعلق بالجناية على الحى دون الميت ، وحيث حكـم بحياته فإنه يرث ويورث . (١)

(ب) وجه قول الجمهور :

ووجه قول الجمهور إن الجنين لم تتحقق حياتــه فلـم تتحقق أهليته للتملك بالإرث ، وإنه لا يورث منه سوى الغرة، وهى دية الجنين ، أو ما يحكم به على الجانى مــن تعويـض لأنه يعتبر حيا بالنسبة لها فقط ، ولذلك كانت الغــرة لورثتــه على الفريضة الشرعية وفيما عداها لا ميراث له من غـــيره لعدم التحقق من حياته (٢)

وجه قول الليث وربيعة :

ووجه قولهما إن هذا الجنين لما لم يتحقق موته لسـبب الجناية ولا حياته وقتها فلم يتحقق فيه حكمـة إرث الشـخص

---

(١) المبسوط المرجع السابق .

(٢) المغنى المرجع السابق ، والمراجع السابقة .

عن غيره ، وهى الخلافة ولأنه فاقد الأهلية حالا ومآلا وأعنى بفقد الأهلية هنا هى أهلية الملك . وإيجاب الغرة على الجانى أو عاقلة الجانى بإسقاطه ، إنما هو جزاء الاعتداء على أمه ، ومن ثم تكون الغرة لها وحدها ، لأن جنينها كعضو منها فالجناية عليه كالجناية على إصبع منها مثلا وقد أخذ القانون بمذهب الليث وربيعة ، ولم يأخذ بمذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة . [1]

الشرط الثانى : حياة الوارث :

حياة الوارث إما أن تكون حياة حقيقية أو تقديرية .

(١) الحياة الحقيقية :

الحياة الحقيقية للوارث : هى الحياة الثابتة له بمشاهدته حيا حياة مستقرة بعد موت المورث .

(٢) الحياة التقديرية :

الحياة التقديرية للوارث كالحمل فى بطن أمه فإنه يعتبر من ضمن الورثة ، وإن كانت حياته ليست حقيقية ، لاحتمال أن يكون موت مورثه قبل نفخ الروح فيه . [2]

---

[1] قانون المواريث فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ .

[2] المواريث فى الشريعة الإسلامية المرجع السابق .

الشرط الثالث : انتفاء المانع :

وهو ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث ، كــالرق والقتل والردة ، واختلاف الدين ونحو ذلك كما يظهر قريبـا ، لكن هذا ليس شرطا فــى الإرث ، إنمــا هــو شــرط فــى التوريث[1]

حكم ميراث الغرقى ونحوهم :

وإذا مات جماعة وبينهم قرابة ، ولم يعلن ترتيب موتــهم يقينا ، لسبب مصاب عمهم ، فى وقت واحد جميعا ، كمــا إذا غرقوا فى سفينة معا ، أو وقعوا فى نار دفعة واحدة أو ســقط عليهم جدار فجأة ، أو ماتوا فى حرب فــهؤلاء وأمثالــهم لا توارث بينهم لانتفاء التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثــه بحسب الواقع والعلم . وامتناع الترجيح بلا مرجح . ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء ، لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرنى أبو بكر الصديق رضــى الله عنــه بتوريث أهل اليمامة فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض . وأمرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تمــوت

---

[1] تسهيل المواريث ص٣٠، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٠٧ ، الرحبية فى علم الفرائض ص١٥٦ ــ ١٥٧ .

بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض .وهكذا نقل عن الإمام على كرم الله وجهه فى قتلى الجمل وصفين [١]

ومعنى ذلك أن كل حادث نتج عنه وفاة متوارثين فأكثر ، وجهل السابق منهما أو منهم ، وما أكثرها فى هذه الأيام ؟ فحوادث السيارات ، والطائرات ، والقطارات ، والحرائق ، واصطدام السفن ، وانفجار الألغام ، وكافة أنواع الحروب المدمرة ، والكوارث الطبيعية ، كالزلازل والبراكين وانهيار المناجم والسدود ، والعمارات إلى جانب الصواعق الرعدية ، والعواصف العاتية ، والأمطار والثلوج ، والسيول وغير ذلك ، فكلها وأمثالها يسرى عليها حكم واحد ألا وهو : أنه لا يرث أحد عن أحد شيئا مطلقا ، وأن يعتبروا جميعا كأنهم أجانب لا توارث بينهم [٢] وعلى ذلك جرى القانون .[٣]

---

(١)المجموع شرح المهذب جل وعلا١٦ صلى الله عليه وسلم٦٧ ، ومجمع الأنهر ج٢ص٧٦٨ ، مواريث الشريعة الإسلامية المرجع السابق .

[٢] توضيح علم الميراث ص٢٤٦ ، المجموع ج١٦ ص٦٧ ، حاشية أبن عابدين ج٦ ص٨٥٤ ، المبسوط ج٢٠ص٢٧ ، الوسيط ص٣٠٧ ، مادة ٣ من قوانين المواريث .

[٣] مادة ٣ من قوانين المواريث ، المغنى ج٧ ص١٨٦ ، تسهيل المواريث ص٣٠ ، الرحبية ص١٥٦ .

الفصل الرابع
فى
موانع الإرث

---

(١) تعريف المانع فى اللغة :

المنع : أن تحول بين الرجل وبين الشئ الذى يريده ، وهو خلاف الإعطاء ورجل ممنوع : ضنين ممسك ، ومنيع : لا يخلص إليه فى قوماً منعاء، والاسم : المنعة، والمانع : من صفات الله تعالى ، له معنيان : أحدهما يعطى من أستحق العطاء ويمنع من لم يستحق إلا المنع ، ويعطى من يشاء ، ويمنع من يشاء ، وهو العادل فى جميع ذلك . والثانى أنه تعالى يمنع أهل دينه أى يحوطهم وينصرهم وقيل : يمنع من يريد من خلقة ما يريد ، ويعطيه ما يريد [١] .

(٢) تعريفة اصطلاحا :

المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان سببه [٢] أو هو : ما جعله الشارع حائلاً دون تحقق السبب ، أو الحكم فيلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم ولا

---

(١) لسان العرب ج٦ ص٤٢٧٦ .

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٧٧ .

يلزمه من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه . [١] فقد يتحقق السبب الشرعى ، وتتوافر جميع شروطه ، ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه ، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة، أو القرابة ولكن منع من ترتب الإرث على أحدهما مانع ، كاختلاف الوارث مع المورث دينا ، أو قتل الوارث مورثه ، وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ، ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول [٢] ومن أجل ذلك إذا قام بشخص سبب من الأسباب المورثة وتحقق الشرط ، ولكن قام به مانع من موانع الإرث من رق أو قتل أو نحوهما ، فقد أجتمع فى هذا المقتضي والمانع ، وبهذا لا تعمل العلة عملها ، فيحرم من الميراث ويقال له محروم أو ممنوع ، ولذا كانت الأسباب الشرعية لا تترتب عليها مسبباتها إلا إذا تحققت شرعاً ، وتوافرت شروطها وانتفت موانعها . وموانع الإرث رق ، وقتل ، واختلاف دين ، واختلاف دار ، وللقانون فى كل منها رأى ، وإليك البيان .

---

(١) أصول التشريع الإسلامى لعلى حسب الله ص٣٩٤ .

(٢) علم أصول الفقه المرجع السابق .

<u>المانع الأول : الرق :</u>

يمنع من الميراث الرق مطلقاً ، سواء كان تاماً كالقن، أو ناقصاً كالمدبر والمكاتب ، وأم الولد ، فلا تـوارث بيـن حر ورقيق ، لأن الرق ينافى أهلية الملك ، إذ مقتضى كونـه مالاً مملوكاً لا يكون مالكاً للمال ، لأن المملوكية تنبىء عـن العجز والإهانة ، والمالكية عن القدرة والكرامة فتتنافيـان . والقانون لم يذكر هذا المانع لأنه غير موجود ، ومـن ثـم فسنضرب صفحاً عن الخوض فيه إذ أن الحاجة ليست ماسة إليه الآن . [1]

<u>المانع الثانى : القتل :</u>

اجتمعت كلمة الأئمة الأربعة الحنفيـة ، والمالكيـة ، والشافعية ، والحنابلة على القول : بأن القتل مانع من موانـع الميراث ، فالقاتل لا يرث من مقتولة شئ ، ولكنهم أختلفـوا فى نوع القتل الذى يكون مانعـا مـن المـيراث ، وبيـان الاختلاف على النحو التالى : ــ

---

[1] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٦ ، القانون الخاص بالمواريث مادة ٥ ، ٦ الوسيط فى الفقه الإسلامى المرجع السابق ، توضيح علـم المـيراث المرجع السابق ، تسهيل المواريث والوصايا الأحكام الأساسـية للمواريـث والوصية الواجبة للدكتور زكريا البرى ص٣٤ ، ٣٥ .

القول الأول : وهو قول فقهاء الحنفية .

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول : بأن القتل المانع من الميراث هو القتل المحرم ، وهو الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ، وهو يشمل العمد ، وشبه العمد والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، فالعمد فيه القصاص ، والمأثم والحرمان من الميراث ، والثلاثة التى بعدة فيها الكفارة ، وإن كانت فيها الدية أيضا ، فالقتل بأحد هذه الأنواع الأربعة مانع من الميراث [١] .ومن ثم فأنواع القتل التى تمنع من الإرث عند فقهاء الحنفية ما يلى :

١ – القتل العمد :

أختلف الإمام ، وصاحباه فى مفهوم القتل العمد :

(أ) **فقال الإمام أبو حنيفة : العمد** : هو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجراه فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر .

(ب) **وقال الصاحبان : العمد** : هو أن يتعمد ضربه بما يقتل به غالبا ، وإن لم يكن محددا كحجر عظيم ، وقطعة حديد فى مقتل . فعندهما فى هذا المثال يجب القصاص ، وعنده لا يجب .

---

(١) المبسوط ج٢٩ ص٤٦ ، ٤٧ أبن عابدين ج٦ ص٨٢٠ .

(٢) شبه العمد :

ويتفرع على اختلافهم فى مفهوم العمد ، اختلافهم فى مفهوم شبه العمد أيضا ، وذلك كما يلى :

(أ) قال الإمام أبو حنيفة : شبه العمد هو أن يتعمد ضربه بما لا يستعمل للقتل غالبا كالعصا .

(ب) قال الصاحبان : شبه العمد : أن يتعمد ضربه بما لا يقع القتل به غالبا كالعصا الصغيرة [١] ولا أثر لهذا الخلاف فى باب الميراث ودليل كون القتل العمد وشبه العمد مانع من الميراث ، قولة صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل ميراث)[٢] فيجب صرف النفى فى الحديث إلى ما يستحق أن يوصف بالحرمة وذلك لآن كلا من القتل العمد وشبهه قصد استعجال الميراث قبل أوانه بفعل محظور فعوقب بحرمان ما قصد ليكون زجرا له على ما فعل .

---

[١] المرجعين السابقين المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٧ . والمراجع والمواضع السابقة .

[٢] سبل السلام ج٣ ص١٧٧ . أحكام الميراث فى الفقه الإسلامى : دكتور نشجاجى على لإبراهيم ص٥٣ .

(٣) القتل الخطأ :

القتل الخطأ نوعان : بيانهما كما يلى :

(أ) الخطأ فى القصد :

وهو : أن يرمى شبحا يظنه صيدا ، فإذا هو إنسان معصوم الدم .

(ب) الخطأ فى الفعل :

وهو : أن يرمى غرضا مقصودا ، فينحرف عنه ، ويصيب أنسانا .

(٤) القتل الجارى مجرى الخطأ :

وهو : ما يقع ممن لا قصد له ، كنائم ينقلب على شخص فيقتله وكمن يسقط من مكان عال ، على غيرة ، فيودى بحياته ووجه منع الميراث فى القتل الخطأ ، وما جرى مجراه ، أن كلا منهما لا شك أنه ينسب إليه أنه قاتل حقيقى ، وذلك لأنه قصر فى التحرز ، وترك الاحتياط ، فى حال تستوجب المبالغة فيه ، وتجوز قيام تهمة قصد الاستعجال ، ومن ثم ففعل كل منهما يستحق أن يوصف بأنه حرام ولذا وجبت فيه الكفارة ، والدية ، وأيضا ، لو ابحنا الإرث معه ، لفتحنا أمام المجرمين باب ينفذون منه إلى نيل مآربهم ، باستعجال إرث الأغنياء ، من مورثهم بقتله ، وادعاء الخطأ فيما ارتكبوا ، فمن الجائز أنه كان قاصدا إلى

ذلك ، وأظهر الخطأ من نفســـه ، فيجعــل هــذا المتوهــم كالمتحقق سدا للذريعة .[١] والأصل فى ذلك كله ، مـا روى عن الإسرائيلى الذى قتل عمه ، فحرم من ميراثــه ، وبقــى شرعا لنـا إلى يوم القيامة .

أنواع القتل غير المانع منه :

أما القتل الذى لم يتعلق به وجـــوب القصـــاص ، أو الكفارة ، فلا يكون مانعا من الميراث ، وأن كـــان عمـــدا ، وهو القتل بحق ، أو بعذر أو عن تسبب ، والصادر من غير المكلف . وأستثنى فقهاء الحنفية من هذا ، الأب الذى قتـــل أبنه عمدا ، فقالوا : يحرم من الميراث ، وأن كان قتله هــذا لا يوجب قصاصا ولا كفارة ، لأن قتله هذا فى الأصل كـــان موجبا للقصاص وأنما سقط عنه بقوله صلى الله عليه وســـلم {لا يقتل والد بولده ولا سيد بعبده }[٢] وإليك تفصيل أنـــواع القتل الذى لا يمنع من الميراث عند فقهاء الحنفية .

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

[٢] سبل السلام ج٣ ص٤١٥ ، ٤١٦ .

<u>القتل بحق :</u>

القتل بحق : هو القتل قصاص ، كقتل القاتل ، أوحدا كقتل المرتد أو دفاعا عن النفس ، إذا تعين طريقا لذلك ، لأن الشارع فى هذا أوجب على الشخص قتل مورثه ، أو سوغه له ، قال تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } [1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة }[2] .

ومن القواعد الشرعية : أن الضرورات تبيح المحظورات . فلا يتصور بعد ذلك أن يعاقبه عليه ، ويحرمه من الميراث. ومنه قتل العادل مورثه الباغى باتفاق ، وقتل الباغى مورثه العادل عند الطرفين لأنه مشروع فى رأيه :

(٢) القتل بعذر :

القتل بعذر : كقتل الزوج زوجته ، أو الزانى بها ، عند مفاجأتهما حال الزنا ، لأنه فى الغالب حينئذ يكون فاقد الشعور غير مختار ، وكالقتل مبالغة فى الدفاع الشرعى .

---

[1] الإسراء آية (٣٣) .

[2] سبل السلام ج٣ ص٤١١ ، ٤١٢ ، المراجع السابقة .

إذا لم يكن قتل مورثه حينئذ مقصودا له ، لأن الذى أدى إليه فعل مباح ، وهو دفاعه عن نفسه أو ماله .

(٣) القتل بسبب :

القتل بسبب هو : ما لا يباشره القاتل ، وأنما يفعل فعلا ، لا حق له فيه ، فيترتب عليه هلاك مورثه كما لو حفر بئرا ، أو وضع حجرا فى غير ملكه ، فوقع فى البئر ، أو عثر فى الحجر مورثه فمات من ذلك ، لأن هذا الفاعل ، أعنى به حافر البئر أو واضع الحجر ، لا يمكن أن يعد قاتلا حقيقة ، إذ لو فعل ذلك فى ملكه لا يؤاخذ بشيئ إجماعا، والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان فى ملكه أو فى ملك غيره كالرامى ، ويوضح هذا ، أنا لو فرضنا أن حافز البئر قد مات قبل أن يتردى فيه قريبه ، لم يكن لنا أن ننسب موت المتردى إلى الحافر ، وإلا لكان الميت قاتلا ، ولا قائل بذلك[1] وأما وجوب الدية على عاقلة القاتل بسبب ، فصيانة لدم المقتول عن الهدر ، وهذا لا يدل على أنه قاتل ، كما أن وجوب الدية على العاقلة لا يدل على أنهم قاتلون ، وعلى

---

[1] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٨، ١٩ ؛ توضح علم الميراث ص٢٧، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٠٩ ، تسهيل المواريث والوصايا ص٣٢ ، ٣٣.

ذلك لم يكن عليه أثم القتل ، وأنما عليه أثم الحفر ، ووضع الحجر فى غير ملكه .

(٤) القتل من غير المكلف :

القتل من غير المكلف : لا يمنع من الميراث ، كالصبى والمجنون وذلك لأنه صادر من غير مكلف ، وفعل غير المكلف لا يوصف بالحظر شرعا ، لأن الفعل المحظور هو ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع ، وذلك لا يثبت فى حقهما . وخالف قانون المواريث الحنفية فى القتل بالتسبب ، والقتل الخطأ ، حيث اخذ فيهما بمذهب المالكية.[١]

<u>القول الثانى :</u> وهو قول فقهاء المالكية :

يرى فقهاء المالكية أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان فقط ، سواء أكان مباشرة ، أم تسببا.[٢] فالقتل بالتسبب مساو عندهم للقتل مباشرة ، وإن كان المتسبب لا يعد فاعلا أصليا ، فيكون حكمه حكم المباشر المتعمد ، فلا يرث من مال المقتول ، ولا ديته . لأنه قاصد للقتل ، راغب فيه ، معين عليه ، فيستحق أن يعاقب بنقض

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

(٢) أسهل المدارك ج٣ ص٢٨٨ ط دار الفكر .

قصده . وذلك يحرمان الميراث ومنه الآمر والمحرض ، والدال ، والمشارك ، وواضع السم ، ومن يراقب المكان ، وشاهد الزور إذا بنى على شهادته الحكم بإعدام مورثه ، ونفذ فيه [1] ووجه حرمان القاتل العامد بالمباشرة ، أو بالتسبب ، من الميراث ما يلى :

(١) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بأن لا ميراث للقاتل .

(٢) وعن عمر رضى الله عنه ، قال : لا ميراث لقاتل .

(٣) وعن عبيده السلمانى : رضى الله عنه قال : لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة ، يعنى بقرة بنى إسرائيل ، وهو الإشارة إلى المعنى فذلك القاتل قصد استعجال الميراث، فصار أصلا أن كل قاتل قصد استعجال الميراث ، ولو توهم فى القتل العمد منه فإنه يحرم من الميراث عقوبة له ، أو ردا لقصده عليه فهذا المعنى موجود فى القاتل العمد. [2]

---

[1] المواريث فى الشريعة ص١١ ، ٢٠ المراجع السابقة المبسوط ج٣٠ ص٢٧ أبن عابدين ج٦ ص٨٢١ .

[2] المبسوط ج٣٠ ص٤٧ .

وأما القتل الخطأ : فلم يوجد منـــه القصـــد إلى قتـــل مورثه، واستعجال الميراث ينبنى على ذلك ، ثـــم الخـــاطئ معذور ، فلا يستحق العقوبة والخطأ موضوع رحمـــة مـــن الشرع فلا يثبت به حرمان الميراث . إلا أن القاتل خطـــأ لا يرث من الدية ، لأن عاقلة القاتل يتحملون عنه الدية ، فلـــو ورث فى الدية . لتحملوا عنه ذلك ، وهو لا يجوز .[١] لكـــن إذا ثبت للقاضى من الدلائل التى لدية أنه وقـــع منـــه خطـــأ عذره على ما وقع منه من تقصير ، ولم يكن له أن يحرمـــه من الميراث وإذا تردد القاضى بين كون القتل عمدا ، وكونه خطأ حمله على العمد ، لأنه الغـــالب فـــى فعـــل الفـــاعل عندهم.[٢]

القول الثالث : وهو قول الشافعية .

ذهب الشافعية إلى القول بأن القاتل لا يرث المقتـــول مطلقا ، لا من ماله ، ولا من ديته ، سواء قتله عمـــدا ، أو خطأ ، أو مباشرة ، أو بسبب مصلحة ، كسقى الـــدواء ، أو

---

(١) المبسوط المرجع السابق .

(٢) المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٢٠ أبن عبدين ، المرجع السابق ، المراجع السابقة .

ربط الجرح ، أو لغير مصلحة متهما كان أو غـير متـهم ، وسواء كان القاتل صغيرا أو كبيرا ، عاقلا ، أو مجنونا .[١]

وقال أبو إسحاق : إذا كان القاتل غير متهم بأن كان حاكمـا فجاء مورثة فأقر عنده بقتل رجل عمد ، وطلب وليه القود ، فمكنه الحاكم من قتله ، أو أعـترف عندنـا بالزنـا وهـو محصن، فرجمه ، أو أعترف بقتل الحرابة فقتل ، فأنه يرثه، لأنه غير متهم فى قتله .

وقال بعض فقهاء الشافعية :

إن كان القتل مضمونا لم يرث القاتل ، لأنه قتل بغـير حق ، وأن كان غير مضمون ، بأن قتله قصاصا ، أو فـى الزنا ، أو كان باغيا فقتله العادل ، وما أشبه ذلك ورث لأنـه قتل بحق فلا يمنع الإرث .

وقال عطاء ، وأبن المسيب :

إن كان القتل عمدا ، لم يرث القاتل ، لا من مالـه ولا من ديته وإن كان القتل خطأ ورث ماله ، ولـم يـرث مـن ديته[٢] ودليل ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم { لا يـرث

---

[١] المجموع شرح المهذب ص١٦ ، ٦١ .
[٢] المجموع المرجع السابق .

القاتل شيئا } وفى لفظ { من قتل قتيلا فأنه لا يرثه } وعند أبن ماجة { القاتل لا يرث } [١] .وقد أخذ الشافعى ، ومن قال بقوله بظاهر وعموم هذه الأحاديث [٢]

القول الرابع : وهو قول الحنابلة :

ذهب فقهاء الحنابلة إلى ما يلى :

(١) **القاتل العمد :**

لا يرث فى المقتول شيئا ، وهو ما أجمع عليه أهل العلم ووجه هذا القول ما يلى :

(١) أن سيدنا عمر رضى الله عنه ، أعطى دية إبن قتادة لأخيه دون أبيه ، وكان أبوه ، حذفه بسيفه فقتله ، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضى الله عنهم فكانت إجماعا .

(٢) قال سيدنا عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { ليس للقاتل شئ } .

(٣) وروى عن أبن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من قتل قتيلا ، فإنه

---

[١] المجموع شرح المهذب المرجع السابق .

[٢] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٢٠ .

لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والـــده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث } (١)

(٢) أما القتل الخطأ :

فإن القاتل لا يرث أيضا للأحاديث الســـابقة ، ولأن من لا يرث في الدية لا يرث في غيرها كقـــاتل العمد ، والمخالف في الدين .

(٣) القتل المانع :

القتل المانع من الإرث : والقتل بغـــير حـــق ، وهـــو المضمون بقود أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ، وشبه العمـــد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالســـبب ، وقتـــل الصبي والمجنون والنائم . وما ليس بمضمون .بشئ لم يمنـــع من الميراث ، كالقتل قصاصا، أو حدا ، أو دفاعا عن النفس ، وقتل العادل الباغي ، أو من قصد مصلحة موليه بماله فعلـــه في سقي دواء أو ربط جرح فمات أو نحو ذلك . (٢)

---

(١) المغني عن الشرح الكبير ج٧ ص١٦١ . ط دار الكتب العلمية .

(٢) المغني ج٧ ص١٦٢ .

الخلاصـــــــــة :

القتل العمد العدوان ، وشبه العمد ، والقتـــل الخطـأ يمنعون القاتل من الميراث ، أما القتل بحق أو القتل الواجب ، فقتل السياف المنفذ لحكم القاضى وجميع هيئة المحكمة الذيــن قاموا بإعمال بهذا الشأن فى أحد مورثتهم ، فلا يمنعون مـــن الميراث وكذلك القتل المشروع وهو القتل دفاعاً عن النفـس ، أو نفس غيره ، أو دفاعاً عن العرض ، أو عرض غـيره ، أو دفاعاً عن ماله ، أو مال غيره ، بحيث أن لم يقتــل الصـائل قتله فلا يمنع من الميراث وبناء على ذلك ، فمن قتــل أحـد مورثيه عمداً فأنه لا يرثه قطعاً ، لا من المال ولا من الديـــة معاملة له بنقيض مقصودة ، ومن قتله قتـــلا مشـروعاً ، أو واجباً ، فإنه يرثه فى المال والديه أما القتل الخطأ وشبه العمد فإنهما يمنعان من أرث الدية فقط ، وهذا ما مشى عليه الإمـام مالك . ويضيف الإمام أبو حنيفة إلى القتل العمد فى المنع من الميراث، شبه العمد ، وقتل الخطأ ، فالثلاثة عنده تمنع مـــن الميراث فى التركة ، والدية .

أما الإمام الشافعى ، فيعتبر جميع أنواع القتل مانعــــه من الميراث وعند الإمام أحمد : كل قتل فيه قصاص أو دية ، أو كفارة يمنع من الميراث وعداه فلا . [١]

تنبيهات وتطبيقات :

(أ) تنبيهات :

(١) إذا اجرى طبيب ماهر ثقةً، عملية جراحية لمورثـــه ، فمات تحت العملية ، فلا يمنع من الميراث .

(٢) من اقتاد سيارة ملتزماً بقواعد المرور ، بدون تـــهور فى قيادته ، ففاجأه ، ما سبب له موت مورثة الراكـب معه فلا يمنع من الميراث .

(٣) ومن كان يحمل والده ، أو أى مورث له أثناء الطواف بالكعبة فزاحمه الناس فسقط منه ومات ، فلا يمنع من الميراث أيضاً وهؤلاء لا يمنعــون مــن المــيراث ، والدية ، ولا كفارة عليهم أيضاً فى الجميع . وقـــاتل الخطأ مثله كمثل الورثة من حيث الإرث والحجـــب فى تركهُ قتيله ، أما دية المقتول فكما أنـــه لا يــرث منها شيئاً ، لا يحجب عنها وارثا .

---

[١] المراجع والمواضع السابقة توضح علم الميراث ص٢٧ المغنى لابن قدان ج٧ ص١٦٥ ، الخارث ج٨ ص٣٢٣ .

(ب) تطبيقات :

(١) شخص قتل أمه خطأ ، فخلفت القتيلة ، زوجها ، وأبنها القاتل ، فزوجها يرث من تركتـــها الربــع فرضـــاً ، والباقى للابن القاتل تعصيباً على قول من يورثـــــه ، أما الدية " المبلغ المالى " الذى يقدم لورثة القتيـــل ، فللزوج نصفه كاملا ، لأن الابن القاتل لا يرث مـــن الدية ، ولا يحجب الزوج من النصف إلى الربع .

(٢) قتل أباه خطأ ، فخلف القتيل أمه ، وأبنه القاتل فقـــط ، فالأم ترث السدس من التركة . والباقى للابن القاتـــل تعصيباً ، وأما الدية فللأم الثلث تاما ، ولا شئ للقاتل.

(٣) زوج قتل زوجته خطأ ، فخلفت القتيلة زوجها القـاتل، ابنا ، وتركة عقارية أو غيرها ، فللزوج الربع مـــن التركة ، ولا شئ للزوج من الدية لارتكابـــه جريمـــة القتل ، والباقى للابن تعصيباً .

المانع : الثالث : وهو اختلاف الدين :

فى حكم اختلاف الدين كمانع مـــن موانـــع المـــيراث قولان أساسيان : وإليك البيان :

<u>القول الأول :</u> وهو قول جمهور الفقهاء .

لا خلاف أن الكافر ، لا يرث المسلم بحال ، وكذلك لا يرث المسلم الكافر .[١] وهـــو قـــول جمـــهور الصحابـــة والفقهاء[٢] .

<u>القول الثانى :</u> وهو قول سيدنا معاذ وسيدنا معاوية رضـــى الله عنهما . وروى عن سيدنا معاذ ، ومعاويـــة ، وغيرهمـــا إلى القول : أن المسلم يرث من الكافر .[٣]

<u>التوجيه :</u>

(أ) وجه قول الجمهور : وجه قولهم ما يلى :

(١) قولة عليه الصلاة والسلام { لا يتوارث أهـــل ملتيـــن شتى ، ولا يرث المسلم الكـــافر ، ولا يـــرث الكـــافر المسلم }[٤] والكلام من حيث الاستدلال أن الله تعـــالى

---

[١] المبسوط ج٣ ص٣٠ .

[٢] المغنى ج٧ ص١٦٥ ، المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك ج٦ ص٢٥٠ ط دار الكتاب العربى . أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك ج٣ ص٢٨٨ ط دار الفكر . المجموع شرح المهذب ج٦ ص٥٨ ط دار الفكر ، وحاشية أبن العابدين ج٦ ص٨٢١ .

[٣] المبسوط والمغنى والمجموع المراجع السابقة .

[٤] سورة الأنفال أية (٧٣) .

قال : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } هذا بيان نفى الولاية من الكفار والمسلمين ، فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر ، وأن كان المراد به مطلق الولاية ، ففى الإرث معنى الولاية لأن الوارث يخلف المورث ، فى ماله ملكا ، ويداً ، وتصرفاً ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر .

(٢) الولاية باقية بين من هاجر ، وبين من لم يهاجر ، حتى كانت الهجرة فريضة ، فقال تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا }[1] فدل ذلك على نفى الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الأولى .

(٣) والسبب الخاص كما لا يوجب الولاية للكافر على المسلم ، لا يثبت للمسلم على الكافر ، وأعنى ولاية التزويج بسبب القرابة وولاية التصرف فى المال .

(٤) الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية الشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم بحال ، فكذلك التوريث .[2]

---

[1] سورة الانفال أية (٧٢) .

[2] المبسوط ج٣٠ ـ ٣١ ، والمجموع المرجع السابق ، المرجع المواضع .

(٥) حديث أسامه عند الشيخين قال " يا رسـول الله تـنزل غداً فى دارك بمكة " ؟ قال : { وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور }. وكاعقيل ورث أبا طـالب . هـو وطالب . ولم يرث جعفر ولا على شيئاً ، لأ نهما كـاناً مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .

(٦) الإسلام والكفر ملتان شتى فوجب أن لا يتوارثا . [١]

<u>(ب) وجه قول معاذ ومعاوية ومن قال بقولهما :</u>

وجه قولهم ما يلى :

(١) قولة عليه الصلاة والسلام { الإسلام يعلو ولا يعلـى } وفى الإرث نوع ولاية للوارث على المورث ، فلعلـو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسـلم ، وتثبت للمسلم على الكافر .[٢] .

(٢) قولة صلـى الله عليـه وسـلم { الإسـلام يزيـد ولا ينقص}[٣] .

(٣) ولأننا ننكح نساءهم ، ولا ينكحون نسـاءنا ، فكذلـك نرثهم ولا يرثوننا .[٤] .

---

[١] "مجموع المرجع السابق المغنى ج٧ ص١٦٦ .

[٢] المبسوط ج٣ ص٣٠ .

[٣] المغنى ج٧ ص٦٦ .

[٤] المغنى المرجع السابق.

(٤) ولأن الإرث يستحق بالسبب العام تـــارة ، وبالســبب الخاص أخرى ، ثم بالسبب العام يرث المسلم الكـافر ، فإن الذمى الذى لا وارث له فى دار الإســـلام يرثــه المسلمون . ولا يرث الكافر المسلم بالسبب العام بحال، فكذلك بالسبب الخاص ، والدليل عليه ، المرتد ، فإنـــه يرثه المسلم .ولا يرث المرتد مـــن المســلم بحـــال ، والمرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار [(١)]

(٥) ومعنى زيادة الإسلام ونقصانه ، أنه يزيد فى حق مـــن أسلم ولا ينقص شيئاً من حقه ، وقد كان مستحقاً الإرث من قريبه الكافر ، قبل أن يسلم فلو صار بعد إســـلامه محروما من ذلك لنقص إسلامه من حقـــه ، وذلـــك لا يجوز . [(٢)]

(جـ) جواب الجمهور على من خالفهم :

أجاب الجمهور على من خالفهم بما يلى :

(١) أما حديث الإسلام يزيد وينقص ، فيحتمل أنـــه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم ، وبما يفتح من البــــلاد لأهـــل

---

(١) المبسوط ج٣ ص٣٠ المرجع السابق .

(٢) المبسوط المرجع السابق ، الوسيط ص٣٠٩ ، توضيح علم المـــيراث ص٢٨ تسهيل المواريث والوصايا ص٣٥ ، والميراث فـــى الشـــريعة الإســـلامية ص٢١.

الإسلام . ولا ينقص بمن يرتد ، لقلة من يرتد ، وكثرة من يسلم .

(٢) وحديثهم مجمل ، وحديث الجمهور مفسر ، وحديثهم لم يتفق على صحته ، وحديثنا متفق عليه ، فتعين تقديمه.[١]

(٣) والمراد بقولة عليه الصلاة والسلام { الإسلام يعلو ولا يعلى } العلو من حيث الحجة ، أو من حيث القهر والغلبة ، وأما الحديث الأخر فنقول : نفى التوريث يكون محال به على كفر الكافر ، لأنه خبيث ، ليس من أهل أن يجعل المسلم خلفاً له ، فلا يكون النقصان محالا به على إسلام المسلم .[٢]

(٤) وبخلاف المرتد ، فالإرث للمسلم منه يستند إلى حال إسلامه وخلاصة ما تقدم ، أن المراد باختلاف الدين انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ، فالقريبان . المختلفان دينا ، بأن يكون أحدهما مسلماً ، والآخر غير مسلم لا يتوارثان ، بأى سبب من أسباب الميراث التى سبقت ، فمثلاً لو كانت زوجه المسلم كتابية ، فلا

---

[١] المغنى المرجع السابق .

[٢] المبسوط ج٣ ص٣١ . الميراث فى الإسلام القانون د/ أحمد الغندور ص٣١ ـ ٣٢ .

يرثها إذا ماتت ، ولا ترثه إذا مـــات . [١] ولا يـــرث الكافر المسلم ، حتى لو أسلم الكافر قبل القسمة خلافـــاً للإمام أحمد حيث قال : أن أسلم الكـــافر قبـــل قســـمة التركة ورث ترغيباً له في الإسلام . [٢] .

وأما إرث المسيحى من اليهودى والعكس ، فمن الأئمة من يرى أن الكفر ملل مختلفة ، وعلى هذا فلا تـوارث بينـــهم ، ومنهم من يرى أن الكفر كلـــه ملـــة واحـــدة ، وعلـــى هـــذا فالمسيحى يرث اليهودى والعكس ، ولا تخوض فـــى كيفيـــة ميراث أهل الكفر ، إذ ليس بعد الكفر ذنب . فنتركـــهم ومـــا يدينون ، ما لم يتعرضوا لديننا بأى لون من ألوان التعـــرض ، وإلا ، فالجهاد فرض واجب فحتم على كل الأمة حتى تعلـــو كلمة الإسلام ومما جرت به العادة فى الكلام على هذا المـانع، إن يتبع بالكلام على ميراث المرتد فأقول : جرياً علـــى هـــذه العادة .

حكم إرث المرتد :

المرتد : هو الراجع عن الإسلام . وقد أجمع الفقـــهاء على أن المرتد لا يرث من غيره مطلقـــاً ، لا مـــن المســـلم

---

[١] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٢١ .

[٢] تسهيل المواريث ص٣٥ .

لاختلاف الدين ، ولا من الكافر ، ولو من أهل الدين الذى انتقل إليه ، بل ولو كان مرتداً مثله .[1] لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره ، لتركه دين الإسلام ، والإسلام لا يقره على ردته ، بل يعتبرها جناية يعاقب عليها فيحرمه من الصلة الشرعية التى تستوجب إرثه من غيره ، ولأن المرتد بردته تزول ملكيته عن أملاكه الثابتة له ، فأولى إلا يثبت له ملك جديد . ومثل المرتد المرتدة فى ذلك كله . [2]

حكم ما كسبه بعد ردته أو قبلها .

(أ) حكم ما أكتسبه بعد الردة :

أجمع الفقهاء على أن ما أكتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب ، ويكون فيئاً ، لأنه أكتسبه ، وهو من أهل دار الحرب ، والمسلم لا يرث من الحربى . [3]

---

[1] المبسوط ج٣ ص٣١ ، المجموع شرح المهذب ج٦ ص٥٩ المغنى ج٧ ص١٧٠ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ج٦ ص٢٥٠ أبن عابدين . ج٦ ص٨٢١.

[2] المراجع السابقة .

[3] المغنى والشرح الكبير ج٧ ص١٧٤ ، المجموع شرح المهذب ص١٦٨ ص٥٩ ، المنتقى ج٦ ص٢٥٠ .

(ب) حكم ما أكتسبه قبل الردة :

فى حكم أيلولة تركة المرتد والتى أكتسبها قبل الردة قولان : **إليك البيان :**

القول الأول :

ذهب الشافعى ، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، والإمام مالك أن مال المرتد المكتسب قبل الردة يكون فيئاً ، فيوضع فى بيت المال ، لأن بردته صار حرباً على المسلمين، فيكون حكم كل ماله حكم مال الحربى ، هذا أن مات على ردته ، وإلا فما له موقوف فإن عاد إلى الإسلام فهو له .[1] إلا أن الشافعية لا يفرقون فى ذلك بين ما أكتسبه فى حال إسلامه أو فى حال ردته ، وسواء عندهم القول بزوال ملكه أو لا يزول ، أو موقوف وذهب قتاده ، وعمر بن عبد العزيز إلى أن ماله يكون لأهل الذمة التى أنتقل إليها ، فإن أنتقل إلى اليهود كان ماله لهم ، وأن أنتقل إلى النصارى كان ماله لهم . [2]

---

[1] المغنى والشرح الكبير ج٧ ص١٧٤ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٥٩، المنتقى ج٦ ص٢٥٠ . حاشية الدسوقى ج٤ ص٣٥٧ .

[2] المجموع المرجع السابق ، المغنى المرجع السابق .

القول الثانى : الإمام أبى حنيفة .

قال الإمام أبو حنيفة . أن مال المرتد الذى تملكه حال إسلامه ، يكون لورثته المسلمين ، وماله الذى أكتسبه بعد الردة يكون فيئاً ، فهو لبيت المال ، لأن الحكم بموت المرتد مستند إلى وقت ردته ، لأنه صار هالكاً بها فيمكن استناد التوريث فيما يملكه زمن إسلامه إلى ما قبيل ذلك الوقت ، فيكون توريثا للمسلم من المسلم . ولا يمكن فيما أكتسبه حال ردته أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه ، فلو قضى به لورثته لكان توريثاً للمسلم من غير المسلم ، وهو لا يجوز .

وجه تفرقة الإمام ابى حنيفة بين المرتد والمرتدة :

يرى الإمام أبو حنيفة إن المرتدة إذا ماتت على ردتها فما لها لورثتها المسلمين ، سواء ما تملكته حال إسلامها ، وما تملكته بعد ردتها ، لأنها لا تقتل بسبب ردتها ، بل تستتاب وتعزر حتى تعود إلى الإسلام أو تموت ، فردتها لا تعتبر موتاً ، والإسلام فى حقها معتبر .[1] بخلاف المرتد فإنه يقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام ولم يتب فردته تعتبر فى حقه موتاً ، ولا يمكن اعتبار الإسلام فى حقه حينئذ ، فلا يكون

---

[1] المبسوط ج٣ ص٣١ ، المراجع والمواضع السابقة . حواشى تحفه المحتاج ج٦ ص٤١٦ .

أهلا للملك ، فلا يثبت حق الورثة فيما أكتسبه فيها ، فيصبح كل الأموال التى لا مالك لها حقاً لبيت مال المسلمين .

رأى الصاحبين :

قال الصاحبان : بعدم الفرق بين المرتد والمرتدة ، فما اكتسباه من المال فى إسلامها أو ردتهما يكون لورثتهما ، لأن كلا منهما لا يقر على ردته ، بل يجبر على الرجوع إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام فى حقه مراعاة لمصلحة الوارث ، ولأن ماله ينتقل بردته إلى غيره ، فوجب أن يكون لورثته المسلمين ، ولا فرق بين تليده وطارفه . وقد أخذ القانون بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة . [1].

المانع الرابع : اختلاف الدارين :

١ــ المراد بالدار :المقصود بالدار هنا ، البلاد التى تنتظمها دولة واحدة .

٢ــ المراد باختلاف الدار : المراد باختلاف الدارين أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تخالف الأخرى فى المنعة أى القوة ، والملك أى السلطة العليا مع انقطاع العصمة بين الدولتين . وذلك بان يكون لكل من الدولتين

[1] المراجع والمواضع السابقة ، تسهيل المواريث والوصايا ص٣٦ ، ٣٧ كشاف القناع ج٤ ص٤٠٢ .

جيش يدافع عنها ، ويعصمها من عدوان غيرها عليها ، تحت إشراف سلطتها العليا من ملك أو سلطان أو غير ذلك ، وكل من الجيشين يستحل دم الآخر ، فهاتان الدولتان مختلفتان فى الدار فتنقطع باختلافهما الوراثة المبنية على العصمة والولاية ، وهذا لا يكون فى عصرنا الحاضر إلا فى حالة الحرب فقط . أما فى حالة السلم فليس بين الدول إلا التعاون ، وكثيرا ما يكون بين بعضها معاهدات تنص على احترام كل منهما حق الآخر .

٣- بلاد الإسلام وطن واحد :

واختلاف الدارين لا يتحقق بين المسلمين ، فمثلا المسلم المصرى ، وزوجته المسلمة التركية يتوارثان لأن الإسلام صير بلاد المسلمين كلها وطنا واحدا مهما تباعدت ديارهم واختلفت نظمهم حتى لو بغت طائفة منهم على أخرى، واختلفت بذلك المنعة ، لم يكن ذلك مانعا من الإرث لأن البغاة لا يقرون على بغيهم ، ولا يحكم باختلاف دارهم لأن هذا أمر طارئ لا يلبث أن يزول بالتفاهم حول راية الإسلام . ومثل هذا لو وقع قطر إسلامى تحت سلطة إسلامية حيث لا يكون ذلك مانعا من توارثهم مع غيرهم من أقاربهم المسلمين لأن الأجنبى لا يقر على الاستيلاء إذ الواجب على المسلمين

الدفاع عن وطنهم ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ومن ثم يكون اختلاف الدار مانعا من الميراث مختصا بغير المسلمين.

٤ـ أنواع اختلاف الدار :

اختلاف الدار ثلاثة أنواع : وهو إما ان يكون الاختلاف حقيقيا وحكمياً معاً ، أو حكميا فقط ، أو حقيقيا فقط وهذا على سبيل الإجمال ، وإليك التفصيل والبيان .

أ ـ الاختلاف الحقيقى والحكمى :

يتحقق هذا النوع من الاختلاف ، فيما لو اختلفت التبعية والإقامة مثل أن يكون الوارث ، والمورث تابعاً لدولة تخالف الأخرى مع إقامة كل منهما فى البلاد التابعة لدولته ، كألمانى له قريب إنجليزى كل منهما يقيم فى بلده ، وكذمى فى دارنا له قريب حربى فى دار الحرب ، وهما من ملة واحدة ، فلا توارث بينهما لتحقق اختلاف الدارين حقيقة وحكما.

ب ـ الاختلاف الحكمى :

الاختلاف الحكمى يتحقق فيما لو اختلفت التبعية فقط بأن كان كل من الوارث ومورثه تابعا لدولة تخالف الأخرى ، مع إقامتهما معاً فى بلد من بلاد إحدى الدولتين ، أو فى بلد

أجنبية عن بلاد الدولتين . كألمانى له قريب إنجليزى يقيمـــان فى ألمانيا أو إنجلترا ، وكذمى ومســـتأمن يقيمـــان فـــى دار الإسلام لأن المستأمن حربى دخل دار الإسلام بأمان ، فـــهو والذمى وإن كانا فى دار واحدة حقيقـــة وهـــى دار الإســـلام لكنهما فى دارين مختلفتين حكما ، لأن المستأمن من أهـلى دار الحرب حكما ، لتمكنه من الرجوع إليـــها . [1] وكمســـتأمنين أصلهما من دارين مختلفتين يقيمان معا فى دار الإسلام ، فدار الإقامة مختلف حكما لأن المستأمن من أهل دار الحرب فكـــل منهما تابع لدولته . وكحربيين فى دارين مختلفتين يدخلان فى دار واحدة بأمان لاختلاف الدار حكما ، فلا توارث بين هؤلاء جميعا لتحقق اختلاف التبعية .

جـ ـ الاختلاف الحقيقى فقط :

وهذا الاختلاف يتحقق فيما لو كان الوارث ومورثـــه تابعين فى الرعوية لدولة واحدة ، وكل منهما يقيم فى دولـــة تخالف الأخرى ، كألمانيين أحدهما فى فرنسا والآخـــر فـــى أمريكا ، مع الاحتفاظ بتبعيتهما وكمستأمن فى دار الإسلام مع حربى فى دار الحرب كلاهما من دار واحدة فيتوارثان . ومن

---

[1] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٢٥ــ٢٦ ، الوسيط فى الفقـــه الإســـلامى ص٣١٠ ، تسهيل المواريث والوصايا ص٣٧ــ٣٨ .

هذا نعلم أن الاختلاف الحكمى هو الذى يمنع من الإرث لأنــه وحده هو العلة المؤثرة فى المنع من الميراث . وبعـــد هــذا فجمهور الفقهاء يرى أن اختلاف الدارين لا يمنع مـــن الإرث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع بين المســـلمين لعــدم ورود نص يدل على ذلك ، ومـــن ثــم فيجــب العمــل بعمومـــات النصوص الواردة فى الميراث ، فالابن المصرى غير المسـلم يتوارث مع أبيه الفرنسى وأهل الحرب يرث بعضهم بعضــا ، وإن اختلفت دارهم . وقد أخذ القانون الجديد برأى الجمـــهور ولكنه مراعاة للمصلحة العامة استثنى صورة واحدة أخذا فيـها بمذهب الحنفية وهى وإذا كان قانون إحــدى الداريـــن يمنـــع توريث الأجنبى منها من باب المعاملة بالمثل . [١]

---

[١] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٢٧ ، المراجع والمواضع السابقة .

الفصل الخامس

فى

الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى

تعريف الحق لغة وشرعا :

أ ــ تعريفه لغة :

تفيد استعمالات مادة كلمة حقق فـــى اللغـــة العربيـــة معانى الثبوت والوجوب ، واللزوم ، فيقال : حق الأمـــر أى ثبت ، قال تعالى : " قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ " [١] أى ثبت وقال أيضا : " وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَـــافِرِينَ " [٢] أى وجبت وثبتت . [٣] والحق ضد الباطل . والحق أسم مـــن أسماء الله تعالى أو من صفاته ، والحق هـــو القـــرآن قـــال تعالى:" ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكـــر الله ومـــا نزل من الحق " [٤] ، والحق هو العدل ، والإسلام والصـــدق والأمر المقضى والمال والملك ، والموجود الثابت . [٥]

---

[١] سورة القصص آية ٦٣ .

[٢] سورة الزمر آية ٧١ .

[٣] لسان العرب لابن منظور ج١١ ص٣٣٢ وما بعدها ط المؤسسة المصرية للألیف والنشر .

[٤] سورة الحديد آية ١٦ .

[٥] مختار الصحاح ص١٤٦ ط تاسعة سنة ١٩٦٢ م والقاموس المحيط للفـــيروز أبادى ج٣ ص٢٣٠ ، ٢٣١ ط ثانية سنة ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢م .

ب ـ تعريفه شرعاً :

عرف الفقهاء حق الله ، وحق العبد ، كلا بانفراد : وإليك البيان : فحق الله عند الحنفية : هو ما تعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد . [١] وعرفه القرافي : بأنه أمر الله ونهيه . [٢] وقال ابن الشاط : بل هو متعلق أمره ونهيه أى عبادته . [٣] والشاطبى يرى أن حق الله على العباد أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئا ، وعبادته امتثال أمره واجتناب نهيه بإطلاق . [٤] ، وأما حق العبد فهو : مصالحه. [٥]

أما تعريفه شرعا بشطريه فهو : ما ثبت بالشرع من تكليف عن العباد وما ثبت لهم من مصلحة . [٦]

---

[١] كشف الأسرار لعبدالعزيز البخارى جل وعلا٤ صلى الله عليه وسلم١٣٤ ط دار الكتاب العربى ، التلويح على التوضيح ج٢ص١٥١ ط صبيح بالقاهرة .

[٢] الفروق للقرافى ج١ص١٤٠ ط دار المعرفة .

[٣] حاشية ابن الشاط ج١ص١٤٠ ط سابقة .

[٤] الموافقات للشاطبى ج٢ص٢٣٣ ط صبيح بالقاهرة .

[٥] المراجع والواضع السابقة ،.

[٦] مدى ثبوت حق الملكية على أصل الشئ وفروعه وتوابعه رسالة ماجستير فى الفقه المقارن ص١٣ للاستاذ الدكتور محمد هاشم محمود عمر .

تعريف التركة لغة وشرعاً :

أ ــ تعريفها لغة :

الترك : الإبقاء فى قوله تعالى : " وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِـــى ٱلْآخِرِينَ " [١] أى أبقينا عليه ، وتركة الرجل الميـــت : مــا يتركه من التراث المتروك . [٢] .

ب ــ تعريفها شرعاً :

التركة : تطلق على كل ما يتركه المتوفى ممـــا كـــان يملكه فى حياته ، سواء تعلق بأعيانه كله أو بعضـــه حقـــوق لغيره حال حياته أو لا . وعلى هذا فالأعيان الذى تعلق بـــها حق للغير تعتبر من ضمن التركة ، لأنه يصـــدق عليـــها أن المورث تركها ، بصرف النظر عمن يستحقها ، ولهذا يقال : تركة مستغرقة بالدين ، وهذا الإطلاق هو المشـــهود وعليـــه جرى القانون . [٣] أو التركة : هى ما يتركه الميت من مـــال أو حق يثبت بعد الموت لوارثه . [٤] ويتعلق بما يخلفه الميـت من الميراث حقوق بعضها مقدم علـــى بعـــض بحيـــث لـــو استغرق أولها أو ما بعده كل ما خلفه لم ينتقـــل عنـــه إلـــى

---

[١] سورة الصافات آية ٧٨ .

[٢] لسان العرب ج١ص٤٣٠ ط سابقة .

[٣] المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٢٨ .

[٤] الوسيط صلى الله عليه وسلم ٣١١ .

غيره[١] ، وعلى هذا فالحقوق المتعلقة بالتركة خمسة ، مرتبة على الوجه التالى : ـ

أولا : الحقوق العينية :

ومعنى الحقوق العينية : هى الحقوق التى تتعلق بعين المال التى يتركه المتوفى ، فأول المستحقين للتركة من له حق متعلق بعين من أعيانها ، أو تتعلق بما فى حكم المال مثل حق البائع فى الثمن ، وحق المشترى فى المبيع ، وحق ملك العين ومنفعتها ، وحقوق الارتفاق وحق الوارث فى ميراثه من مورثه . [٢] وأمثلة هذا النوع كثيرة .

١ ـ النذر :

وصورته أن يقول شخص : لله علىّ أن أتصدق بكذا للفقراء ، أو لمسجد كذا ، أو لمدرسة قرآنية ، أو لرصف طريق ، أو لأى مشروع نفعى عام ، ثم يموت ولم ينجز ما قد نواه وعزم عليه .

٢ ـ المسكن :

والمراد به السكن الواجب على الميت ، كسكن المعتدة من الوفاة وهذا يتصور فى أحد شيئين :

---

[١] تسهيل المواريث والوصايا ص٢٣ .

[٢] المراجع والمواضع السابقة .

أ ـــ أن يكون البيت ملكاً للميت .

ب ـــ أن يكون مؤجرا سدد إيجاره ، وفى كـــلا الحـــالتين لا يجوز نزعه من الزوجة المعتدة حتى تنتهى عدتها .

٣ ـــ الـــــــــزكاة :

والمراد بها زكاة الحرث والماشية المترتبة فى ذمـــــة الشخص عن تلك السنة ولم يقم بإخراجها حتى توفى . [١]

٤ ـــ الـــــــــرهن :

وصورته أن تكون التركة مرهونة فى دين ترتب فـــى ذمة الميت ولم يتمكن من تسديده حتى توفى .

٥ ـــ القـــــــــرض :

وصورته أن يقترض سعيد مثلا من عبدالرحمن شـــيئاً ثم يموت المقترض (سعيد) والقرض باق بعينه فى حيازتـــه فإن الدائن (عبدالرحمن) فى مثل هذه الصورة أحق به مـــن غيره لوجوده بعينه .

٦ ـــ الرد فى البيع بالعيب :

وصورته ان يبيع شخص سلعة بها عيب ترد به شرعاً إلا أنه قبل أن يقوم المشترى برد السلعة المعيبة على البـــائع

---

[١] توضيح علم الميراث لمحمد الزالط ص١٨ ، والمراجع والمواضع السابقة .

يموت البائع ، فإن المشترى فى هذه الحالة أحـــق باســـتلام الثمن الذى دفعه للبائع إن كان باقيا بعينه أو قيمته إن فـلت ، وجميع الحقوق المذكورة آنفا مقدمة على تكـــاليف تجـــهيز الميت . [١]

ثانيا : تكاليف تجهيز الميت :

(١) معنى التجهيز :

التجهيز : هو فعل ما يحتاج إليه الميت ، مـــن حيـــن موته إلى أن يوارى فى قبره ، من نفقات غسله ، وكفنــــه ، وحمله ، ودفنه ، بما يليق بأمثاله على وفق مــــا جــاء بــــه الشرع الشريف من غير إسراف أو تقتير ، قـــال تعـــالى : "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَـــانَ بَيْـنَ ذَلِـكَ قَوَامًا"[٢] ، ومن ثم فتكون تكاليف أجر المغسل ، وثمن الكفن والعطر والبخور وحمل النعش ، وحفــــر القـــبر ومـــواراة جثمان، دون إسراف مقدمة على ما بعدها من الحقـوق ، ولا ينظر فى هذه الحالة على حال الميت فى حياته من تبذيـــو أو تقتير بل المدار فى ذلك على الحالة الراهنـــة . وإذا كـــان

---

(١) توضيح لم الميراث المرجع الســابق ، المــيراث فــى الشــريعة الإســلامية ص٢٨ــ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٧ .، ابن عابدين ج٦ ص٨١٢ .

الميت لا يملك شيئا فنفقة تجهيزه فى هذه الحالة على من تجب عليه نفقته فى حال حياته ، وإلا فعلى بيت المال . [١]

<u>(٢) موقف الإسلام من المآتم ونحوها :</u>

ما يكون من إقامة المآتم ، وحفلات التشييع ، وما ينفق فى أيام الخميس وليالى الجمع ، والأربعين ، أو الذكرى السنوية لا يحتسب من التجهيز ، لأنه ليس من الأمور اللازمة شرعاً ، بل هو من البدع المستحدثة التى غرق المسلمون فى تيارها الجارف ، حتى علماء الدين تحت تأثير العاطفة الكاذبة . ومن ثم فمن ينفق شيئا فى هذه الأمور فهو الضامن له ، فإن كان وارثا حسب عليه من ماله خاصة ، وإن كان غير وارث فهو متطوع ، فلا يلزم الورثة شيئا منه ، إلا إذا رضوا بذلك ، وكانوا من أهل التبرع وللدائنين حق الاعتراض عليه فلابد من رضاهم إذا كانت التركة مدينة ، وكان ذلك ضارا بهم . وكذا يقدم تجهيز من مات قبله ، ولو بلحظة واحدة ، ممن تلزمه نفقته من أقاربه

---

[١] توضيح علم الميراث ص١٩ ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣١١، تسهيل المواريث والوصايا ص٢٣ ، المبسوط ج٣٠ ص١٣٦ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٥٢ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص٨١٣ .

كولده ووالده وزوجته ، لأن التجهيز من النفقة هى واجبة عليه حال حياته فتجب فى ماله بعد وفاته . [١]

(٣) حكم تجهيز الزوجة :

فى حكم تجهيز الزوجة ثلاثة أقوال بيانها كالآتى : ــ

القول الأول : للشيخ أبى يوسف .

قال الشيخ أبو يوسف : تجهيز الزوجة على زوجها ، ولو كانت موسرة ، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها مطلقا ، وتجهيزها من نفقتها ، فتجب عليه ، وعليه جرى القانون وهو قول فقهاء الشافعية .

القول الثانى : للإمام محمد ، والإمام أحمد :

قالا : ليس على الزوج تجهيزها ، ولو كانت معسرة ، لأن الإنفاق كان للاستمتاع وقد زال بالموت فتجهز من مالها إن كان لها مال ، وإلا فعلى أقاربها الموسرين ، وإلا فعلى المسلمين كمن مات وليس له مال ، وهذا القول هو المشهور عند فقهاء المالكية .

القول الثالث : للإمام أبى حنيفة :

قال الإمام أبو حنيفة : يلزم الزوج إذا كانت فقيرة .[٢]

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

[٢] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٣٠ ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣١١ وتسهيل المواريث والوصايا ص٢٤ ، والمراجع والمواضع السابقة .

ثالثا : قضـــــاء ديونه :

أ ـــ معنى الديون :

بعد التجهيز تقضى ديونه التى تعلقت بذمته من جميـع ما تبقى من ماله والدين : هو ما وجب فى الذمة بـــدلا عـــن شئ آخر على سبيل المعاوضة والديون المطلقة أى التى لــم تتعلق بعين التركة ، وإنما تتعلق بذمة الشخص نوعان :

١ ـــ دين واجب لأجنبى :

صورته أن يكون الميت مدينا لآخر ، وهذا الدين إمـــا أن يكون من قرض أو بيع ، ولم توجد الســـلعة بعينـــها ، أو يكون من سلم أو إيجار ترتب عليه ، أو نفقة واجبة أو مــــهر لزوجة ، ونحو ذلك من حقوق الآدميين ، فإنها جميعا تقـــدم على الوصية .

٢ ـــ دين واجب لله :

وصورته كفارة اليمين ، والصوم ، وكزكاة الفطـــر إذا ترتبت فى ذمة الميت وأشهد عليها فى حال حياته ، فإنها تقدم على الديون الآدمية السابقة لقوله صلى الله عليه وسلم " دين الله أحق بالقضاء " .

ب ـــ تعدد الدائنين :

إن كان الدائن شخصا واحدا ، وما بقى من التجـــهيز يفى بسداده فيها ، وإن لم يف فإن شاء عفا وإن شاء ترك إلى

دار الجزاء . وإن كان متعددا ، فإن تساوت الديون فى الحكم بإن كانت كلها ديون صحة أو ديون مـــرض ، وكـــان فـــى التركة وفاء بالكل ، أخذ كل دينه . وإن كـــانت أقـــل منـــها يصرف إلى الدائنين نسبة ما لكل منهم من دين .[١]

وإن تفاوتت فإن وفت بالكل أخذ كل دينه ، وإلا قـــدم الأقوى ، فيقدم دين الصحة على دين المـــرض ، ولا يصـــح تفضيل بعض الدائنين على بعض إذا كانت ديونهم من نـــوع واحد .

جـــ - دين الصحة ودين المرض :

ودين الصحة : هو ما كان ثابتا بالبينة ، أو بـــالإقرار فى زمن الصحة ، أو بالإقرار فى زمن مرضه ، وعلم ثبوته بطريق المعاينة . ودين المرض : هو ما لا سبيل لإثباتـــه إلا بإقرار المدين فى مرض موته .[٢]

---

[١] الميراث فى الشريعة الإسلامية ، توضيح علم الميراث المرجعين السابقين ، المراجع والمواضع السابقة .

[٢] المبسوط ، وابن عابدين المرجعين السباقين .

رابعا : تنفيذ وصاياه :

١ ــ مم تنفذ وصاياه ؟

بعد أداء الحقوق السابقة ، تنفذ وصاياه من ثلث الباقى لقوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها أو دين " ولأن الحقوق السابقة صرفت فى ضرورياته والباقى بعد ذلك هو ماله الذى أجاز له الشارع أن يتصرف فى ثلثه ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث ، إلا إذا أجاز ذلك الورثة ، يستوى فى ذلك ما إذا كان الموصى له وارثا أم أجنبيا . فإن أجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكا للموصى له إذا قبضه . وللورثة حق الرجوع فيما زاد على الثلث قبل قبضه . وإن أجاز الوصية فيما زاد عن الثلث بعض الورثة دون البعض ، نفذت الوصية فى مقدار حصة المجيز دون غيره . [1]

٢ ــ الوصية المطلقة والمقيدة :

أ ــ الوصية المطلقة :

وتقدم الوصية المطلقة على الإرث ، بأن كانت بجزء شائع من التركة منسوب إلى كلها ، كالثلث والربع ، خلافا لمن قال : إن الوصية المطلقة تكون فى معنى الميراث ،

---

[1] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٣١ ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣١٢ إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى ج٩ص٤٢٧ .

فالموصى له بها شريك للورثة ، لا مقدم عليهم ، لشيوع حقه فى التركة ، فيزاد نصيبه بزيادتها ، وينقص بنقصها .

ب ـ الوصية المعينة (المقيدة).

أما الوصية المعينة : وهى ما تكون بشئ معين من التركة ، كدار معلومة أو نقود مقدرة ، فإنها مقدمة على الإرث اتفاقا . [١] ويلاحظ أيضا أن الوصية بالثلث فأقل ولغير الوارث تقدم أيضا على الميراث . وإذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فالزائد يتوقف على إجازة الورثة . لكن لو لم يكن ثمة وارث فإن ما زاد على الثلث تبطل فيه الوصية لأنه أصبح حقا لجميع المسلمين برجوعه إلى بيت المال . وبالنسبة لما زاد على الثلث ولم يجيزوا هذه الزيادة بعض الورثة فإن الوصية تعتبر فى حقهم الثلث فقط . [٢]

جـ ـ حكمة تقديم الدين على الوصية :

قدم قضاء الدين على الوصية لأمرين :

الأمر الأول : إن الوصية تشبه الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض ، فيشق إخراجها على الورثة ، فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها . بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه.

---

[١] الميراث فى الشريعة الإسلامية المرجع السابق .

[٢] توضيح علم الميراث ص٢٠ ، والوسيط المرجع السابق .

الأمر الثانى : إن الدين فرض والوصية تطوع ، وهو متأخر فى الرتبة عن الفرض ولذلك كان الدين مقدما على الوصية.[١]

خامسا : حق الورثة :

يقسم الباقى بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة حسب مراتبه التى ستأتى فيما بعد ، وقبل الكلام على تفصيل مراتبهم ، نذكر الحكمة فى ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة على الوجه المتقدم ، وموقف القانون فى هذا الترتيب فأقول ومنه أستمد العون .

الحكمة فى الترتيب :

إنما قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على غيرها ، لأن حالة الوفاة معتبرة بحال الحياة فكما أن لصاحب الحق المتعلق بالعين أحق بها حال الحياة لمالكها ، فكذلك يكون أحق بها بعد وفاته ، ولأن حقه تعلق بالعين قبل أن تصير تركة فهو أولى بها . ثم قدم التجهيز على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقصته ناقته (كفنوه فى ثوبيه) [٢]ولم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم هل عليه دين

---

[١] تسهيل المواريث والوصايا ص٢٨ ، المبسوط ج٣ص١٣٧ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ص٥٣ ، وابن عابدين ج٦ص٨١٤ .

[٢] سنن ابن ماجه ج٢ص١٠٤ ،

أم لا ؟ . ولأن التجهيز للميت بمثابة اللباس للحى ، والمدين الحى لا يباع ما عليه من الثياب لقضاء ديونه .

وإنما قدم قضاء ديونه على تنفيذ وصيته لقوله صلى الله عليه وسلم (الدين قبل الوصية) ولقول الإمام على بن أبى طالب : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية . [١]

وأما تقديم الوصية فى قوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها أو دين " فلأن الوصية تبرع من الموصى قد تضن الورثة بأدائه ، فحثهم ولفت أنظارهم إلى أداء ما هو مظنة إهمالهم له ، بخلاف الدين فى ذلك لأنه مستحق بعوض قد يكون موجودا فى التركة فكان حقا قويا لا سبيل إلى إهماله ، ثم قدمت الوصية بالثلث على الإرث لقوله تعالى :" من بعد وصية يوصى بها أو دين " فإنه جعل استحقاق الإرث قاصرا على ما بقى من التركة بعد قضاء دينه وتنفيذ وصيته ولأنه لما قدم الإرث على الوصية لما بقى شىء للموصى له ، فكان تقديمها عليه ضروريا ، ومن ثم لم يبقى للإرث مرتبة إلا الأخيرة . [٢]

---

[١] أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية د/ عيسوى أحمد عيسوى ص١٠٦ .

[٢] المبسوط والمجموع ، وابن عابدين المراجع والموضع السابقة .

موقف القانون :

كان العمل قديما على الترتيب السـابق فـي حقـوق التركة ، ولما عدل القانون قدم تجهيز الميت على كل الحقوق أخذاً بمذهب الإمام أحمد ، لأن المدين حال حياته لا تـؤدى ديونه إلا مما فضل عن حاجته فلا يباع منزله ، ولا ثوبه ولا قوته ، فكذلك بعد وفاته لا تؤدى ديونه إلا مما فضل ما يكفى لتجهيزه إلى دفنه .

ثمـرة الخلاف :

وثمرة الخلاف تظهر فيمن مات عن عين مرهونة فقط ولم تكن كافية لقضاء ديونه المرهونـة فيـها ، وتجـهيزه ، فالجمهور يقدمون الدين ويجعلون التجهيز على أقاربه أو مـن حضر من المسلمين ، والإمام أحمد يقدم التجهيز [1]

---

[1] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٣٢ وتوضيح الميراث المرجع السابق .

الفصل السادس

فى

مراتب الورثة ، والمصطلحات الفرضية

أولا : مراتب الورثة :

الورثة : هم الذين ثبت ارثهم ، بالكتاب والسنة ، أو الإجماع وهم مرتبون فى الاستحقاق شرعاً على الوجه التالى:

(١) أصحاب الفروض :

وهم كل من كان له فرض مقدر شرعاً ، فالموجود منه يأخذ ما فرض الله له .

(٢) العصبة النسبية :

فالموجود منهم يأخذ كل المال ، إذ لم يكن معه ذو فرض ، أو يأخذ مع ذى الفرض ما فضل عنه قل أو كثر . وأن استغرقت الفروض المال سقط .

(٣) الرد على غير الزوجين :

والرد على غير الزوجين لا يكون ، إلا إذا بقى من التركة شئ ، بعد أخذ أصحاب الفروض ، فروضهم ، ولم

توجد عصبة مطلقاً ، فيرد الباقى على أصحاب الفروض غير الزوجين .

(٤) **ذو والأرحام :**

وهم لا يرثون ، إلا إذا انعدم أصحــــاب الفـــروض ، والعصبات ، أو كان من أصحاب الفروض من لا يرد عليـه ، وهو أحد الزوجين .[1]

(٥) **المقر له بالنسب على الغير :**

يرث المقر له بالنسب على الغير ، إذا مات المقـــر ، وليس للمقر ذو فرض ولا عاصب ، ولا ذو رحم .

(٦) **الموصى له بأزيد من الثلث :**

الموصى له بأزيد من الثلث ، لا يستحق الزائد علـــى الثلث ، إلا إذا انعدم أصحــــاب المفــروض ، ثــم العصبــة النسبية، ثم الورثة الذين يـــرد عليـــهم المـــيراث ، ثـــم ذووا الأرحام، ثم المقر له بالنسب ، قبله ، أو وجـــد منـــهم أحــد وأجاز.

---

[1] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٣٣ ، الوســـيط فـى الفقـه الإســلامى ص٣١٣، تسهيل المواريث والوصايا المرجع السابق .

(٧) **بيت المال :**

إذا انعدمت هذه المراتب كلها ، وضعت التركـة فـى بيت مال المسلمين على أنها تصرف فى مصالحهم ، لا علـى أنها إرث . ثم المستحقون للميراث على هذا الترتيب ، بحيث لا يجوز الانتقال إلى درجة ، إلا بعد استيفاء الذين اسـتحقوا ممن قبلها ، مع بقاء شئ يأخذه أهل الدرجة التالية . (١)

تنبيـــــه :

هناك موانع للإرث تبعية ، محل اختلاف بين الفقـهاء، نوجزها فيما يلى إتماما للفائدة . وهى :

(١) **جهالة تاريخ الموت :**

وهى مسألة الغرقى، والهدمى ، والحرقى ، ولقد سبق أن تكلمت عن هذه المسألة ، مما يغنى عن أعادتها هنا .

(٢) **جهالة الوارث :**

ويتضح ذلك بضرب الأمثلة الآتية :

المثال الأول : أمراه أرضعت صبياً مع ولدهـا ، ومـاتت ، وجهل أيهما هو ولدها ؟ فـلا يرثـها واحـد منهما، لعدم تحقق النسب فى كل واحد منهما .

---

(١) المراجع والمواضع السابقة .

المثال الثانى : أمراه أرضعت ولديـــن : أحدهمـــا مســلم ، والآخر غير مسلم وأشتبه الأمر بينهما ، فــلا يرثان من أبويهما للجهالة .

المثال الثالث : رجل وضع ولده فى فناء المسجد ليلا ، ثم ندم صباحاً فرجع ليأخذه ، فوجـــد ولديـــن ، ولا يعرف ولده من غيره ، ثم مات قبل أن يتبين الأمر ، لا يرث منه الولد للجهالة .

وفى هذه الحالات ، وأمثالها ، يوضع المـــيراث فـــى بيت المال ، وتكون نفقتهما فى بيت المال ، إلى أن يصطلحـــا عند الكبر ، فيقتسما الميراث .

(٣) <u>اللــــــعان :</u>

إذا رمى الزوج زوجته بالزنى ، ونفى ولدها منـــــه ، كان عليه أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لصادق فيما رماهـــا به من الزنى والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين. وعليها أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمـــاها به من الزنى ، والخامسة أن غضب الله عليها أن كـــان مـــن الصادقين ، فإذا تم اللعان بينهما على هـــذا الشـــكل ، فـــرق القاضى بينهما ونفى نسب ولدها عنه ، فلا يرث الولـــد مـــن

أبيه، وأنما يرث من أمه ، لأن نسبه منها ثابت باعترافـــها .
وهذا باتفاق العلماء . [١]

(٤) ولد الزنى :

ولد الزنى يرث من أمه فقط ، ولو أعترف الرجل به، لأن الزنى طريق غير مشروع للولادة ، ولا مثبت للنســـب ، أما صلته بأمه فهى ثابتة محققة فيرث منها ، وترث منه . [٢]

ثانياً : المصطلحات الفرضية :

ستمر بطالب العلم فى هذا الكتاب ، طائفة من الألفاظ، والمصطلحات التى تتصل بفهم علم الميراث ، تبدوا ، وكأنـــها غريبة ، ولكن سوف أقوم بمشيئة الله عز وجـــل بتوضيحـــها لك، حتى يسهل عليك الوصول إلى غرضـــك أن شـــاء الله .
وهذه المصطلحات ما يلى :

(١) لفظ : { ولـــــد } .

هذه اللقطة من الألفاظ العامة التـــى لـــها مدلـــولان : لغوى، وعرفى ، فالمدلول اللغوى تطلق على الذكر والأنثـــى

---

(١) تسهيل المواريث والوصايا ص٤١ ،٤٢، المراجع السابقة .
(٢) المراجع السابقة .

على حد سواء ، وقد ورد ذلك فى القرآن الكريم قال تعالى : { يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } [١] .

أما المدلول العرفى ، فإنها تطلق على الذكر فقط . والمقصود هنا فى علم الميراث الأول أعنى به المدلول اللغوى ، ولا يصح فى اصطلاح الفرضيين أن تطلق عبارة عامة ، ويراد بها خاص خوف اللبس ، لذا يتعين التفريق بينهما فى علم الميراث فأطلقوا عبارة (أبن) على الذكر . وعبارة (بنت) على الأنثى [٢]

(٢) <u>المساوى والمعصب :</u>

ستمر بك هذه العبارة كثيراً فى توريث أصحاب النصف ، فيقال ، مثلاً : البنت ترث النصف فرضاً بشرط عدم المساوى ، وعدم المعصب فالمراد بعدم المساوى الا تكون مع البنت ، بنت أخرى فى درجتها . لأن كلاً من البنتين مساوية للأخرى ، فوجود بنتين فأكثر فى مسألة واحدة ينقل فرض البنت الواحدة من النصف إلى المشاركة فى الثلثين كما يلى : أما عدم المعصب فيقصد به إلا يكون معها ذكر فى درجتها ، فإن وجد معها ذكر فى درجتها ،

---

[١] سبق تخريجها .

[٢] توضيح علم الميراث ص١٣ .

فإنها فى هذه الحالة لا ترث النصف فرضاً ، وأنما ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين ، لأنه أخوهـــا ، وكذلـك الحال فى الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب .

(٣) لفظ (الزوج):

تطلق هذه الكلمة لغة على الزوج ، والزوجـة سـواء بسواء ، فيقال مثلاً ، الإمام على زوج لفاطمـة ، وفاطمـة زوج لعلى ، قال تعالى فى حـق سـيدنا آدم عليـه السـلام { أُسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ } [١] ويقول فـى أيـة أخـرى {وَالَّذِيْنَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِـنْ أَزْوَاجِنَـا وَذُرِّيَّاتِنَـا قُـرَّةَ أَعْيُنٍ}[٢] أما فى علم الميراث فيجب التفريق بينهما باضافـة حرف التاء إلى لفظ الزوج عند إرادة التأنيث خوف اللبـس ، فيقال للمرأة ، زوجة ، وللرجل ، زوج بحذف التاء .[٣]

(٤) لفظ " عصبة " :

هذه الكلمة تطلق على الذكر والأنثـى فـى اللغـة ، والمفرد ، والمتعدد سواء بسواء ، كما يصح أن تكون جمعـاً

---

(١) سورة البقرة أية (٣٥) .

(٢) سورة الفرقان أية (٧٤) .

(٣) توضيح علم الميراث لمحمد الزالط ص١٤ .

لعاصب ، إلا أن الكثير المستعمل أن يطلـــق علـــى الذكـــر عاصب، وعلى الأنثى عاصبة .

(٥) كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة :

هذه قاعدة عامة تسرى على جميع الورثـــة ، إلا الأخ لأم ، فأنه يرث مع من أولى به ، والمعنى أن من توصل إلى الإرث بسبب وإرث آخر ، فإن كان هذا المتسبب فى إرثـــه حياً ، موجوداً معه ، فإنه يمنعه من المـــيراث ، إلا الأخ لأم فإنه يرث مع وجود الآم المتسببة فى إرثه .

(٦) الاخوة لام :

المراد بالاخوة لام من كانت أمهم واحـــدة ، وتعـــدد آبائهم ، كما لو فارقت أمراه زوجها الأول بموت أو طـــلاق ، وكانت قد أنجبت منه ، ثم تزوجت من آخـــر فـــأنجبت منـــه أيضاً ، فأولادها من الزوجين الأول ، والثانى ، أخـــوة لام . وهذا الصنف من الورثة يستوى فيه الذكـــر والأنثـــى قـــال تعالى:{ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث } كمـــا سيأتى مفصلا فيما بعد :

(٧) <u>الأفراد والتعدد :</u>

كثيراً ما يردد الفرضيون عبارة : مفرد أو متعـــدد ، أو مفرد أو جمع ، والمقصود به فى اصطلاحهم أن الـــوارث إما أن واحداً فقط ، أو أكثر ، وأن المثنى عندهم معتبر مـــن قبيل الجمع ، تأمل ذلك .

(٨) <u>الفرض والتعصيب .</u>

الوارث بالفرض : هـــو مـــن لـــه فـــرض محـــدد ، كالنصف، أو الربع مثلاً لا يتجاوزه . أما الوارث بـــالتعصيب فليس له فرض محدد .

(٩) <u>أقسام الرجال من حيث الإرث بالفرض والتعصيب .</u>

ينقسم الرجال بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام : بيانها كالتالى.

(أ) **قسم يرث بالفرض** : وهو الزوج ، والأخ لأم .

(ب) **قسم يرث بالتعصيب فقط** : وهم .

(١) الأبناء وبنوهم وأن نزلوا .

(٢) الاخوة ، أشقاء ، أو لأب ، وبنوهم وأن نزلوا .

(٣) الأعمام ، أشقاء ، أو لأب ، وبنوهم وأن نزلوا .

(جـ) قسم تارة يرث بالفرض ، وتارة بـــالتعصيب ، وتـــارة بهما ، حسب الأحوال وهذا يتمثل فى الأب والجد .

(١٠) الفرق بين الأخوة الأشقاء ، والأخوة لأب .

(أ) الأخوة الأشقاء : هم من كانوا مـــن أب واحـد ، وأم واحدة .

(ب) الأخوة لأب : هم من تعددت أمهاتهم وكان أبوهم واحدا.

(١١) معنى الفرع الوارث :

هذه الكلمة تطلق على الذكــر والأنثــى ، المفــرد ، والمتعدد من أولاد المتوفــى لصلبــه ، وأولاد أبنائــه ، وأن نزلوا، دون أولاد البنات لأنهم من ذوى الأرحام.

(١٢) الأصــــول :

تطلق هذه الكلمة على الأب ، والأم ، والجد ، والجدة، وأن علوا ، وأحيانا يطلق على الأب والأم كلمة الأبوين .

(١٣) تقسيم النسوة من حيث الإرث بالفرض والتعصيب :

تنقسم النسوة من حيث الإرث بالفرض والتعصيب إلى قسمين:

(أ) من يرث منهن بالفرض :

وهى : الأم ، والجدة ، والزوجة ، والأخت لام .

(ب) من يرث منهن بالفرض والتعصيب ، حسب الأحــوال :

وهن : البنات ، وبنات الأبناء ، وأن نزلن ، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب .

(١٤) من لا يرث لا يحجب وارثاً :

(١٥) الأخوات مع البنات عصبة :

هذه قاعدة عامة فى حق جميع الأخوات مع البنـــات ، انفردت أو تعددت ، فالأخت لا يفرض لها مع البنـت ، وأنما ترث معها بالتعصيب فقط .

(١٦) جميع الرجال عصبة بأنفســـهم ، إلا الــزوج ، والأخ لام.

(١٧) الميت مركز الدائرة .

كل لفظ ، أبن ، بنت ، زوج ، زوجـــه ، أب ، أم ، أخ ..الخ تمر بك فى فن علم الميراث ، فأنها تنسب إلى الميـت ، فالابن هو أبن الميت ، والبنت بنته ، وهكذا [١]

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

الفصل السابع
فى
الوارثون من الرجال ، والوارثات من النساء

(أ) الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال على وجه التفصيل خمسة عشـر رجلاً . بيانهم فيما يلى :

(١) أبن الصلب ، وهو أبن الميت المباشر .

(٢) أبن الابن وأن نزل .

(٣) الأب ، وهو المباشر لولاد الميت .

(٤) الجد ، وهو أب الأب ، وأبو أبيه وأن علا .

(٥) الأخ الشقيق .

(٦) الأخ لأب .

(٧) الأخ لأم .

(٨) أبن الأخ الشقيق ، وأبن أبنه وأن نزل .

(٩) أبن الأخ الأب ، وأن نزل .

(١٠) العم الشقيق أى شقيق الأب .

(١١) العم لأب ، أى أخو أبيك من الأب .

(١٢) أبن العم الشقيق وأن نزل .

(١٣) أبن العم لآب وأن نزل .

(١٤) الزوج .
(١٥) المعتق ، وهو غير موجود الآن .[١]

ويلاحظ أن الجد من جهة الأم من ذوى الأرحام ، أى الجد التى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، يسمى جداً فاسداً، مثل أبى الأم ، وأبى أم الأب . وهكذا ، والمراد بالرجال هنا الذكور ، وإلا فحقيقة الرجل : هو الذكر البالغ من بنى أدم . وأنما قدم ذكر الابن على الأب لقوته ، ولأن الابن فرع الميت والأب أصله ، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، لأنه جزء منه ، ومن ثم حجب الابن الأب من التعصيب ، ورده إلى الفرض . وجملة الذكور على وجه الاختصار:

(أ) اثنان من أسفل النسب وهما الابن ، وأبنه .
(ب) اثنان من أعلى النسب ، وهما الأب ، وأبوه .
(جـ) أربعة من الحواشى ، وهم الأخ ، وأبنه ، والعم ، وأبنه .

---

[١] توضيح علم الميراث ، تأليف محمد الزالط ط أولى ط مطابع عصر الجماهير ــ الخمس ص٣٠ ، ٣١ ، الوسيط فى الفقه الإسلامى للدكتور عبد الرحمن العدوى ص٣١٧ ط عالم الفكر . الرحبية فى علم الفرائض ص٤٠ ، ٤١ ط دار القلم ــ دمشق . المجموع شرح المهذب جل وعلا١٦ صلى الله عليه وسلم٥٣ .

(د) اثنان أجنبيان : وهما الزوج والمعتق .

تنبيــــــه :

إذا أجتمع كل الذكور ، ورث منهم ثلاثــة : الإبــن ، والأب ، والزوج ، وتكون المسألة من إثنى عشــر : لــلأب السدس : ٢ سهمان . وللزوج الربــع = ٣ أســهم . وللإبــن الباقى وهو سبعه : [١]

والدليل على توريث الذكور السابقين : الكتاب والسنة.
أما الكتاب فقولة تعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ "[٢].

وأما السنة : فقوله صلى الله عليــه وســلم { الحقــوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولـــى رجــل لذكــر } . [٣] والمراد بالفرائض الأنصبـــاء المقــدرة ، والمــراد بأهلــها المستحقون لها بالنص ، ثم مـــا فضــل بعــد إعطــاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم ، والمراد بقوله صلى الله عليـــه

---

(١) الرحبية ص٤٢ .
(٢) سورة النساء أية (١١) .
(٣) نيل الأوطار ج٦ .ص٥٥ . ط دار التراث .

وسلم { فلأولى رجل ذكر } أى أقرب رجل من الميت يكـــون عصبة . [١]

الاستـــنتاج :

نستنتج مما ذكر أن غير الوارثين مــــن الرجـــال أى الذكور هم :

(١) أبناء البنات ، وأبناء العمات ، وأبناء الخالات ، وأبنـــاء الأخوة لأم ، والأخوال ، وبنوهم ، والجد أبـــو الأم ، وأبوه ، وأن علا .

(٢) الجد أبو أم الأب ، وأبن الزوجة " الربيب " .

والقاعدة فى ذلك هى كل ذكر فصل بينه وبين الميـــت بأنثى كما فى هذا الاستنتاج .

الخلاصة :

أن الذكور ينقسمون من حيث الإرث وعدمه إلى ثلاثة أصناف :

الأول : صنف لايحجب أبداً ، وهـــم : الأب ، والابـــن ، والزوج .

الثانى : صنف لا يرث أبداً ، وهم أبناء البنـــات ، وأبنـــاء العمات إلى أخر ما ورد فى الاستنتاج السابق .

---

[١] نيل الاوطار والرحبية المرجعين السابقين .

الثالث : صنف تارة يرث وتارة لا يرث حسب الأحوال وهم.

(١) أبناء الأبناء وأن نزلوا .

(٢) الاخوة أشقاء أو لأب ، وبنوهم .

(٣) الاخوة لأم ، والأعمام أشقاء ، أو لأب وبنوهم .

والجد، فمثلاً أبناء الأبناء يرثون أن لم يكن معهم أبناء أعلا منهم فإن كان معهم أبناء أعلا منهم فإنهم يحجبون . وكذلك الاخوة يرثون إن لم يوجد معهم فرع وارث ، أو أب ، فإن وجد معهم من ذكر ، فأنهم يحجبون ، وعلى ذلك فقس .[1]

<u>(ب) الوارثات من النساء :</u>

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشرة :

وإليك البيان :

(١) البنت ، وبنت الابن ، وأن نزلت .

(٢) الأخت ، سواء أكانت شقيقة ، أو لأم ، أو لأب .

(٣) الأم ، والجدة أم الأم ، والجدة أم الأب ، وأم أمها وأن علت .

---

[1] المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٥٣ ، ٥٤ . المراجع والمواضع السابقة .

(٤) الزوجة والمعتقة ، وهى غير موجودة الأن .

النساء غير الوارثات :

النساء غير الوارثات هن ما يلى :

بنت البنت ، وبنات الإخوة سواء كن أشقاء أو لأب أو لأم ، وبنات الأخوات ، وبنات الأعمام ، والعمات وبناتهن ، والخالات وبناتهن ، وبنات الخال ، والجدة أم أبى الأم ، وهذه الأخيرة ترث عند فقهاء الحنابلة .

تقسيم النساء من حيث الإرث وعدمه :

أن النساء ينقسمن من حيث الإرث إلى ثلاث فئات .

الأولى : فئة لا تحجب أبداً ، وهن : الزوجة ، والبنت ، والأم .

الثانية : فئة لا ترث أبداً ، وهن بنت البنت ، وبنات الأخوة ، إلى أخر ما ورد فى التقسيم الذى سبق .

الثالثة : فئة تارة ترث ، وتارة لا ترث وهن بنات الأبناء والأخوات مطلقاً ، والجدات ، فمثلاً ، بنات الأبناء أن وجد معهن من هو أعلا منهن فلا يرثن ، وإلا فإنهن يرثن وعلى ذلك فقس . [1]

---

[1] توضيح علم الميراث ص٣٢ ، ٣٣ المجموع ج١٦ ص٥٣ والوسيط المرجع السابق .

ملاحـــظة :

يجب ألا يلتبس عليك من ذكر الوارثين من الــذكور ، والوارثات من النساء ، أنهم إذا اجتمعوا كلـــهم فـــى مســـألة واحدة، يجب توريثهم جميعاً ، فهذا غير وارد قطعـــاً ، بـــل المدار فى ذلك ، هو توريثهم على الجهة الموجوديـــن بـــها ، والقرب والبعد من الميت ، وقوة الاتصال بـــه كمـــا ســـيأتى تفصيله عند الكلام عن الحجب بمشيئة الله تعالى :

فوائـــــــــد :

(١) إذا أجتمع جميع الورثة رجالا ونساء فى مسألة واحـدة فلا يرث منهم إلا الاصلان القريبان ، والفرعان القريبـان، وأحد الزوجين القريبان هما : الأب ، الأم ، والفرعـان القريبان هما : الابن ، والبنت .

(٢) إذا أجتمع جميع الرجال فى مسألة واحدة ، فلا يـــرث منهم إلا ثلاثة وهم : الأب ، الإبن ، والزوج .

(٣) إذا اجتمعت جميع النساء فى مسألة واحدة فـــلا تـــرث منهن إلا خمس فقط : وهن .البنت ، وبنـــت الإبـــن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة .

(٤) إذا خلف الوارث شخصاً واحداً وارثاً ، فإن كان ذكـــر فإنه يضم التركة كلها تعصيباً إلا الـــزوج ، والأخ لأم ،

فلا يزيدان عما فرض لهما ، إلا فى مسألة الرد كما سيأتى : فإنه يرد على الأخ لأم دون الزوج . أما أن كان الوارث الواحد أنثى ، فإنها تضم جميع التركة فرضاً ورداً إلا الزوجة فلا يرد عليها [1]

تطبيقات محلوله :

س١ : بين من يرث ، ومن لا يرث ، وسبب الإرث ومنعه فى ما يأتى ؟

(أ) زوجة ، بنت أبن ، أخ لأم ، وأخت شقيقة ، وبنت عم.

والحل كما يلى :

(١) الزوجة وارثة ، وسبب الإرث النكاح .

(٢) بنت الابن وارثة وسبب الإرث النسب.

(٣) الأخ لأم وارث ، وسبب الإرث هو النسب .

(٤) الأخت الشقيقة وارثة . وسبب الإرث هو النسب .

(٥) بنت العم ليست وارثة ، وسبب المنع أنها من ذوى الأرحام .

(ب) عم ، وجدة لأم ، وأخ قتل أخاه عمداً .

والحل كما يأتى .

(١) العم وارث ، وسببه النسب .

---

[1] المراجع والمواضع السابقة .

(٢) جدة لأم وارثه ، وسبب الإرث هو النسب .

(٣) الأخ القاتل عمداً لا يرث لأنه ممنوع من الميراث بسبب القتل .

(جـ) زوج ، أبن بنت ، وعم شقيق .

الحل :

(١) الزوج وارث ، وسبب الإرث هو النكاح .

(٢) أبن البنت ليس وأرث لأنه من ذوى الأرحام .

(٣) عم شقيق وأرثاً لأنه قريب للميت إذن فهو النسب .

(د) أبن أخ لأم ، وعم ، وبنت أخ شقيق ، وأخ لأب وزوجه ، وأبن مرتد عن الإسلام .

الحل :

(١) أبن الأخ لأم ليس بوارث ، لأنه من ذوى الأرحام .

(٢) عم وارث وسبب الإرث هو النسب .

(٣) بنت أخ شقيق ليس بوارثة ، لأنها من ذوى الأرحام .

(٤) أخ لأب وارث وسبب الإرث هو النسب .

(٥) زوجة وارثة وسبب الإرث هو النكاح .

(٦) أبن مرتد عن الإسلام ، لا يرث لأنه ممنوع من الإرث بسبب الكفر والعياذ بالله تعالى . [1]

---

[1] توضيح علم الميراث ص٤٥ ، ٥٦ .

تنـبـيـه :

الأم أشفق على الابن ، والبنت من الأب ، لأن مـــاء الأم يخرج من ترائبها ، والترائب قريبة من القلب ، والقلـــب محلاً للشفقة والرحمة . أما ماء الرجل فإن ماءه يخرج مـــن الصلب ، والصلب بعيداً عن القلب . [1]

---

[1] الرحبية ص٤٤ .

الفصل الثامن
فى
الفروض وأصحابها

أ ـ تعريف الفرض لغة وشرعاً :

١ ـ تعريفه لغـــة :

يأتى لفظ الفرض فى اللغة العربية على معان : فقـد يأتى بمعنى وجب ، وبمعنى بين ، والاســم : الفريضـة . وفرائض الله : حدوده التـى أمـر بـها ، ونـهى عنـها ، والفرائض : الميراث . والفرض : السنة . والفرض : مـا أوجبه الله تعالى , والفرض : القراءة . والفريضة من الإبـل والبقر ما بلغ عدده الزكاة . والفرض : الهبة . والفـرض : جند . والفرض : مصدر كل شيء تفرضه بقدر معلوم .[1]

٢ ـ تعريفه اصطلاحا :

الفرض فى الاصطلاح هو النصيب المقدر للـوارث شرعاً . أو هو السهم المقدر فى الكتاب ، أو السنة ، أو فـى الإجماع .[2] أو المراد بها هنا : المقدار المعين شرعاً لكـل

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٥ص٣٣٨٧ ط دار المعارف .

(٢) مجمع الأنهر ج٢ ص٧٤٧ ، والمبسوط ج٣٠ ص١٣٨ .

وارث من التركة ، ويسمى بالسهم ، وجمعه أسهم ، وبالنصيب ، وجمع النصيب أنصبة وأنصباء ولا تخرج الفروض المقدرة فى كتاب الله عز وجل عن ستة وهى : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

وأصحاب هذه الفروض هم : الذين لهم سهام مقدرة شرعاً فى كتاب الله كالزوجين ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كالجدة . أو إجماع الأمة ، كقيام بنت الإبن مقام البنت عند عدمها . ومجموع هؤلاء إثنا عشر إجمالاً وهم : أربعة من الرجال وهم : الأب ، الجد الصحيح ، والأخ لأم ، والزوج .

وثمان من النساء وهن : الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم . والجدة الصحيحة . [1] أو الفرض فى الاصطلاح هو: نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول . [3] والمراد بالفروض المقدرة ، أى

---

[1] الميراث فى الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالعظيم جودة فياض الصوفى ص٣٦ والمجموع ج١٦ ص٧٠ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص٨١٦ ، تسهيل المواريث ص٤٦ .

[3] توضيح علم الميراث ص٣٦ ، الوسيط المرجع السابق ص٣١٨ : ٣١٩ .

الفروض الواجبة ، والفروض الواجبة إما أن تكون مقدرة أو لا ، وإنما سميت تلك الفروض مقدرة لأنها سهام ، لا تزيد ولا تنقص إلا بسبب العول أو الرد كما سيأتى :

فائـــــدة :

الفروض التى ذكرت فى كتاب الله تعالى متنوعة **إلى** ثلاثة أنواع :

الأول : مبين مقدر محدود ، وهى : الستة المعلومة ، النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والسدس ، والثلث .

الثانى : غير محدود وغير مقدر ، وهى بيان إرث الأولاد الذكور مع الإناث كما فى قوله تعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ "[1] وكذا الاخوة والأخوات.

الثالث : محدود مبين ، ولكن لم يسم مقداره ، وهو إرث الأب مع الأم كما فى قوله تعالى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ "[2] فبين ما للأم ولم ينص على ما يأخذه الأب ، إلا أنه مفهوم من قوله تعالى : " فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" فعلم أن الباقى للأب .[3]

---

[1] سورة النساء آية ٧ .

[2] سورة النساء آية ٧١ .

[3] الرحبية فى علم الفرائض ص٤٥ والميراث فى الإسلام والقانون للدكتورأحمد الغندور ص٤٥ ، والمراجع والمواضع السابقة

تنبيـــــه :

على أنواع الإرث :

الإرث نوعان : إرث بالفرض ، وإرث بـــالتعصيب . والإرث بالفرض مقدم على الإرث بالتعصيب ، لكون الإرث بالفرض أقوى ، بدليل أن صاحبه لا يسقط ، وإن استغرقت أصحاب الفروض التركة بخلاف العــاصب ، فإنــه يســقط حينئذ . وبعضهم جعل الإرث بالتعصيب أقوى بدليل حيــازة المال إذا انفرد ، وبكونه ذكراً بخلاف أصحاب الفـــروض ، ولكل وجهة هو موليها . وبيان النوعين كما يلى :

أ ـ الوارثون بالفرض لهم أنصباء محددة فـــى كتـــاب الله كالربع والثلث .

ب ـ أما الوارثون بالتعصيب ، فليس لهم نصيـــب مقــدر ومحدد شرعا . والعاصب لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأول : العاصب إذا انفرد بحيث لم يوجد معـــه وارث بالفرض فإنه يضم التركة كلها تعصيبا .

الحال الثانى : العاصب إذا كان معه وارث بالفرض ، فـــإن العاصب يأخذ الباقى بعد أخذ صاحب الفـوض فرضه .

الحال الثالث : إذا استغرقت سهام الوارثين بالفرض جميع التركة بحيث لم يبق منها شيء ، فلا شيء للوارث بالتعصيب في هذه الحالة . [١]

ب ــ أصحاب الفروض وشروطهم وأدلتهم :

أولا : المستحقون لفرض النصف :

يستحق فرض النصف خمسة بيانهم كالتالي :

١ ــ الزوج :

بشرط عدم وجود الفرع الوارث ، ودليله قوله تعالى:" ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد "[٢] فإرث الزوج بالنصف يتوقف علي عدم الفرع الوارث للزوجة الميتة ، سواء كان الفرع الوارث ولده أي ولد الزوج ، أم ولد الزوجة من والد آخر كانت الزوجة متزوجة به . والمراد بالفرع الوارث : هم الأبناء والبنات وأبناء الأبناء ، وبنات الأبناء ، وإن نزل الجميع فرادى أو متعددين ولو خنثى . وليس معنى هذا أن صاحب النصف ، أو غيره من أصحاب الفروض يستحق فرضه المقدر له أبداً دون تغيير ،

---

[١] توضيح علم الميراث ص٣٧ ، والمراجع والمواضع السابقة .

[٢] سورة النساء آية ١٢ ، الرحبية ص٤٦ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ص٧٠ حاشية ابن عابدين ج٦ص٨٢٤ ، المبسوط ج٢٩ ص١٧٤ ، والمراجع والموضع السابقة .

بل استحقاقه له موقوف على شروط ، فإن فقد بعضها ، فإنه ينقل إلى فرض آخر ، وهاهى الأمثلة المتوفرة الشــــروط ، والتى يستحق الزوج بموجبها كامل النصف . [١]

أ ــ أمثلة متوفرة الشروط :

١ ــ توفيت امرأة وخلفت : زوجا وأخا شقيقا .

فللزوج فى هذه الحالة النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

٢ ــ ماتت امرأة ، وخلفت : زوجاً ، وأباً .

فللزوج هنا النصف فرضا ، لعدم وجود الفرع الوارث والباقى للأب فرضا وتعصيبا .

٣ ــ ماتت امرأة ، وتركت : زوجا ، وعما .

فالزوج له النصف ، والباقى للعم تعصيبا .

ب ــ أمثلة فقد منها شرط :

١ ــ ماتت وتركت : زوج ، ابن . أو زوج ، وابن ابن .

٢ ــ ماتت وتركت : زوج ، بنت . أو زوج ، وبنت ابـــن ، وهكذا ــ **فوجود الفرع الوارث يحجب الـــزوج مـــن النصف إلى الربع .**

---

[١] المراجع والواضع السابقة .

٢ ــ البنت الصلبية :

تستحق البنت الصلبية النصف ، بشرط انفرادها عمن يساويها وعمن يعصبها ، ودليله قوله تعالى : " وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " (١) وبناء على ذلك ، فالبنت ترث النصف من تركة أبيها بدليل الآية السابقة ، وبالشرطين العدميين أى عدم المساوى وعدم المعصب ، والمراد بعدم المعصب عدم وجود ابن معها ، وهو أخوها ، فإن وجد معها ابن أو بنت ، فإنها فى هذه الحالة لا تستحق النصف ، والمراد بعدم المساوى : هو عدم وجود بنت أخرى فى درجتها ، فالبنت تساويها بنت مثلها . (١)

أمثلة تطبيقية :

أ ــ أمثلة متوفرة الشروط :

١ ــ توفى رجل وخلف : بنتاً وأخوين لأب . فللبنت النصف فرضا لعدم المساوى والمعصب ، والباقى للأخوين تعصيبا .

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

(١) توضيح علم الميراث ص٣٩ ، الرحبية ص٤٩ ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣١٩ ، الميراث فى الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، المجموع المرجع السابق ، المغنى والشرح الكبير ج٧ ص١٨ ، المبسوط ج٢٩ ص١٣٩ .

٢ ــ ماتت امرأة وتركت : بنتا ، وأخوين شقيقين ، فللبنـــت النصف فرضا ، والباقى للأخوين تعصيبا .

٣ ــ توفى رجل وترك : بنتا ، وأخا لأب ، وأختـــا لأب . فللبنت النصف فرضـا ، والباقى للأخوين تعصيبا .

٤ ــ ماتت وتركت : بنتا ، وأختا شـــقيقة ، وأولاد ابـــن . للبنت النصف فرضا ، والباقى لأولاد الابن تعصيبـــا ، ولا شيء للأخت الشقيقة .

أمثلة افتقدت شرطا فأكثر :

١ ــ ماتت وتركت : بنت ، ابن . أو بنت ، وثلاثة أبناء .

٢ ــ مات وترك : بنتان وابن ، ثلاث بنات فأكثر ، مع ابـــن فأكثر . ففى هذين المثالين فقدت شـــرط المســـاوى أو المعصب، ومن ثم فترث البنت بالتعصيب هنا وليـــس بالفرض .

٣ ــ بنت الابن .

تستحق بنت الابن النصف بشرط عدم وجـــود بنـــت للمتوفى ، وبشرط عدم المساوى ، وعدم المعصب ، وبشرك الانفراد . ودليل ذلك الإجماع . [1] وبناء على ذلك ، فبنـــت الابن ترث النصف بالشرطين السابقين ، وبشرط عدم وجود

---

[1] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٣٦ ، والوسيط ، والرحبية المرجع السابق.

الابن أو البنت ، وألا يكون معها من أولاد أعمامها من هـــو فى درجته . [١] وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلـــب ، عند عدم أولاد الصلب لقوله تعـــالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " واسم الأولاد يتناول أولاد الابن مجازا قال تعالى : " يَا بَنِي آدَمَ " وعند نزول الآية لم يكن بقى أحد من صلـــب آدم . وقال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل ، أى أب لـــك أكبر ؟ فتحير الرجل ولم يفهم ما قال له ، فتلا ابن عبـــاس قوله تعالى " يَا بَنِي آدَمَ " وجعل يقول : من كنت أبنه فـــهو أبوك . [١]

أمثلة تطبيقية :

أ ـ أمثلة متوفرة الشروط :

١ ـ مات وترك : بنت ابن ، وأخا شقيقا . فلبنـــت الابـــن النصف فرضا ، والباقى للشقيق تعصيبا .

٢ ـ مات وترك : بنت ابن ، وعما . فلبنت الابن النصـــف فرضا ، والباقى للعم تعصيبا ، حيث لم يوجد معها مســـاو ، ولا معصب ، ولا من هو أعلى درجة منها .

---

[١] توضيح علم الميراث ص٣٩ .

[١] المبسوط ج٢٩ ص١٤١ ، المجموع شرع لمهذب ج١٦ ص٨٠ ، المغنى لابن قدامه ج٧ ص١٠ .

ب ــ أمثلة اختل فيها شرط :

١ ــ بنت ابن ، وبنت .

٢ ــ بنت ابن ، وابن .

٣ ــ بنت ابن ، ابن ابن (أخوها) .

٤ ــ بنت ابن ، ابن ابن ، (ابن عمها) .

٥ ــ بنتا ابن كل منهما من أب فجميع بنات الابن لا يرثن النصف فى هذه المسائل لاختلال فى الشروط .

الأخت الشقيقة :

ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المساوى أى ألا تكون معها شقيقة أخرى ، وعدم المعصب أى ألا يكون معها شقيق فى قوتها . وعدم الفرع الوارث أى ليس للميت أولاد ، ولا أولاد أبناء ، وعدم الأصل من أب أو جد ، فإن وجد معها بعض من ذكر فلا ترث النصف . [1] ودليل ذلك قوله تعالى : "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ " [2]

---

[1] توضيح علم الميراث ص٤٠ ، مجمع الأنهر ج٢ص٧٥٠ ، أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية للشيخ حسانين مخلوف ص٤٣ ، أحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية أ د / فرج زهران ص١١٣ وما بعدها .

[2] سورة النساء آية ١٧٦ . المغنى ج٧ ص١٤ المنتقى ، شرح الموطأ ج٦ ص٢٣٠ ، المبسوط ج٢٩ ص١٥١ .

الأمثـــــــــلة :

أ ــ أمثلة متوفرة الشروط .

١ ــ توفى رجل ، وخلف : أختا شقيقة ، وعما . فللأخــــت الشقيقة النصف فرضا ، والباقى للعم تعصيبا .

٢ ــ هالك : خلف : أختا شـــقيقة ، وأخـــا لأب . للشـــقيقة النصف فرضا لتوفر الشروط ، والبـــاقى لـــلأخ لأب تعصيبا .

ب ــ أمثلة فقدت شرطا :

١ ــ مات وترك : أختا شقيقة ، وأب .

٢ ــ مات وترك : أختا شقيقة ، ابن .

٣ ــ مات وترك : أختا شقيقة ، ابن ابن ، وعلى ذلك فقــس فالأخت فى جميع الصور السابقة لا ترث شيئاً لفقــد شــرط توريثها .

٥ ــ الأخــــــت لأب :

تستحق الأخت لأب النصف بالشروط الآتية :

١ ــ عدم المساوى ، وعدم المعصب .

٢ ــ عدم الفرع الوارث .

٣ ــ عدم الأصل الوارث .

٤ ــ عدم وجود الأخت الشقيقة ، وعدم الأخ الشـــقيق ، لأن ولد الأب مع ولد الأب والأم ، كولد الإبن مع ولد الصلــب ، فكان ميراثهم كميراثهم . [1]

أمثلة تطبيقية :

أ ــ أمثلة متوفرة فيها الشروط :

١ ــ هلك رجل : وترك : أختا لأب ، وعم .

٢ ــ هالك وترك : أختا لأب ، ابن عم . للأخــت النصــف فرضا ، والباقي للعاصب .

ب ــ أمثلة لم تتوفر فيها الشروط :

١ ــ مات وترك : أختا لأب ، وابنا ، وبنتا .

٢ ــ هالك وخلف : أختا لأب ، أخا شقيقا .

٣ ــ مات وترك : أختا لأب ، وابن ابن .

٤ ــ مات وترك : أختا لأب ، وبنتا فأكثر .

الخلاصـــــــــة :

والخلاصة أن أصحاب النصف خمسة :

١ ــ الزوج بشرط عدم وجود الفرع الوارث .

---

[1] المجموع ج١٦ ص٨١ والمبســوط ج٢٩ ص١٥٥ : ١٥٦ ، المــيراث فــى الشريعة الإسلامية المرجع الســابق ، الرحبيــة ص٤٩ ، والوســيط ص٣١٩ ، تسهيل المواريث والوصايا ص٦٤ .

٢ ــ البنت بشرط عدم المساوى والمعصب .

٣ ــ بنت الابن بالشرطين السابقين مع عدم ابن وبنت أعلى منها .

٤ ــ الأخت الشقيقة بالشروط السابقة مع الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة .

٥ ــ الأخت لأب مع توفر الشروط السابقة ، مع عدم الأخ والأخت لأب . [١]

ثانيا : صاحبا الربع :

الربع فرض اثنين :

(أ) الزوج :

الزوج يستحق الربع من تركة زوجته ، إذا كان لها فرع وارث أى ولد أو بنت من الزوج ، أو من غيره ، فإن كانت متزوجة قبل ذلك ، ومات عنها زوجها ، أو طلقها ثم انقضت عدتها ، ثم تزوجت وأنجبت ثم ماتت . والدليل على ذلك قوله تعالى : " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ "[٢]

---

[١] الرحبية ص٥٠ ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية أد / عيسوى أحمد ص١١٦ ، ١١٧ .

[٢] سورة النساء آية ١٢ .

(ب) الـــــــزوجة :

تستحق الزوجة الربع من تركة زوجها إذا لم يكن ثمة فرع وارث للزوج ، والدليل هو قوله تعالى : " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ " مع العلم بأن هــذا الفــرض وهو الربع تستحقه الزوجة إذا كانت منفردة أو متعددات .[١]
ويلاحظ أن الزوج هنا نقل نصيبه من النصف إلــى الربــع لوجود الفرع الوارث معه ، سواء كان الفرع الوارث منه أو من غيره كان متزوجا بالمرأة قبله ، بل ولو كان من سفاح ، كأن أنجبت امرأة مولدا سفاحا ، ثم تزوجت بمن وقعت معــه فى الحرام ، أو بغيره فماتت عنه فجميع أولادها الشرعيين ، وغير الشرعيين يحجبون الزوج من النصف إلى الربع .

أمثلة تطبيقية :

١ ــ ماتت امرأة وتركت : زوجا ، ابنا من زنا .
٢ ــ ماتت امرأة وتركت : زوجا ، ابنا شرعيا .
٣ ــ ماتت امرأة وتركت : زوجا ، وبنتا .
٤ ــ ماتت وتركت : زوجا ، بنت ابن .

---

[١] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٣٦ ، توضيــح علــم المــيراث ص٤٢ ، الوسيط ص٣١٩ ، الرحبية ص٥١ ، المجموع ج١٦ ص٧٠ ، المبســـوط ج٢٩ ص١٤٨ ، ابن عـــابدين ج٦ ص٨٢٤ ، المغنـــى ج٧ ص١٨ :١٩ ، والمنتقـــى للباجى ص٢٢٧ .

فللزوج الربع فرضا فى جميع المسائل وما سبق كانت أمثلة للزوج ، وهاهى **أمثلة الزوجة** .

١ ــ توفى رجل ، وخلف زوجة ، وأخا شــقيقا . للزوجــة الربع فرضا لعدم وجود الفــرع الــوارث ، والبــاقى للشقيق تعصيبا .

٢ ــ هالك ترك : زوجة ، وأختا لأب ، وابن أخ شــقيق . فللزوجة الربع فرضا ، لعدم وجود الفرع الــوارث ، وللأخت لأب النصف فرضا لتوفر الشروط ، والبــاقى لأبن الأخ تعصيبا .

٣ ــ هالك ترك : زوجة ، وابن بنت ، وابن عم . فللزوجــة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث ، والباقى لأبن العــم تعصيبا ولا شىء لأبن البنت .

٤ ــ هالك ترك : زوجتين ، وابنا من زنا . للزوجتين الربع فرضا لعدم الفرع الوارث ، لأن ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه وإذا كان كذلك فلا يرث ، ولا يحجب الزوجــات من الربع إلى الثمن . تأمل ذلك .

ثالثا : صاحبة الثمن :

ثمن فرض واحدة ، فأكثر ، بشــرط وجــود الفــرع الوارث لقوله تعالى{فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُـــمْ}[١] ويلاحظ أن الثمن فرض الزوجات المتعددات يقسم بينهن بالسوية ، بشرط وجود الفرع الوارث مـــن أولاد ، أو أولاد أبناء فرادى أو متعددين ذكوراً ، أو إناثا . أو مختلفين ولـــو خنثى .[٢]

الأمثـــــلة :

(١) هالك ، ترك . زوجة ، أبنا . .
فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، والبـاقى للابن تعصيباً

(٢) توفى رجل وترك : زوجتين ، وبنت أبـــن ، وأخـا شقيقاً للزوجتين الثمن فرضاً لوجود الفرع الــوارث ، يقسم بينهما بالسوية أى على عدد رؤوسهن ، ولبنـت الابن النصف فرضاً ، والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

(٣) مات رجل وترك : زوجة ، وبنتـا ، وأبـن أخ لأب للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللبنـت

---

[١] سورة النساء أية (١٢) مجمع الأزهر ج٢ ص٧٥٠ .

[٢] توضح علم الميراث ص٤٣ ، الرحبية ، والوسيط ، المرجعيـــن الســابقين ، المراجع والمواضع .

النصف لعدم المساوى والمعصب ، والباقى لابن الأخ تعصيباً .

<u>رابعاً : أصحاب الثلثين :</u>

الثلثان : فرض أربعه : واليك البيان :

<u>(١) بنتان فأكثر :</u>

ترث البنيان فأكثر الثلثين ، بشرط الا يكون معــهما أو معهن معصب لهن ، أى عدم وجود أبن فاكثر ، فـــإن وجــد معهما أو معهن أبن فأكثر ، فأنهما أو فإنهن يرثان أو يرثــــن معه بالتعصيب والدليل على ذلك قوله تعالى : { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ }[١] وظاهر الآية يدل على عــدم استحقاق الثلثين للبنين ولكن الدليل على أنم البنتين يســـتحقان الثلثين بما تقدم من شروط ما يلى :

<u>(١) سبب نزول الآية :</u>

وذلك فإن سعد بن الربيع رضى الله عنه لما أستشــهد يوم بدر ، وكان خلف بنتين وأمــرأه ، فاســتولى الاخ علـــى ماله، فجاءت آمراته إلى رسول الله صلى الله عليــه وســلم ، وقالت : أن سعد قتل معك ، وخلف ابنتين ، وقد غلب عمــهما

---

[١] سورة النساء أية رقم (١١) . سنن الترمزى ج٤ ص٤١٩ ، أحكام المواريــث فى الشريعة الإسلامية د/ عيسوى أحمد المرجع السابق .

على مالهما ، ولا يرغب فى النساء إلا بمال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لم ينزل الله فى ذلك شيئاً } ثم ظهر أثر الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسرى عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم { قفوا مال سعد ، فقد أنزل الله تعالى فى ذلك ، ما أن بينه لى ، بيننة لكم } وتلا عليهم قوله تعالى { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ الآية } ثم نزل قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد وأمره أن يعطى البنتين الثلثين ، وللمرأة الثمن ، وله ما بقى .

(٢) وفى الحديث المعروف ، أن أبا موسى الإشعرى رضى الله عنه سئل عن فريضة ، فيها لبنت ، وابنه أبن ، وأخ . فجعل للابنة النصف وللأخ ما بقى ، فبلغ ذلك أبن مسعود رضى الله عنه فقال : لقد ضللت إذا وما أنا فى المهتدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين . والباقى للأخ، فهذا دليل على استحقاق البنتين الثلثين بطريق الأولى .

(٣) ولان حال البنتين أقوى من حالة الابنة ، وأبنه الابن ، والدليل علية أن حالة التثنية فى معنى حالة الجمع لوجود

الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلى الأخر ، ولا معنى فى الجمع لا هذا ومن حيث الحكم الأمام يتقدم على المثنـــى ، كما يتقدم على الجماعة . وإليهّ أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله { الاثنان فما فوقهما جماعة } .

(٤) قيل فى تأويل قولة تعالى : { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْـنِ } أى اثنتين فما فوقهما ، وكلمة {فوق} صلة فيه ، وكما فـى قوله تعالى {فأضربوا فوق الأعناق } يعنى مع الأعناق .

(٥) التعليق بالشرط لا يوجب نفى الحكم عند عدم الشـــرط ، بل يجوز أن يثبت الحكم بدليل أخر ، وقد أثبتنا بإشـــارة النص أن للبنتين الثلثين . [1]

(٦) والذى عليه إجماع الصحابة ، ومن بعدهـــم أن فـــرض البنتين فما زاد الثلثان . وروى أبـــن عبـــاس أنـــه قـــال فرضهما النصف ولم يثبت ذلك عنـــه ، والدليـــل علـــى ضعف هذا القول الإجماع على خلافة .

---

[1] المبسوط ج٢٩ ص١٤٠ ، والمجموع شـــرح المـــهذب ج١٦ ص٧٨ ـــ٧٩ ، المغنى ج٧ ص١٢

(٧) وفى جهة المعنى أن كل نوع من النساء فرض واحدتـهن النصف فإن فرض البنتين منـهن الثلثـان أصـل ذلـك الأخوات.[٢]

<u>الأمثـــلة :</u>

(١) توفى ، وخلف بنتين ، وأبن عم .
للبنتين الثلثان فرضاً لعم المعصب القريـب ، وهـو الابن ، والباقى لأبن العم تعصيباً .

(٢) مات وترك ثلاث بنات ، وعم شقيق ، للبنات الثلاثـة الثلثان فرضاً ، والباقى للعم تعصيباً .

(٣) هالك وترك أربع بنات ، وأبـن الأخ الأكـبر للبنـات الثلاثة فرضاً ، والباقى لأبن الأخ تعصيباً .

(٤) توفى وترك زوجة ، وبنتان ، وأبن أبن للزوجة الثمن فرضاً ، وللبنتين الثلثان فرضاً ، والباقى لأبن الابـن تعصيباً .

---

[٢] المنتقى للباجى ج٦ ص٢٢٤ ، الرحبية فى علم الفرائض ص٥٧ .

(٢) بنتا أبن فأكثر :

ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين فرضاً بشرط ألا يكـــون معهن من هو أعلى منهن درجة ، كإبن أو بنت . وألا يكـــون معهن معصب . سواء كان أخوهن ، أو أبن عمهن ، مساولهن في الدرجة .[1] أي بشرط لأنهن الثلثين شرطان :

الأول : عدم المعصب :

الثاني : عدم الفرع الوارث في أولاد الصلب . [2]

وقد ثبت هذا النصيب بالإجماع على أن بنـت الأبـن تقوم مقام البنت عند عدمها . [3] .

الأمثـــــلة :

(١) توفي (س) عن بنات أبنه وهن :

حليمة ، وسعاد ، وزينب ،وعن أبن أبنه بكر ، فبكـــر في هذه الصورة أبن عم للبنات ، و س جد الجميـــع وعلـــى ذلك.

---

[1] توضيح علم الميراث ص٥١ الميراث في الشريعة ص٣٧ .

[2] الرحبيه ص٥٨ .

[3] الوسيط في الفقه الإسلامي ص٣٢٠ ، المجموع ج١٦ ، ص٨٠ ، المقصود ج٢٩ ،ص١٤١ ، أبن عبدين المرجع السابق . المغنى ج٧ ص١٠ .

فإن بنات أبنه الثلاثة لا يرثن الثلثين فى مثـــل هـــذه الصورة لأن أبن عميما بكر مساو لهن فى الدرجة ، فإرثـــهن معه يكون بالتعصيب . للذكر مثل حظ الأنثيين كالأخوة .

(٢) هلك وترك بنت أبن وأخ لأب .
لبنتى الابن الثلثان فرضاً ، والباقى للأخ تعصيباً .

(٣) مات وخلف : ثلاث بنات ، أبن كل واحدة من أب ، وعم شقيق ، وأختاً لأب . لبنات الأبنـــاء الثـــلاث ، الثلثـــان فرضاً ، والباقى للأخت لأب تعصيباً ويسقط العم الشقيق لأنه عاصب بعيد لم يبقى له شئ .

(٤) مات وترك : بنتا إبن ، وأختاً شقيقة لبنتى الأبن الثلثان فرضاً ، والباقى للشقيقة تعصيباً .

<u>(٣) الأختان الشقيقتان فأكثر .</u>

ترث الأخوات الشقيقات الثلثين فرضاً بشروط . الأول عدم المعصب من أخ أو جد . الثانى عـــدم الأب . الثـــالث : عدم الفرع الوارث . وذلك لقولة تعالى (فإن كانتـــا اثنتيـــن فلهما الثلثان مما ترك) .

مثال : توفى وترك أختين شقيقتان وابـــن أخ لأب لشـــقيقتان الثلثين فرضاً ، والباقى لأبن الأخ تعصيباً .

(٤) الأختان لأب فأكثر :

ترث الأخوات لأب الثلثين بشروط :

١ ــ عدم وجود الفرع الوارث .

٢ ــ عدم وجود المعصب فى أخ أو جد .

٣ ــ عدم وجود أخ شقيق ، ولا أخت شقيقة ، ولا الأخ لأب.

٤ ــ عدم وجود الأب [١] .

مثل : توفى وخلف أختين لأب ، وأبن عم .

للأختين الثلثان فرضاً ، والباقى لأبن العم تعصيباً .

تطبيقات حول الموضوع :

(أ) مسائل شروطها متوفرة .

١ ــ هلك وترك : بنتان ، وثلاثة أخوة أشقاء .

٢ ــ مات وترك : بنتان ، وثلاثة أعمام أشقاء .

٣ ــ توفى وترك : أربع بنات ، وأخ ، وأختان شقيقتان .

الجواب : للبنات فى الجميع الثلثان فرضاً ، والباقى للعصبة .

٤ ــ مات وترك : بنتا أبن ، وأخ لأب .

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

٥ ــ هلك وترك : أربع بنات أبن ، وثلاثة أعمام .

الجواب : لبنات الابن الثلثان فى الجميع ، والباقى للعصبة .

٦ ــ هلك وترك : أختان شقيقتان ، وأخ لأب .

٧ ــ توفى وخلف : ثلاث شقيقات ، وأخوان ، وأخت لأب .

الجواب : للشقيقات الثلثان ، والباقى للعصبة .

٨ ــ هلك وخلف : ثلاث أخوات لأب ، وأبن أخ شقيق .

٩ ــ مات وخلف : أختان لأب ، وثلاثة أبناء عم شقيق .

الجواب : للأخوات للأب الثلثان ، والباقى للعصبة .

(ب) مسائل لم تتكامل شروطها :

١ ــ هلك وخلف : بنتان ، وأبن فأكثر .

٢ ــ مات وترك : ثلاث بنات ، وأبن فأكثر .

٣ ــ توفى وخلف : بنتا ابن فأكثر ، مع أبن أبن فأكثر .

٤ ــ رحل وخلف : أربع بنات إبن مع إبنى إبن .

٥ ــ هلك وترك : أختان شقيقتان ، مع أخ شقيق فأكثر .

٦ ــ مات وترك : أختان لأب ، مع أخ لأب فأكثر .

٧ ــ رحل وترك : أختان لأب ، وجد .

الجواب : فجميع الإناث المذكورات فى هذه المسائل لا يفرض لهن شئ لوجود المعصب مع كل طبقة منهن ، وأنما يرثن معه بالتعصيب .

خامساً : أصحاب الثلث :

الثلث فرض أثنين : وها هو البيان :

(١) الأم :

الأم ترث الثلث فرضاً من كامل تركة أبنها بشرطين:

الأول : ألا يكون للمتوفى فرع وارث ، ذكراً أو أنثى ، ولـــو خنثى مفرداً أو متعدداً ، بدليل قوله تعالى : { فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }[١] فهذه الآيـــة يدل بمنطوقها على توريث الأم الثلث أن لم يكن معها فرع وارث .[٢]

الثاني: ألا يكون معها جمع من الأخوة ، اثنان فأكثر ، ذكورا أو إناثاً أو مختلفين ، ولو خنثيين ، بدليل قوله تعـالى: { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }[٣] والآيـــة تـدل بمفهومها على أن الأم ترث الثلث أن لم يكـن معـها جمع من الأخوة . **مثال ذلك :**

---

(١) سورة النساء أيه (١١) .

(٢) توضيح علم الميراث ص٥٢ ، والميراث فى الشريعة ص٣٧ ، الوسيط فـى الفقه الإسلامى ص٣٢٠ ، الرحبية ص٥٩ ، المراجع والمواضع السابقة .

(٣) سورة النساء أية (١١) .

(أ) أمثلة شروطها متكاملة :

١ ــ مات وترك : أماً ، وأخاً شقيقاً ، للأم الثلث ، لعدم الفرع الوارث ، والجمع من الأخوة ، والباقى للشقيق تعصيباً.

٢ ــ هلك وترك : أماً ، وزوجة ، وأخ لأب . للأم الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والجمع من الأخوة ، والباقى للأخ لأب تعصيباً .

٣ ــ مات وترك : أم ، وزوج ، وأخ شقيق ، للأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث ، والجمع من الأخوة ، وللزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث ، والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

٤ ــ مات وترك : أما ، وأختا شقيقة ، وخمسة أعمام . للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ، والجمع من الأخوة . وللشقيقة النصف فرضاً ، والباقى للأعمام تعصيباً .

(ب) أمثلة شروطها غير متكاملة :

١ ــ مات وخلف : أم ، بنت ، أم أم ، بنات أبن .

٢ ــ هلك وترك : أم ، وأبن إبن .

٣ ــ رجل وخلف : أم ، أخويين شقيقين .

٤ ــ توفى وترك : أم ، أخوين لأب .

٥ ـــ مات وترك : أم ، أختين لأب .

٦ ـــ مات وخلف : أم أخوين لأم . فجميع هذه الأمثلة أختـــل منها شرط ، وهو أما وجود فرع وارث ، أو جمع مـــن الأخوة، لذلك لا تستحق الأم الثلث .

والخلاصـــــــة : أن الأم ترث الثلث بشرطين : إلا يكـــون معها فرع وأرث ، ولا جمع من الأخوة .

(٢) الجمع من الأخوة لأم :

والعامة يسمونهم الأخوة من السرة ، والمـــراد بـــهم الأخوة الذين تكون أمهم واحدة ، ويختلفون من حيث الأبـوة ، كان تفارق المرأة زوجها الأول بموت أو طلاق ، ثم تـــتزوج من آخر ، وتكون قد نجبت منهما ، فأولادها مـــن الزوجيـــن أخوة من الأم ولهم **أحوال خاصة :**

أولاً : التسوية فى الميراث بين ذكورهم وإناثهم .

ثانياً : أنهم يرثون مع من أدلوابه أى مـــن توصلـــوا إلـــى الميراث بسببه وهى الأم . ولذلك قيل : كل من أولـــى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخ لأم .

ثالثاً : أولادهم لا يرثون أبداً .

رابعاً: يحجبون من أدلوابه عجب نقصان .

خامساً: أرثهم دائماً بالفرض ، فلا يعصبون أبداً .

سادساً: إرثهم مخالف للقاعدة القائلة : " كل من يدلى بـــأنثى يمنع من الميراث "

سابعاً : يشترط لتوريثهم الثلــث ، أن يكونــوا جمعـــاً ، وإلا يكون معهم وارث مطلقاً ، ولا أصل من أب أو جد،

ودليل توريثهم قوله تعالى : { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِـــنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ } [1]

مثال ذلك :

١ ـــ هالك خلف : أخوين لأم ، وعماً ، وخاله .

(جـــ) للأخوين لأم الثلث فرضاً ، والباقى للعم تعصيباً ، أمـــا الخالة فليست من النساء الوارثات .

٢ ـــ هالك خلف : أخوين لأم ، وأما ، وشـــقيقة ، وعمـــاً ، وخالة .

(جـــ) للأخوين للأم الثلث فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً ، أما الأم فلا تستحق الثلث لوجود جمع مـــن الأخـــوة ، وإنما ترث السدس ، والعم عاصب لم يبقى له شـــئ . والخالة غير وارثة .

---

[1] سورة النساء آية (١١) المراجع والمواضع السابقة المجموع شرح المـهذب ج١٦ ص٨٥ ، المنتقى للباجى ج٦ ص٢٢٩ .

٣ ـ هالك خلف : أختين لأب ، وجمع من الأخوة لأم .

(جـ) للأختين لأب الثلثان ، وللأخوة للأم الثلث يستوى فيه الذكر والأنثى .

متى ترث الأم ثلث الباقى :

الجواب : أن الأم ترث الثلث الباقى فى صورتين .

(أ) الصورة الأولى :

أركانها : زوج ، أم ، أب .

فللزوج النصف فرضاً ، والنصف الآخر يقسم أثلاثاً ، بين الأم ، والأب ، للأم الثلث ، وللأب الثلثان .

(ب) الصورة الثانية .

وأركانها : زوجة ، أم ، أب .

للزوجة الربع فرضاً ، والباقى أثلاثاً بين الأب ، والأم. [1]

وهاتين الصورتين يطلق عليهما بالمسألة الغراء ، أو العمرية: وهى ما إذا نحصر الإرث فى الأبوين واحد الزوجين : وإنما كان للأم فيها ثلث الباقى لما يأتى :

---

(1) توضيح علم الميراث ص٥٤ ، والمراجع والمواضع السابقة ، سنن أبن ماجة ج١ ص٢١٣ .

(١) قوله تعالى : { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث } . إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث ما يستحقه الأبوان ، لا ثلث جميع المال ، وإلا يكفى فى البيان أن يقال : فإن لم يكن له ولد ، فلأمة الثلث ، لئلا يكون قوله : وورثه أبواه خالياً عن الفائدة، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين .

(٢) أن الأم هنا لو أخذت ثلث الجميع لكان لها ضعف الأب أن كان معها زوج ، أو قريب من نصيبه لو كان معهما زوجة وهذا لا يتفق مع النص الذى يقتضى تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد ولد ، ولا أخوة . كما لا يتفق مع قاعدة الميراث من أن الأنثى تكون على النصف من الذكر الذى فى درجتها ، ومن ثم وجب أن يكون لها ثلث الباقى لا غير .

(٣) أنعقد الاجماع من الصحابة الكرام على هذا ، فكان حجة [1] وهاتا المسألتان سميتان بالعمريتين ، لأن سيدنا عمر رضى الله عنه قضى فيها بهذا القضاء ،

---

(١)الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٥٩ ـ ٦٠ المنتقى للباجى ج٦ ص٢٢٨ .

فاتبعه على ذلك جمـــهور الصحابـــة ــ رضـــوان الله عليهم . [١]

أمثلة مختلفة :

(١) هالك ، خلف : أخوين لأم ، وعماً ، وخاله .

للأخوين للأم الثلث فرضاً ، والباقى للعم تعصيباً ، أمـــا الخالة فليست من النساء الوارثات .

(٢) هالك خلف : أخوين لأم ، وأمـــا ، وشـــقيقة ، وعمـــاً ، وخالة ، للأخوين لأم الثلث فرضاً ، وللشقيقة النصـــف فرضاً، أما الأم فلا تستحق الثلث لوجـــود جمـــع مـــن الأخوة ، وإنما ترث السدس ، والعم عاصب لم يبق لـــه شئ ، والخالة غير وارثة .

(٣) مات وترك : أختين لأب ، وجمـــع مـــن الأخـــوة لأم .

للأختين لأب الثلثان . وللأخوة الثلث يستوى فيه الذكـــر والأنثى .

تنبيــــــه :

١ ــ لا يجتمع من أصحاب النصف فى مسألة وأحـــده ، إلا الزوج والأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب .

---

[١] المغنى لأبن قدامة ج٧ ص٢٠ ــ٢١ ، أبن عابدين ج٦ ص٨٢٧ ، المجمـــوع شرح المهذب ج١٦ ص٧٣ ، الرحبية ص٥٩ .

٢ ــ لا يجتمع فى مسألة واحدة صاحب الثمن مع صاحب الربع ، ولا مع صاحب الثلث ، ولا صنفات لكل منهما الثلث ، ولا لكل منهما الثلثان .[١]

٣ ــ إذا أنفرد واحد من الذكور الوارثين أخذ جميع التركة إلا الزوج .

٤ ــ إذا انفردت أنثى وارثه أخذت جميع التركة إلا الزوجة.

٥ ــ لو أجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة فقط : الأب ، الابن ، والزوج .

٦ ــ لو أجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والأخت الشقيقة ، والزوجة .[٢]

سادساً : أصحاب السدس :

السدس فرض سبعة : وإليك البيان .

(١) الأب :

يستحق الأب السدس من تركة أبنه بشرط عدم وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } [٣]

---

[١] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٣٧ .

[٢] الوسيط فى الفقه الإسلامى . ص٣٢٢ .

[٣] سورة النساء أية (١٢) .

(٢) الجـــد :

يستحق السدس ، بشرطين : هما : عدم الأب . وعـدم الأب . وعدم الوارث من الفرع بالإجماع .

(٣) المتفرد من ولد الأم :

يستحق الأخ لأم ، أو الأخـت لأم ، السـدس ، عنـد الانفراط بشرط عدم فرع وارث ، وأصـــل وارث مذكـر ، لقولة تعالى:{ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ }.[١]

(٤) بنت الابن فأكثر :

تستحق بنت الابن فأكثر السدس مع البنت الصلبيـــة ، بدليل قصة أبن مسعود ، وسوف تأتى . أى ثبت لها السـدس بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) الأخت لأب فأكثر :

تستحق الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة ، وعدم أصل مذكر ، وعدم فرع وارث ، ومعصب . وذلك بالإجماع على أنه لها السدس ، تكملة لنصيب الأختين .

---

(١) سورة النساء أية (١٢) .

(٦) الأم :

تستحق الأم السدس مع الفرع الوارث ، أو عدد من الأخوة والأخوات مطلقاً ، وارثين أو غير وارثين لقوله تعالى { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } [١] .

(٧) الجدة الصحيحة فأكثر :

تستحق الجدة الصحيحة فأكثر السدس ، عند عدم الأم، لثبوت ذلك بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم { أطعموا الجدات السدس } ولما رواه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما . [٢] .

والخلاصة أن السدس فرض سبعة :

الأب ، الأم ، والأخت لأب ، وبنت الابن ، والجد ، والجدة ، وولد الأم ، ذكراً كان أو أنثى شريطة أن يكون مفرداً والمراد بالجدة الصحيحة : هى الجدة التى لا تدلى إلى

---

[١] سورة النساء أية (١) .

[٢] الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٢١ الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٣٧، مجمع الأنهر ج٢ ص٧٥١ توضيح علم الميراث ص٥٦ ، الرحبية فى علم الفرائض ص٦٤ ـ ٦٥ .

الميت بجد فاسد . وهـــى : أم الأم ، وأمهاتـــها أو أم الأب ، وأمهاتها وللواحدة منهن عند عدم الأم السدس ، ويشتركن فيه إذا تعددت إذا تعدد ، وتساوين في الدرجة .[٢]

---

[٢] الوسيط المرجع السابقة .

الفصل التاسع
فى
أحوال أصحاب الفروض

تمهيد :

تقدم أن الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة وهى : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، ولما كان كلها كسوراً ، كان مخارجها مخارج الكسور .

معنى مخرج الفرض :

مخرج كل فرض هو مقام الكسر الدال عليه . ويقصد علماء الميراث من كلمة أصل المسألة : أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام كل فريق من الورثة صحيحة من غير كسر.

فإذا كان فى المسألة صاحب فرض واحد ، فاصلها مخرج ذلك الفرض وأن شئت فقل : هو مقام الكسر الدال عليه . وأذن فالاثنان للنصف والثلاثة للثلث ، والأربعة للربع، وهكذا .

وإذا كان فى المسألة أصحاب فروض ، فاصلها أقل عدد يقبل القسمة على مخارج تلك الفروض ، وأن شئت فقل: أصل المسألة : هو المضاعف البسيط لمقامات الكسور الدالة على سهام أصحاب الفروض .

النسب الأربع بين الأعداد :

للعلماء فى استخراج أصل المسألة طريقة مبنية على بيان النسب الأربع التى بين الأعداد ، وهى : التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين .

(أ) معنى التماثل :

معنى التماثل هو أن تتساوى المقامات ، مثل الثلث ، والثلثين ($\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$) ففى هذه الحالة أصل المسألة أحد المقامات وهو (٣) .

(ب) معنى التداخل :

ومعنى التداخل بين الأعداد هو أن يكون أحدهما مضاعفا لغيره ، أى أن الأكبر ينقسم على الأصغر بدون باق مثال ذلك ، النصف والربع والثمن ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$) ففى هذه الحالة يكون أصل المسألة ذلك المضاعف وهو (٨) .

(جـ) معنى التوافق :

ومعنى التوافق بين الأعداد ، هو أن تكون المقامات تقبل القسمة على عدد آخر بدون باق ، مثال ذلك ، الربع والسدس ($\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٦}$) ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة : حاصل ضرب أحد المقامات في وفق الآخر . مع مراعاة أن وفق العدد هو خارج قسمته على القاسم المشترك بينه وبين العدد الآخر وعلى ذلك ، فأصل المسألة في ($\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٦}$) هو (١٢) لأنه الناتج في ضرب ٢ × ٦ = ١٢ أو ٣ × ٤=١٢.

(د) معنى التباين :

ومعنى تباين الأعداد ، هو ألا يكون بينها نسبة مما تقدم ، بحيث لا يقسم أحد العددين على الآخر ، ولا يقسمهما عدد ثالث ، كالربع والثلثين ($\frac{١}{٤}$ ، $\frac{٢}{٣}$) فأصل المسألة هو حاصل ضربهما في بعض ومن ثم فهو في هذا المثال (١٢).

كيفية معرفة فرض كل وارث :

ولما كان كل جزء يأخذه أحد الورثة من أصل المسألة هو فرضه ، فلمعرفة فرضه أو نصيبه من أصل المسألة يضرب أصل المسألة في الكسر الدال على فرضه ، وإذا كانت التركة معلومة ، وأريد معرفة نصيب كل فريق من الورثة منها ، يضرب خارج قسمة التركة على أصل المسألة

فى نصيب كل وارث من السهام ، فحاصل الضرب هو نصيب كل فريق من الورثة .

وبالمثال يتضح الحال :

توفى رجل وترك : أب ، أم ، وبنت ، وبنت أبن ، وترك ١٢٠ جنيها ، وأريد معرفة نصيب كل منهم ، من هذا المبلغ ، أمكن ذلك بسهولة بعد مراعاة ما يأتى :

(١) ضع الورثة فى خط أفقى ، وتحت كل صنف منهم نصيبه المقدر له شرعا ، هكذا : أب ، أم ، بنت ، بنت أبن .

$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$

فللأب السدس فرضا ، والأم السدس فرضا ، وللبنت النصف فرضا ، ولبنت الإبن السدس فرضا تكملة للثلثين .

(٢) استخرج أصل المسألة بما عرفته من قواعد ، واستخرج سهام كل صنف من الورثة بالنسبة لهذا الأصل ، وضع كل سهم تحت من يستحقه . وبناء على ذلك ، فأصل المسألة فى المثال السابق هو (٦) . لأنه المضاعف لمقامات الكسور الدالة على السهام

ومن ثم فيكون مقدار السهم بقسمة التركة على أصـــل المسألة هكذا . ١٢٠ ÷ ٦ =٢٠ سهما .

(٣) أضرب خارج قسمة التركة على الأصل في سهام كـــل صنف من الورثة ، فحاصل الضرب هو نصيبـــه مـــن التركة ، ويكون الأمر هكذا .

السهام : بضرب أصل المسألة في الكسر الـــدال علـــى فرضه هكذا .

سهام الأب = ٦ × ١/٦ = ١ سهم

سهام الأم = ١/٦ × ٦ = ١ سهم

سهام البنت = ٦ × ١/٢ =٣ أسهم

سهام الأخيرة= ٦ × ١/٦ = ١ سهم

وعلى هذا الأساس :

يكون نصيب الأب = ١ × ٢٠ = ٢٠ جنيهاً .

الأم = ١ × ٢٠ = ٢٠ جنيهاً .

البنت = ٣ × ٢٠ = ٦٠ جنيهاً .

الأخيرة = ١ × ٢٠ = ٢٠ جنيهاً .

مثال آخر :

هالك خلف : أماً ، أخوين لأم ، وأخت شقيقة ، وتـــرك مبلغاً وقدره ٢٤٠ جنيهاً ، فما نصيب كل وارث ؟ .

الجواب هكذا :

الورثة : أم ، أخوين لأم ، أخت شقيقة .

الفروض : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$

أصل المسألة هو (٦) لأنه المضاعف للكسور الدالة على السهام .

السهام = ٦× $\frac{1}{6}$ =١سهم ، ٦× $\frac{1}{3}$ =٢سهم ، ٦× $\frac{1}{2}$ =٣سهم .

مقدار السهم = ٢٤٠ ÷ ٦ = ٤٠ جنيهاً .

نصيب الأم = ١ × ٤٠ = ٤٠ جنيهاً .

نصيب الأخوين لأم = ٢ × ٤٠ = ٨٠ جنيهاً .

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ جنيهاً .

وإذا علمت هذا ، فإليك الكلام على أحوال أصحاب الفروض ، وعليك أن تحفظ هذه القاعدة وتطبقها على كل مثال يأتيك [1] وبالله التوفيق .

---

[1] الرحبية ص١١٣ وما بعدها ، الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٣٩،٤٠ ، توضيح علم الميراث ص١٣٥ وما بعدها ، مجمع الأنهر ج٢ ص٧٧٢ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص٨٦٠ ، المغنى لابن قدامه ج٧ ص٣١ ، المنتقى للباجى ج٦ص٢٤٦ ، المبسوط ج٢٩ ص٢٠٠ وما بعدها .

أولا : أحوال الأب :

الأب لا يحرم من ميراث ولده أصلا ــ أبنه أو بنتــه ــ غير أن ميراث الأب يختلف بسبب وجــود فــرع وارث ذكرا أو أنثى ، للمتوفى ، وعدم وجوده ، ومن ثم تارة يكون ميراثه بجهة الفــرض فقــط ، وتــارة يــرث بــالفرض ، والتعصيب معا ، وطورا بالتعصيب فقط . ومن ثــم كــانت أحوال الأب في الميراث ثلاثا وهي :

الحالة الأولى :

يرث الأب في هذه الحالة السدس ، بالفرض المطلق . الخالي عن التعصيب ، وذلك بشرط : وجود الفرع الــوارث المذكر ، وهو الابن وأبن الابن مهما نزل ، كمن ترك : أبــا وابنا .

الحالة الثانية :

يرث الأب في هذه الحالة بالفرض والتعصيب ، وذلك بشرط ، وجود الفرع الوارث المؤنث ، وهو البنت ، وبنــت الابن مهما نزل أبوها ، كمن ترك أبا وبنتا . ففي هذه الحالة يأخذ الأب فرضه ، وهو السدس ، ويزيد عليه البــاقي مــن التركة . وإن لم يبق شئ بعــد أخــذ أصحــاب الفــروض فروضهم ، فله فرضه فقط ، فهو حينئذ ذو فرض وعــاصب بنفسه .

الحالة الثالثة :

يرث الأب فى هذه الحالة بالتعصيب فقط بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، مذكراً أو مؤنثاً ، ففى هذه الحالة يكون الأب عصبة بنفسه فيأخذ كل التركة إذا انفرد ، كمن ترك أباً لا غير ، أو ما بقى منها إن كان معه وارث آخر من أصحاب الفروض ، كمن ترك : أباً وزوجة . ومن هذا يعلم أن المحور الذى يدور عليه ميراث الأب ، هو الفرع الوارث .

معنى الفرع الوارث وغير الوارث :

(أ) الفرع الوارث :

الفرع الوارث : هو من يولد للمتوفى مباشرة أو بواسطة ، وينسب إليه ، ويرثه بالفرض أو بالتعصيب ، كالابن ، وأبن الابن وإن نزل ، والبنت ، وبنت الإبن ، وإن نزل أبوها .

(ب) الفرع غير الوارث :

الفرع غير الوارث : هو الذى يرث بالقرابة (من ذوى الأرحام) لا بالفرض ، ولا بالتعصيب . كأبن البنت ، أو بنت البنت ، فهذا لا يطلق عليه أنه ولد للمتوفى ، وإن كان يسمى فرعاً ، فهو من ذوى الأرحام . فكن على ذكر

من هذا ولا تنسه ، إذ يترتب عليه مـــن أحـــوال أصحـــاب الفروض .

(جـ) الدليل على ميراث الأب :

والدليل على هذا قول الله تعالى : "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ"(١)

ووجهه : أن الله تعالى جعل للأب الســـدس إذا كـــان للمتوفى ولد ذكر أو أنثى ، غير أنه إذا كان الولـــد ذكـــراً لا يزيد الأب على فرضه هذا ، ولا ينقص ، لأن الولد الذكـــر عاصب بنفسه من جهة البنوة ، فيكـــون مقدمـــاً فـــي الإرث بالتعصيب على العاصب من جهة الأبوة ، وهـــو الأب . وإذا كان الولد أنثى ورث الأب السدس فرضاً ، والباقي تعصيبـــاً لعدم وجود عاصب من جهة البنوة يقدم عليه ، فـــهو أولـــى رجل يستحق الباقي بنص قوله صلى الله عليه وسلم [الحقـــوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر] (٢) ولما بين الله تعالى فى النصوص الدالة على إرث الأبوين : أن فرض الأم عند عدم الفرع الوارث هو الثلث إذا لم يكن أخوه ، والســدس إذا وجدوا ، ولم ينص على نصيب الأب ، دل هذا علـــى أن

---

(١) سورة النساء آية ١١.

(٢) سبق تخريجه .

المال متى أضيف إلى أثنين وبين نصيب أحدهما منه ، كـــان ذلك بياناً أن للآخر ما بقى ، فذلك تنصيص على أنه عصبـــة حال عدم الولد . [١]

ثانيـــا : أحوال الجـــد :

الجد الصحيح ، غير الصحيح :

(١) الجد الصحيح :

هو الذى يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى بينه وبين الميت . مثل ، أبى الأب .

(٣) الجد غير الصحيح ــ الفاسد ــ

هو الذى ينسب إلى الميت ، ويدخل بين الميت وبينـــه أنثى ، مثل ، أبى الأم .

والجد الصحيح ، لا ميراث له مع وجود الأب ، ويقوم فى الإرث مقامه عند فقده ، وفى هذه الحالة تكـــون أحـــوال الجد هى أحوال الأب السابقة ، أى يـــرث تـــارة بـــالفرض المحض ، وأخرى بالفرض وبالتعصيب ، وطوراً بالتعصيب فقط .

---

[١] الميراث فى الشريعة الإسلامية ص٤١ــ٤٢ ، تسهيل المواريـــث والوصايـــا ص٥٦ــ٥٧ ، مجمع الأنهر ص٧٥١ ، المبسوط ج٢٩ ص١٤٤ ، ابن عـــابدين ج٦ ص٨٢٤ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٨٥ ، المغنى لابن قدامـــه ج٧ ص١٧ــ١٨ ، والمنتقى ج٦ ص٢٢٧ .

بعض المسائل التى خالف فيها الجد الأب :

(أ) أن الجدة الصحيحة الأبويــــة تحجــب بــالأب . ولا تحجب بالجد إلا إذا أدلت به .

(ب) المسألة الغراء :

وهى ما إذا اجتمع الأبوان ، وأحد الزوجيــــن، ففيها تأخذ الأم ثلث الباقى ، بعد سهام أحد الزوجين ، لا ثلث التركة كلها . أما لو كان مكان الأب ، جــد ، فعند الجمهور : تأخذ ثلث التركة كلها ، خلافاً لأبــى يوسف ، كما سيأتى :

(جـ) أن الأب يحجب الأخوة الأشقاء ، أو لأب إجماعــا . وأما الجد ، فعند الصاحبين ، والأئمــة الثلاثــة ، لا يحجبهم خلافا لأبى حنيفة ، كما سيأتى :

الدليل على كون الجد أباً :

والدليل على كون الجد أباً ، القرآن ، والسنة .

أما القرآن فقوله تعالى : " مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ " [1] وقال علـى لسان سيدنا يوسف : " وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْــحَاقَ وَيَعْقُوبَ " [2] وقوله تعالى : " كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ

---

[1] سورة الحج آية ٧٨ .

[2] سورة يوسف آية ٣٨ .

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ " [١] وقال : " كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ " [٢]

وأما السنة : فما جاء فى حديث المعراج : هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك إبراهيم ، وفى حديث آخر : [ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً] وعلى هذا فالنص الذى يستدل به على حكم الأب فى الإرث ، يستدل به على حكم الجد الصحيح . [٣]

تنبيه :

الأب لا يحجب بحال ، بخلاف الجد ، فإنه يحجب بالأب . ويعتبر الجد الفاسد أو الرحمى من ذوى الأرحام ، خلافاً للجد الصحيح فهو من أصحاب الفروض . [٤]

---

[١] سورة يونس آية ٦

[٢] سورة الأعراف آية ٢٧ .

[٣] نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٤٣ .

[٤] تسهيل المواريث والوصايا ص ٥٨ ـ ٥٩ ، توضيح علم الميراث ص ٥٨ ، المبسوط ج٢٩ ص١٤٤ ، مجمع الأنهر ج٢ ص٧٥١ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٨٦ ، ابن عابدين ج٦ ص٨٢٤ ، المغنى ج٧ ص١٨ ، المنتقى ج٦ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

أمثلة تطبيقيـــة :

مثال ميراث الجد بالفرض :

(١) مات وترك ، جداً ، وبنتاً ، وأبن أبن .

فالجواب : للجد السدس فرضـــا ، وللبنـــت النصـــف فرضا ، والباقى لأبن الابن تعصيباً .

(٢) هالك ، ترك ، جداً ، وثلاثة أبناء .

فالجواب : للجد السدس فرضـــا ، والبـــاقى للأبنـــاء تعصيبا .

(٣) هالك ، ترك ، جد ، وثلاثة أبناء أبن ، وبنت أبن .

فالجواب : للجد السدس فرضاً ، والباقى لأولاد الإبـــن تعصيباً .

أمثلة لميراث الجد بالفرض والتعصيب :

(١) مات ، وترك : جد ، وبنت .

فالجواب : أن للبنت النصف فرضا ، وللجد الســـدس فرضا ، والباقى تعصيبا .

(٢) هالك ترك : جد ، بنت ، وبنت أبن .

فالجواب : للبنت النصف فرضا ، ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين ، وللجد السدس فرضا ، والباقى تعصيبا .

أمثلة لميراث الجد بالتعصيب فقط :

وذلك عند عدم الفرع الوارث مثل :

(١) توفيت عن جد فقط .

فالجد فى هذه الحالة يضم التركة كلها تعصيبا .

(٢) خلف جداً ، وثلاثة أعمام .

التركة كلها للجد تعصيبا . ويسقط الأعمام .

ـــ مع العلم أن الجد يوافق الأب ، ويحل محله فيما يلى :

(أ) يرث السدس فقط فرضا مع الفرع الوارث المذكـــر ، أو المذكر مع المؤنث .

(ب) يرث بالتعصيب والفرض معاً إذا كـــان معـــه فـــرع وارث أنثى فقط واحدة أو متعددة .

(جـ) يضم جميع التركة تعصيبا إذا لم يوجـــد معـــه فـــرع وارث مطلقا وذلك مثل الأب ، سواء بسواء . إلا مـــع الأخوة فله معهم أحوال . [1]

ثالثـــــاً : أحوال أولاد الأم :

معنى أولاد الأم :

أعنـــى الأخ لأم ، والأخـــت لأم ، ويســـــمون أولاد الأخياف أو بنى الأخياف ، وإرثهم لا يكون ألا بـــــالفرض :

---

[1] المراجع والمواضع السابقة .

مختلفاً تبعاً للانفراد والتعدد . ولا يرثون مع الفرع الـــوارث مطلقاً ، ولا مع الأصل الوارث المذكر ، فإذا وجد واحد مـــن هؤلاء ، فلا ميراث لهم . ومن ثم كانت أحوالهم ثلاثاً وهي:

(أ) **السدس** : للمنفرد منهم ، ذكراً كان أو أنثـــى ، كمـــن ترك شقيقاً ، وأخا ، أو أختاً ، لأم ، فلـــلأخ لام ، أو الأخت لام ، السدس والباقي للشقيق .

(ب) **الثلث** : للاثنين فصاعداً . ذكورهم وإناثهم في القسمة، والاستحقاق سواء ، كمن تـــرك : أمـــا ، وأخـــوة أو أخوات لام وعماً . فلـــلأم السـدس وللأخـــوة ، أو للأخوات لأم الثلث ، والباقي للعم .

(جـ) **حجبهم** : وذلك مع وجود الفـــرع الـــوارث مطلقـــاً ، مذكر أكان أو مؤنثاً ، والأصل الـــوارث المذكـــر . وعلى هذا فلا ميراث لأحد منهم مع الابـــن ، وأبـــن الابن مهما نزل ، ولا مع البنت ، وبنت الابن مـــهما نزل أبوها ، ولا مع الأب ، ولا مع الجـــد الصحيـــح مهما علا .

<u>ما يخالفون فيه أولاد الأم غيرهم :</u>

ومما سبق يتضح : أن أولاد آلام يخالفون غيرهم مـــن أصحاب الفروض في الأمور آلاتية :

(١) أولاد الأم يرثون مع الأم التى أدلوا بها .

(٢) ذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء .

(٣) للواحد منهم السدس ، وللأكثر الثلث .

(٤) يحجبون الأم التى أدلوا بها للمورث حجب نقصان .

(٥) ذكرهم أدلى بأنثى ، وورث بالفرض معها .

الدليل على ميراثهم :

والدليل على ذلك ، قول الله تعالى : { وأن كان رجـل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منـهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث . [١]

ووجه الاستدلال أن الله عـز وجـل جعـل السـدس للمنفرد، والثلث للأكثر ، بشرط أن يكون ميراثـهم كلالـة ، فإذا أنتقى كونه كلالة فلا ميراث لهم لانتقاء شرطة ، وبـهذا يعلم أن الآية الشريعة قد تضمنت الأحوال الثـلاث لمـيراث أولاد الأم . وأما كون الثلث يقسم بين الذكر والأنثـى علـى السواء فلأن الآية نصت على أنهم فيه شركاء ، والشركة عند الإطلاق تقتضى المساواة ، على أن تفضيـل الذكـر علـى الأنثى إنما هو باعتبار العصوبة ، وهى منتقية فى قرابة الأم،

---

[١] سورة النساء أية رقم (١٢) .

فلا تفضيل بينهم فيها ، ولما تساووا فى الإدلاء إلـــى الميــت بمحض الأنوثة سوى الشارع بينهم . [٢]

مثالين توضيحين :

(أ) توفى وترك : زوجة ، وأختا لأم ، وأخا شقيقا .

فالجواب : أن لزوجة الربع لعدم الفرع الوارث . وللأخـــت لأم السدس . والباقى للشقيق تعصيبا .

(ب) هلك وترك : زوجة ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب ، وأختا لأم ، وأبن عم لأب .

فالجواب : للزوجة الربـــع ، وللأخـــت الشـــقيقة النصـــف ، وللأخت لأب السدس ، وللأخت لأم السدس ، فالمسألة عائلـــة وسيأتى العول أن شاء الله . ويسقط أبن العم لأنه عاصب .

(جـ) مات وترك : أختين شقيقتين ، وأختـــا لأم ، وثلاثـــة أعمام .

فالجواب : للشقيقتين الثلثان ، وللأخت الأم السدس ، والبـــاقى للأعمام تعصيبا .

---

[٢] نظام المواريث فى الشريعة الإســـلامية ص٤٤ ، ٤٥ ، تســـهيل المواريـــث والوصايا ص٦٥ ، ٦٦ ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٢٥ ، الرحبية فى علم الميراث ص٧١ مجمع الأنهر ج٢ ص٧٥١ ، المجموع شرح المـــهذب ج١٦ ص٨٩ ، أبـــن عـــابدين ج٦ ص٨٢٧ ، المبســـوط ج٢٩ ص١٥٤ ، المنتقى ج٢ ص٢٢٩ ، المغنى ج٧ ص٤ .

تنـــبيـــهات :

الأول : متى يكمل السدس الثلثين ؟

يكمل السدس ، الثلثين فى صورتين : وهما ما يلى :

(أ) إذا كان فى المسألة بنت واحدة مع بنت أبن فـأكثر ، أو بنت أبن واحدة ، مع بنت أبن أبن فأكثر أسفل منها .

(ب) إذا كان فى المسألة أخت شقيقة واحدة ، مع أخـت لأب فأكثر . فنصيب كل من بنت الابن مع البنت والأخـت التى للأب مع الشقيقة السـدس تكملـة للثلثيـن ، لأن الجمع من النساء الوارثـات لا يزيـد سهمـهن علـى الثلثين:

الثانى : أصناف الأخوة :

الأخوة والأخوات أصناف ثلاثة : وإليك البيان :

الأول : بنو الأعيان :

وهم الأخوة ، والأخوات الأشقاء ، سموا بذلـك ، لأن عين الشىء خيارة ، والأخوة الأشـقاء هـم خيـار الأخـوة لارتباطهم بالشخص من جهتين .

ثانياً : بنو العلات :

وهم الأخوة والأخوات لأب ، سموا بذلـك لأن العلـة هى الضرة ، وأمهاتهم ضرائر .

الثالث : بنو الإخياف :

وهم الأخوة والأخوات لأم سموا بذلك تشبيهاً بـالفرس الإخيف ، وهو الذى له عين زرقاء ، وأخرى كحلاء ، وهم مختلفون فى نسب الأباء كذلك .

التنبيه الثالث : فى الكلالة :

الكلالة فى الأصل : مصدر ، مشتق إما من تكلله الشيء إذا أحاط به . ومنه الإكليل لأحاطته بالرأس . وأما من كل الشيء كلا لا إذا ضعف وأعيى .

فإذا مات الرجل وليس فى ورثته ولد ولا والد سمى الميت حينئذ كلالة ، كما تسمى ورثته كلالة أيضاً ، وربما سميت القرابة بالكلالة كذلك وإنما سمى الميت كلالة لأنه محوط بالنسب من جميع جوانبه أو لضعفه وإعيائه بانقطاع أطرافه الذين هم أصوله وفروعه . وسميت الورثة كلالة لأنهم أحاطوا بالميت من جوانبه دون أطرافه أو لضعف نسبتهم إليه ، إذ ليسوا منه ، ولا هو منهم ومن ثم فالكلالة : أسم يقع على الوارث والموروث إذا كانا بهذه الصفة . وسميت القرابة كلالة لضعفها وبعدها عن الميت ، فكان الميراث يؤول بها إلى الوارث عن بعد وإعياء [1] هذا من

---

[1] لسان العرب ج٥ ص٣٩٢٠ ط دار المعارف .

جهة اللغة ، وأما المراد بالكلالة فى الآية فأصح الأقوال : ما يلى :

(أ) قول الجمهور :

المراد بها من عدا الوالد والولد من الورثة . ويدل لهذا ما ورد فى حديث الصحابى الجليل جابر أنه قال : يا رسول الله كيف الميراث ، وأنما يرثنى كلالة ، فجعل الوارث هو الكلالة .

(ب) ما يروى عن عمر ، وطائفة من أهل العلم : أن الكلالة أسم للميت الذى لا ولد له ولا والد .

(جـ) قول الزهرى ومن وافقه : أن الكلالة تطلق على كل من الميت وورثته إذا لم يكن ثمة ولد ولا والد . [١]

(و) موقع لفظ الكلالة فى الآية :

لفظ الكلالة فى قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً) قد يكون واقعاً على الميت أو على ورثته ، ويعرب خبراً لكان أو حالاً من ضمير يورث مع تقدير مضاف إذا أريد به الورثة أى ذا كلالة . وقد ذكر الله تعالى الكلالة فى موضعين:

---

[١] المغنى ج٧ ص٥ ، المرجع والمواضع السابقة . الأحكام الأساسية فى المواريث والوصية الواجبة فى القانون د / ذكريا البرى ص١٠٠ ، والمواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ حسانين مخلوف .

أولهمـــا : فى سورة النساء ، وتسمى أيـــة الشـــتاء ، لأنـــها نزلت فيه ، والمراد بالأخ والأخت فيها أولاد الآم.

وثانيهما : فى أخر سورة النساء ، وتســـمى أيـــة الصيـــف لنزولها فيه والمراد بالأخوة فيـــها الأشـــقاء ، أو الأب. (١)

رابعاً : أحوال الزوج والزوجة :

إذا وجد أحد الزوجين فلابد أن يرث ما فرضه الله له، ولا يرثان بغير الفرض ، والفرض يختلف تبعاً لوجود الفـوع الوارث وعدمه ، ومن ثم كان لكل منهما فى الميراث حالتان: بيانهما كما يلى :

(أ) إرث الزوج :

الزوج له فى الميراث حالتان : هما :

(١) **النصف :** يستحق الزوج النصف عند عدم وجود الفـــرع الوارث للزوجة ، كما لو تركت : زوجاً ، وأخاً .

(٢) **الربع :** يستحق الزوج الربع مع وجود الفرع الـــوارث، سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الـــزوج أو مـــن

---

(١) نظام المواريث ص٤٥ ، ٤٦ المبسوط ج٢٩ ص١٥٩ ، المجمـــوع شـــرح المهذب ج١٦ ص٨٩ ، المغنـــى لأبـــن قدامـــه ج٧ ص٥ ، المنتقـــى ج٦ ص٢٢٩، توضيح علم الميراث ص٦١ .

غيره كما فى زوج ، وولد ذكرا أو أنثى أو ولد أبن كذلك .

<u>(ب) إرث الزوجة :</u>

(١) **الربع** : تستحق الزوجة الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، كما فى زوجة، وأب .

(٢) **الثمن** : تستحق الزوجة الثمن ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، مع وجود الفرع الوارث مطلقاً وسواء كان هذا الفرع الوارث منها أومن غيرها ، كما فى زوجة وولد أو ولد أبن مطلقاً .

(جـ) الدليل على ميراث الزوجين :

والدليل على كلتا الحالتين فيهما قولة تعالى : {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ . وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ }[١] وهو ظاهر لأن معاملة الجمع بالجمع ، تقتضى مقابلة الفرد بالفرد ، ولفظ الولد يتناول ولدا الابن بالنص أو الإجماع .

---

[١] سورة النساء أية (١٢) .

ومنه يتبين أن فرض الزوجة الواحدة هو فرض المتعددات يقتسمنه على السواء ، ولو كن أربعاً لعموم الآية ، ولئلا يلزم الإجحاف ببقية الورثة ، لأنه لو أعطى كل واحدة منهن الفرض كاملاً لأخذن كل التركة إذا ترك أربع زوجات بلا ولد ، أو نصفها أن كان معهن ولد . [١]

تنبيهات :

الأول : التوارث بالمصاهرة عند غير المسلمين :

إذا كان الزوجان من غير المسلمين ، وكانت الزوجية صحيحة فى حكم دينهما ، فأنا لا نتعرض لهم فيها ، وأن كانت غير صحيحة فى حكم الإسلام ، لأن ديانتهم دافعة عنهم . لكن لو احتكموا ألينا فى حكم الميراث بالزوجية ، فإن كانت هذه الزوجية على فسادها مما يقرهما الإسلام عليها لو أسلما ، كالزواج بغير شهود فإنه يحكم لهم بالتوارث بها . أما أن كانت مما لا يقرهما الإسلام عليها لو أسلما ، لفسادها ابتداء وبقاء ، كزواج المحارم ، فقيل بعدم التوارث . وقيل بالتوارث .

---

[١] نظام المواريث ص٤٧ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٧٠ ، ٧١ ، المغنى ج٧ ص١٨، ١٩ ، المنتقى ج٦ ص٢٢٧ ، المراجع السابقة .

الثانى : فى قيام المانع بالفرع أو أحد الزوجين :

من المعلوم أن إرث الزوجين دائر على وجود الفرع الوارث وعدمه فلو وجد لأحدهما فرع قام به مانع من موانع الإرث كالكفر مثلا كان وجوده كعدمه . ومن ثم يرث معه أحد الزوجين فرضه الأعلى . ومما يجدر الإشارة إليه أن المسلم إذا تزوج كتابية ، وأراد أحد الزوجين ألا يحرم الأخر من ماله بعد موته ، فإن باب الوصية إلى الثلث مفتوح أمامه، وهى فى هذه الحالة وصية نافذة لأنها لغير الوارث ، فإذا لم تتجاوز الثلث فلا تحتاج إلى أجازه الورثة . [١]

خامسا : أحوال البنت الصلبية :

(أ) معناها :

البنت الصلبية : هى كل أنثى للمتوفى عليها ولادة مباشرة بغير واسطة فإذا وجدت لابد أن ترث . وميراثها تارة يكون فرضا لها مقدارا ، مختلفا تبعا للأنفراد والتعدد ، وأخرى تعصيبا بغيرها .

(ب) أحوالها فى الميراث :

للبنت الصلبية فى الميراث أحوال ثلاث : بيانها كما يلى :

---

[١] نظام المواريث ص٤٨ ، أحكام الميراث فى الشريعة افسلامية أ . د / فرج زهران ص١١٤ .

(١) النصف : تستحق البنت الصلبية النصف فى الميراث إذا انفردت عمن يساولها ، وعمن يعصبها .

(٢) الثلثان : للاثنتين فصاعداً ، إذا لم يكن من يعصبهن .

(٣) التعصب بالغير : وذلك الغير هو الابن . ففى هذه الحالة يأخذ الذكر ضعف الأنثى ، سواء تعددت البنات مع ابن واحد ، أو تعدد الأبناء مع بنت واحدة ، أو تعددوا جميعاً، وسواء كان الابن شقيقاً لهن ، أو غير شقيق .

(جـ) الدليل :

أجمع الفقهاء على أن الاثنتين كالثلاث ، لقوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}.[1]

ووجه الاستدلال أنها نصت بمطوقها على حكم الواحدة ، والتى معها عاصب لها ، وعلى حكم الثلاث فصاعدا ، وأما حكم الاثنتين فلم تنص عليه كغيره ، وأنما بينته السنة فيما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى

---

[1] سورة النساء أية رقم (١١) .

الله عليه وسلم بابنتها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتـــان أبنتا سعد أبن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شـــهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لـــهما مـــالاً ، ولا ينكحـــان إلا ومعهما مال . فقال صلى الله عليه وسلم : { لـــم يـــنزل الله تعالى فى ذلك شيئاً . ثم ظهرت أثار الوحى على رســول الله صلى الله علية وسلم . فلما سرى عنه قال : قفوا مال ســـعد فقد أنزل الله فى ذلك ما أن يبنه يبنه لكم وتلا عليـــهم قولـــه تعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ }[1] ثم نزل قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ } [2] فدعا أخا سعد ، وأمره أن يعطى البنتين الثلثيـن، والمرأة الثمن ، وله ما بقى }[3] قيل أول ميراث قســـم فـــى الإسلام . فهذا من النبى صلى الله علية وسلم تفسير للآيـــة ، وبيان لمعناها . واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفســـر لا بالتفسير . لاسيما إذا كان التفسير سبباً لنزول الآية كما معنا.

---

[1] سورة النساء أية (٧) .

[2] سبق تخريجها ، المغنى ج٧ ص٨ ، ٩ ، المجمـــوع شـــرح المـــهذب ج١٦ ص٧٩ ،٨٠ ، المنتقى ج٦ ص٢٢٦ ، ٢٢٧ .

[3] نيل الأوطار للشركانى ج٦ ص٥٦ ط دار التراث ، نظـــام المواريـــث فـــى الشريعة الإسلامية ص٤٩ ــ ٥٠ ، تسهيل المواريـــث ص٥٣ ، المغنـــى ن المجموع المرجعين والموضعين السابقين : المبسوط ج١ص١٣٩ ، ١٤٠ .

وعلى ذلك أنعقد جماع الجمهور حتى لا يعرف فيه خـــلاف بين الأئمة .

(د) خلاف أبن عباس فى ذلك ، ودليله .

وقد خالف فى ذلك أبن عباس رضى الله عنهما فقال : أن للبنتين النصف كالواحدة . محتجاً فى ذلك لقوله تعـــالى : { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَك } فأنـــه علـــق استحقاق البنات للثلثين يكونهن نساء ، وهو جمع ، وصـــرح بقوله (فَوْقَ اثْنَتينْ) وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى (فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرك) والمعلق على شرط لا يثبت بدونه . وأيضاً فأن الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابـــن ، وهـــو يســتحق النصف ، وحظ الذكر مثل حظ الانثيين ، فعلم بذلك أن حـــظ البنتين النصف عند الانفراد .

(هـ) رد دليل أبن عباس .

وهذا الاحتجاج مردود : وأن ما أستشهد به من الآيـــة لا ينافى استحقاق البنتين للثلثين ، لأن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه . وعلى هذا يكـــون حكـــم الجمع بالكتاب نصاً ، وحكم المثنى بالسنة المفسرة لـه ، ولأن الجمع قد يرأد به الاثنان ، لاسيما فـــى المـــيراث ، فيكـــون المثنى مراد بالآية ، وهو ظاهر الأثرى أن الواقعـــة كـــانت

للبنتين ، فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلثين بحكم الآية . ولفظ فوق فى الآية صلة كما فى قولة تعالى : { فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ } [١] أى اضربوا الأعناق .وحمله على هذا أولى مما ذهب إليه أبن عباس ، لحصول التوفيق به بين السنة والآية . ولان الله تعالى ، جعل للذكر مثل حظ الانثيين ، وأدنى الاختلاط أن يجمع أبن وبنت ، فيكون له الثلثان ، وهو مثل حظ الانثيين . فعلم أن للبنتين الثلثين عند الانفراد وإلالم يصر الثلثان مثل حظ الأنثيين أبدا ولأن الله تعالى بين نصيب الواحدة ، ونصيب الجمع ، ولم ينص على نصيب المثنى على ما قال فلابد فى إلحاقه بإحداهما ، وإلحاقه بالجمع أولى لإشتراكهما فى معنى الضم . وقولة أن البنتين لتستحقان النصف مع الابن مردود . بأن استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما ذلك عند الانفراد ألا ترى أن الثلاث منهن يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس المال وعند الانفراد الثلثين ، وأن الواحدة تأخذ الثلث مع الابن، والنصف عند الانفراد .

---

[١] سورة الأنفال أية (١٢) ، المرجع لسابقة .

سادساً : أحوال بنت الابن :

(أ) معنى بنت الابن :

هى كل أنثى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه ، سواء أكان أبوها أبن الميت لصلبه ، أم أبن أبنه . وهى لا تـــرث مــع وجود الابن . وتقوم مقام البنت الصلبية عند فقدها ، فلها مــا للبنت الصلبية فى الأحوال الثلاثة . ويختلف حالها مع وجــود البنت الصلبية ، تبعا لانفراد الصلبية وتعددها ، ووجود ابــن الابن وعدمه . ومن ثم كان لبنات الابن ست حالات : الثلاث المذكورة للبنت الصلبية وذلك عند عدم الولد الصلبـــى ، لأن النص ورد فى الصلبيات صريحا ، فإذا عد من قامت بنـــات الابن مقامهن .

(ب) أحوالها فى الميراث :

لها فى الميراث ست أحوال ، وهذا إجمـــال ، وإليــك البيان :

(١) **النصف :** تستحق بنت الابن النصف إذا كانت واحــدة منفردة ، ولم يكن معها من يساويها ، أو بنت صلبية ، أو أبن ابن فى درجتها .

(٢) **الثلثان :** للاثنتين فصاعدا ، إذا لم يكن ثمـــة بنــت صلبية أو أبن ابن فى درجتها .

(٣) **التعصيب :** وذلك مع وجود أبن ابن فـــى درجتـــها ، فللذكر ضعف الأنثى .

(٤) **السدس :** للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية ، تكملـــة للثلثين كمن ترك : بنتاً ، وبنت ابن ، وأخاً شـــــقيقاً أو لأب . وذلك إذا لم يكن من يعصبهن ، وهو ابن الابـــن المساوى لهن فى الدرجة ، سواء كان أخاها أو ابـــــن عمها ، فإنه إن وجد تصير به عصبة ، فتأخذ معه كل الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين كمن ترك بنتـــا وأولاد ابن ذكورا وإناثا ، وإن لم يبق شئ فلا نصيب لـــــها ، وكان قريبهما هذا شؤماً عليـــها ، إذ لـــولاه لورثـــت فرضها السدس . ومن ثم يسمونه قريبـــا مشـــؤوما ، وذلك كمن تركت : زوجا ، وأبا ، وأمـــــا ، وبنتـــا ، وبنت ابن ، وابن ابن . فللأب السدس ، وللأم السدس، وللزوج الربع ، وللبنت النصف . والمسألة عائلة ولـــم يبق شئ لبنت الابن ولا ابن الابن .

(٥) **الحجب :** تحجب بنت الابـــــن مـــع وجـــود البنتيـــن الصلبيتين إلا إذا كان بحذائها ، أو أنزل منـــها غـــلام يعصبها ، فإن وجد ورثت معه الباقى تعصيبا ، ومـــن ثم كان قريبا مباركا ، كمن ترك : بنتين صلبيتيـــــن ،

وبنت ابن ، وابن ابن ، فإنه لولا وجوده لمـــا ورثــت بنت الابن ، فكان مباركا عليها .

(٦) **الحجب أيضاً :** تحجب بنت الابن مع وجـــود الابـــن الصلبى ، أو ابن الابن الذى هـــو أعلـــى منـــها فـــى الدرجة. ومن ثم فبنت الابن تحجب بالابن وبنت ابـــن الابن تحجب بابن الابن . ومن ذلك يتبين أن الغـــلام المحاذى لبنت الابن يعصبها حتما ، أما من ترك عنها درجة فلا يعصبها إلا إذا احتاجت إليه .

(جـ) الدليل على إرثها :

والدليل على إرثها هى النصوص الدالة على أحكـــام إرث البنت لأن المراد بأولادكم فى النص [يوصيكم الله فـــى أولادكم] فروعكم المولـــودون لكـــم مباشـــرة أو بواسـطة أولادكم، فيشمل أبناء المتوفى ، وبناته ، وأبناء أبنائه ، وبنات أبنائه مهما نزلت درجة الأب بالإجماع .

ولقد سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة ، وابنة ابـــن ، وأخت فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف . وأتى ابـــن مسعود فسئل عن ذلك ، وأخبر بقول أبى موسى الأشـــعرى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . أقضى فيها بمـــا

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنة الابن السدس : تكملة للثلثين ، وما بقى فللأخت . [1]

والدليل على أن بنات الابن لا يرثن مع البنتين بطريق الفرضية هو أن الله تعالى ، جعل فرض البنتين الثلثين لم يزدهن على ذلك ، حتى إذا كان مع بنات الابن عاصب ، فإنهن فى هذه الحالة يرثن معه بالتعصيب لا بالفرضية . والميراث بالتعصيب غير الميراث بالفرض .

(د) خلاف ابن مسعود فى تعصيب بنت الابن بمن يساويها .

١ـ قول ابن مسعود رضى الله عنه أدلته :

قال ابن مسعود رضى الله عنه : إذا وجد بنات ، وبنات ابن واستوفى البنات حقهن ، وهو الثلثان ، فلا شئ لبنات الابن من الباقى ، ولو كان معهن أبن ابن .

وحجته ما يلى :

(١) لو أخذ بنات الابن من الباقى بعد نصيب البنات لزاد حق الإناث على الثلثين ، وهو ممنوع بقوله صلى الله عليه وسلم [لا يزاد حق البنات على الثلثين] .

(٢) أن الأنثى إنما تصير عصبة بغيرها إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد . وبنات الابن هنا لسن كذلك ، فلا

---

[1] البخارى حديث رقم ٦٣٥٥ وحاشيته ، المراجع والمواضع السابقة .

يعصبهن أبن ابن كبنـــات الأخ ، وبنـــات العـــم مـــع اخوتهن.

رد الجمهور :

أجيب عن الأول بأن استحقاق الصلبيتين بــــالفرض ، واستحقاق بنات الابن بالتعصيب ، وهما سببان مختلفان فـــلا يضم أحد الحقين إلى الآخر . ومن ثم فلا زيادة على الثلثين .

وأجيب عن الثانى : بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد ولكنها هنا حجبت بالصلبيتين . ألا ترى أنها يفــرض لها النصف عند عدم الصلبية . بخلاف بنات الأخ والعم إذ لا فرض لهن أصلا . [1]

(هـ) أمثلة تطبيقية :

(١) هلك وترك : بنتا ، وبنت ابن ، وأخا شقيقا .

فنصيب البنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة للثلثيـــن والباقى للشقيق تعصيبا ، وهذا يتصور فى كل بنت ابن نازلة مع بنت أو بنت ابن أعلا منها .

---

[1] نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص ٥١ ــ ٥٢ ــ ٥٣ توضيـــح علـــم الميراث ص ٦٠ ، مجمع الأنهر ج٢ ص ٧٥٢ ، تسهيل المواريث والوصايـــا ص ٥٣ وما بعدها ، الرحبية فى علم الفرائض ص ٦٨ ، الوسيط فـــى الفقـــه الإسلامى ص ٣٢٦ ــ ٣٢٧ ، المغنى ج٧ ص ٩ــ١٠ــ١١ ، المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص٧٩ ــ ٨٠ ، المنتقى ج ٦ ص ٢٢٦ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٨ ، ابن عابدين ج ٦ ص ٨٢٦ .

(٢) مات وترك : بنت ابن ، وبنت أبن ابن ، وأبا .

فنصيب بنت الابن النصف فرضا ، ولبنت ابن الابن السدس تكملة للثلثين . وللأب السدس فرضا ، والباقى تعصيبا .

(٣) مات وخلف : بنتا ، وثلاث بنات ابن ، وجداً .

فنصيب البنت النصف ، ولبنات الابن السدس ، وللجد السدس فرضا ، والباقى تعصيبا .

(٤) هلك وخلف : زوجة ، وبنتا ، وبنت ابن ، وأما ، وأخا لأب .

فنصيب الزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأم السدس جميعهن بالفرض ، والباقى للأخ للأب تعصيبا .

(٥) مات وخلف : بنتا ، وبنت ابن ، وأبن ابن ابن ، وبنت أبن ابن .

فنصيب البنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، والباقى بين ولدى ابن الابن تعصيبا . للذكر مثل حظ الانثيين .

سابعاً : أحوال الأخت الشقيقة :

(أ) تعريفها :

هى كل أنثى شاركت المتوفى فى أصلية أبيه وأمه جميعا . وهى لا ترث مع وجود الفرع الوارث المذكر ، ولا مع أبيها بالاتفاق. وفى ميراثها مع الجد خلاف . فإن لم يوجد واحد من هؤلاء اختلف ميراثها ، فتارة يكون فرضا يختلف بالانفراد والتعدد وأخرى تعصيبا ، إما بالغير ، أو مع الغير ، تبعا لوجود شقيق لها وعدمه ، ووجود بنت للمتوفى ، أو بنت ابن معها وعدمه . ومن ثم كانت أحوالها خمسة .

(ب) أحوالها فى الميراث :

للأخت الشقيقة فى الميراث أحوال خمسة ، بيانها كما يلى :

(١) **النصف :** للواحدة إذا انفردت عمن يساويها ، وعمن يعصبها .

(٢) **الثلثان :** للاثنتين فصاعدا ، عند عدم المعصب .

(٣) **التعصيب بالغير :** وذلك إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر ، فإن التركة أو ما بقى منها يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

(٤) **التعصيب مع الغير :** وذلك إذا كان مع الواحدة فأكثر بنت ، أو بنت ابن ، أو هما معـــا ، فللأخـــت حينئـــذ الباقى بعد أن تأخذ البنت ، أو بنت الابن فرضـــها ، أو يأخذان معا فرضهما ، ولا شئ للأخوات إن استغرقت الفروض التركة كما فى بنت ، وبنت ابـــن ، وزوج ، وأم ، وشقيقتهن فلا شئ للشقيقتين ، لأنه بعد أن يـــأخذ أصحاب الفروض فروضهم لم يبق شئ .

(٥) **الحجب :** وذلك مع وجود الفرع الوارث أو الأصـــل الوارث المذكرين ، فلا يرث شئ مع الابن وابن الابن وإن نزل . والأب ، والجد الصحيح على رأى الإمـــام أبى حنيفة .

(ج) الدليل على أرثها :

والدليل على إرثها قوله تعالى:"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْـــنِ فَلَـــهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْـــلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[1]

---

[1] سورة النساء آية رقم ١٧٦ .

ووجه الاستدلال أنها نصت على حكم الأخت الواحدة وحكم الأختين ، ومن معهن عاصب ، ولم تذكر حكم ما فوق الأختين ، ولا حكم الأخوات مع البنات .

والمراد بالولد فى الآية الابن وابن الابن ولا يتناول البنت وبنت الابن . لأن السنة بينت أن الأخت ترث مع البنت أو بنت الابن بطريق التعصيب ، فكانت بيانا للمراد فى الولد فى قوله : " إن أمرؤ هلك ليس له ولد " وليتفق هذا مع المراد من الولد فى قوله : " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " كما دلت الآية على حجب الأخت الشقيقة بالأب لكونها فى الكلالة .

(د) الدليل على أن ما فوق الأختين كالأختين :

وقد ألحقت السنة بالأختين ما فوقهما ، كما بينت أن الأخوات مع البنات ، أو بنات الابن عصبة فقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : اشتكيت ، فدخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله : أوصى لأخواتى بالثلث ؟ قال : أحسن فقال بالشطر ، قال : أحسن ، ثم خرج ، ثم دخل على وقال : لا أراك تموت فى وجعك هذا ، إن الله تعالى بين ما لأخواتك وهو الثلثان .

فكان جابر يقول : نزلت فى هذه الآية (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الآية [١]

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بنت وبنت ابن وأخت ، فجعل للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس وللأخت الباقى . وما رواه الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) [٢]

تنبيهان :

الأول : فى إرث الشقيقة مع شقيقها عند وجود الفرع الوارث المؤنث : قال بعض العلماء : أن الأخت الشقيقة لا ترث مع أخيها إذا وجد معهما فرع وارث مؤنث ، بل يكون الميراث بعد نصيب البنت للأخ دون الأخت . ففى : بنت . وأخ . وأخت . يكون الباقى بعد نصيب البنت للأخ دون أخته . عملا بقوله صلى الله عليه وسلم [الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر] [١]

---

[١] المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٨٣ .

[٢] نيل الأوطار ج ٦ ص٥٧ ، المجموع ج ١٦ ص ٨١ ، المواريث فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ حسانين مخلوف ص ٨٠ .

[١] نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٥ .

رد هذا القول :

وهو قول مردود : بقضية ابن مسعود حيث جعل الأخت مع البنت ، وبنت الابن عصبة ، وإذا صارت عصبة فإنها ترث الباقى من أصحاب الفروض ، فإذا وجد معها أخ حينئذ ورث معها للذكر مثل حظ الأنثيين ، بمقتضى قاعدة الميراث ، إن الذكر والأنثى صاحبة الفرض إذا اجتمعا وكانا فى درجة واحدة ، وكان الذكر عاصبا بنفسه ، فالميراث بينهما تعصيبا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن ثم اشتهر عند الفرضيين حديث [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة] (٢)

الأمر الثانى : خلاف سيدنا ابن عباس فى تعصيب الأخوات مع البنات .

(أ) قوله ودليله :

قال سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، أن الأخوات لا يصرن مع البنات عصبة . فإذا اجتمعت بنت مع أخت فلا شئ للأخت لقولة تعالى : { إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } والولد يشمل الذكر والأنثى مما يدل على أن الأخت لا شئ لها إذا وجد ولد مؤنث كالبنت وبنت الابن ، على أنه لا عصوية للأخت

---

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٨ .

بنفسها ، ولا للبنت كذلك ، وإنما يعصب الأنثى من كان عاصباً بنفسه .

<u>(ب) دليل الجمهور وترجيح مذهبهم :</u>

وقول سيدنا عبد الله أبن عباس مردود بقصة أبن مسعود حيث أعطى للأخت ما بقى من البنت وبنت الابن ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت عصبة . ويؤيد هذا ما رواه إبراهيم عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل رضى الله عنه ، على عهد رسول الله صلى الله علية وسلم فى امرأة تركت بنتها، وأختها، أن للبنت النصف، وللأخت النصف. [١]
على أن ما أستدل به أبن عباس رضى الله عنهما لا يدل على ما ذهب إليه ، وإنما يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ، وهو ما يقول به الجمهور فأنهم يقولون : ما تأخذه البنت ليس بفرض ، بل هو بالتعصيب كالأخ ، وقد وافق أبن عباس على ميراث الأخ مع البنت بالتعصب ، ومن ثم يترجح مذهب الجمهور والله أعلم .

---

[١] نيل الأوطار ج٦ ص٥٨ ، المغنى ج٧ ص٣، ٤ ، المبسوط ج٢٩ ص١٥٦ ، المجموع ج١٦ ص٨١ ،٨٢ ، المنتقى ج٦ ص٢٣٠ ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٢٧ ، المراجع والمواضع السابقة .

ثامناً : أحوال الأخت لأب : [٢]

(أ) تعريفها :

هى كل أنثى شاركت المتوفى فى أبيه مباشرة فقـــط . وهى لا ترث مع وجود الفرع والأصل الوارثين للمذكريـــن ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير. فأن لم يوجد واحد من هؤلاء ، اختلفت أحوالها فى المـــيراث فتارة ترث بالفرض ، والفرض يختلف تبعاً للانفراد والتعـــدد وتارة يكون ميراثها بالتعصيب إما بـــالغير أو مـــع الغـــير ، والأخت لأب تقوم مقام الشقيقة عند فقدها ، ومن ثـــم كـــان لميراثها أحوال سبعه : بيانها كما يلى :

(ب) أحوالها فى الميراث :

الأخت لأب لها أحوال الأخت الشقيقة السابقة وتزيـــد عليها حالتين تبعاً لوجود أشقاء معها وها هو البيان .

(١) **النصف** : للواحدة إذا انفردت عن مثلها ، ولـــم يكـــن معها أخ لأب أو شقيقة .

(٢) **الثلثان** : للأثنتيين فصاعدا ، عند عـــدم الأخ لأب ، أو الأخوات الشقيقات .

---

[٢] الأحكام الأساسية فى المواريث والوصية الواجبة فى القانون أ . د / زكريـــا البرى ص١٠٥ ، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية د/ عيســـوى أحمـــد ص١٤٧ .

(٣) **السدس** : للواحدة مع الشقيقة التى ليست عصبـة ، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبـها ، وهـو الأخ لأب، فإن وجد صارت به عصبة ، فترث ما بقـى . فأن لم يبق شئ فلا ميراث لها . وحينئذ يكون أخوهـا شؤماً عليها .

(٤) **التعصيب بالغير** : وذلك إذا كان معها أخ لأب ، فـإن وجد كان له ضعفها .

(٥) **التعصيب مع الغير** : وذلك مع البنت ، أو بنت الأبن ، فلها الباقى بعد أن تأخذ البنت أو بنت الأبن فرضها .

(٦) **الحجب** : تحجب الأخت لأب بما تحجب بـه الأخـت الشقيقة ، ومن وجود الفـرع أو الأصـل الوارثيـن المذكرين ، وتزيد الأخت لأب يحجبها فى حـالتين : هما فى الحالة السابقة كما يلى :

(٧) **الحجب أيضاً** :

(أ) **بالشقيقتين** : إلا إذا كان مـع الأخـت لأب أخ لأب، فأنه فى هذه الحالة يعصبها فتأخذ معه مـا بقى من أصحاب الفروض للذكـر مثـل حـظ الأنثيين ، وهو الأخ المبارك. إذا لو لاه لسقطت.

(ب) بالأخ الشقيق ، والأخت الشـقيقة ، إذا صـارت عصبة مع غيرها .

(جـ) الدليل على إرث الأخت لأب :

والدليل على هذا : ما روى عن على رضى الله عنه قال قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، وأنعقد الإجماع على أن الأخوات لأب كالشقيقات عند فقدهن قياسا على بنات الأبناء مع بنات الصلب،ومن ثم كان الدليل على توريثها ما أستدل به على توريث الشقيقة .[١]

تاسعاً : أحوال الأم [٢]

(أ) المراد بها :

الأم : هى كل أنثى لها على المتوفى ولادة مباشرة ، ويرتفع نسبة إليها بالبنوة بدون واسطة . وهى لابد أن ترث من تركة ولدها ، غير أن ميراثها يختلف تبعاً لوجود الفرع الوارث وعدمه ، ووجود عدد من الأخوة مطلقاً ، ووجود أحد الزوجين مع الأبوين . ومن ثم كان لها أحوال ثلاثة :

---

[١] نيل الأوطار ج٦ ص٥٧ ، نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٥٧ الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٢٨ ، المبسوط ج٢٩ ص١٥٦ أبن عابدين ج٦ ص٨٢٧ مجمع الأنهر ج٢ ص٧٥٢ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٨١ ــ ٨٢ ، المغنى ج٧ ص٣، ٤ ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج٢ ص٢٣١ ، المراجع والمواضع السابقة .

[٢] الأحكام الأساسية للمواريث للدكتور زكريا البرى ص٦٧ .

(ب) أحوال الأم فى الميراث .

(أ) **السدس** : وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً كمـــن ترك : بنتاً ، وأبا ، وأما . وكذا مع اثنين من الأخــوة أو الأخوات فصاعداً من أى جهة كانوا ، أشـــقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين كمن ترك : أبا . وأمـــاً . وأختين .

(٢) **ثلث التركة** : وذلك عند عدم هؤلاء المذكوريـــن مـــن الفرع الوارث ، والجمع من الأخوة . كمن ترك : أبا ، أما .

(٣) **ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين :**

وذلك إذا وجد معها الأب ، وأحد الزوجيـــن ، وليـــس معهم فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة .

(جـ) دليل إرثها :

الدليل على إرث الأم بالتفصيل السابق قولة تعـــالى : { وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَـــدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَـــانَ لَـــهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ } [1] ووجه الاستدلال أن الآيـــة نصـــت على حكم الأم مع الولد ، وعند عدمه ، وعلى حكمـــها مـــع

---

[1] سورة النساء أية (١١) .

الجمع من الأخوة ، ولم ينص على حكمها مع الأخويـن ، ولا حكمها مع الأب واحد الزوجين . ومن ثم حصل فى هـاتين المسألتين خلاف بين الصحابة الكـرام رضـى الله عنـهم ، نجمله فيما يأتى :

الرأى الأول : ودليله :

ذهب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إلى القـول : بأنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، وإلا ثلاثة فـأكثر من الأخوة أو الأخوات ، وحكى ذلك عن سيدنا معاذ بن جبل رضى الله عنه أيضاً ووجه هذا القول: أن الله تعالى قـال : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } وأقل الجمع ثلاثة ، فـلا يتناول المثنى . [١]

الرأى الثانى : وهو للجمهور ودليله :

وقال الجمهور : من الصحابة ومن بعدهم ، رضـوان الله عليهم ، أن الإثنيين من الأخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس كالثلاثة فما فوق .

وحجتهم على ذلك ما روى أن أبن عباس رضـى الله عنهما ، قال لسيدنا عثمان أبن عفان رضى الله عنه : ليـس

---

[١] المجموع ج١٦ ص٧٢،٧٣ .

الأخوان أخوة فى لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم . فقال سيدنا عثمان رضى الله عنه : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ، ومضى فى البلدان . وتوارث الناس به . وهذا دليل على أن إجماع الصحابة فى عهد الخليفتين قبله قد أنعقد على تنزيل الاثنين منزلة الثلاث فى الميراث . ويؤيد ذلك ما شرعه الله عز وجل فى ميراث الأخوة لأم حيث جعل الاثنين والأكثر على السواء مع ما صح من أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : { الاثنان فما فوقهما جماعة } على أن العرب لا تمنع إطلاق الجمع على الاثنين بل منهم من يجعل المثنى جمعاً حقيقة ، لأن التثنية ضم شئ إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع [1] ومن ثم كان رأى الجمهور هو الأرجح والله أعلم .

<u>(د) المسألة الغراء :</u>

وصورتها إذا أنحصر الإرث فى الأبوين ، وأحد الزوجين أختلف سيدنا عبد الله أبن عباس رضى الله عنهما ، مع جمهور الصحابة ومن بعدهم فى إرث الأم مع وجود الأبوين واحد الزوجين وبيان الخلاف كالآتى :

---

(١)المجموع المرجع السابق ، المغنى ج٧ ص١٦ ، المنتقى ج٦ ص٢٢٨ المراجع السابقة .

أولاً : رأى الجمهور ودليله :

قال الجمهور : أن للام فى المسألة الغراء أو العمرية ثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين . ودليلهم ما يلى :

(١) قولة تعالى : { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } إذ يجب أن يكون المراد بالثلث ، ثلث ما يستحقه الأبوان . لا ثلث جميع المال ، وإلا يكفى فى البيان أن يقال : فإن لم يكن له ولد فلأمة الثلث ، لئلا يكون قوله وورثه أبواه خالياً عن الفائدة ، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين .

(٢) أنها لو أخذت هنا الثلث جميع المال لكان لها ضعف الأب أن كان معهما زوج ، أو قريب من نصيبه لو كان معهما زوجة . وهذا لا يتفق مع النص الذى يقتضى تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد ولد ولا أخوة . كما لا يتفق مع قاعدة الميراث من أن الأنثى تكون على النصف من الذكر الذى فى درجتها . ومن ثم وجب أن يكون لها ثلث الباقى لا غير .

ثانياً : رأى سيدنا عبد الله بن عباس ودليله :

قال أبن عباس رضى الله عنهما : أن الأم تأخذ الثلث من جميع التركة فى المسألة السابقة لا ثلث الباقى . وحجته ما يأتى :

(أ) قولة تعالى : { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث } إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث كل التركة ، لأن السدس المفروض لها قبله وبعده فى الآية منسوب إلى الكل كما هو الحال فى جميع السهام المقدرة للورثة فى كتاب الله تعالى فلما لم يفرض للأم فى القرآن ثلث الباقى فى أى حال وجب أن يكون لها ثلث جميع المال . إذ لا فرض إلا بنص .

(٢) قولة صلى الله عليه وسلم { الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر }[١] والأم ها هنا ذات فرض مسمى ، والأب عاصب بنفسه ، فوجب أن تأخذ فرضها كاملا ، ويكون الباقى للأب قل أو كثر ، عملاً بالآية والحديث .[٢] والراجح هو رأى الجمهور لانعقاد إجماع الصحابة على مخالفته ، والله أعلم .

---

[١] نيل الأوطار ج٦ ص٥٥ ط دار التراث .

[٢] المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٧٣ ، المغنى ج٧ ص١٧ ، المراجع والمواضع السابقة .

(هـ) المسألة المشتركة :

وصورتها ، زوج ، وذو سهم من أم أو جد ، وعـــدد من أولاد الأم وعصبة من شقيق معـــه شـــقيقة أم لا : وقـــد تباينت آراء الفقهاء فيها على رأيين بيانهما كما يلى :

الأول : عدم التشريك : فبإعطاء ذوى الفروض فروضهم : الزوج : النصف ، وللأم أو الجدة السدس . ولأولاد الأم الثلث وتستغرق التركة فلا شئ للعصبة .

الثانى: التشريك : بأن يأخذ الأشقاء ، وأولاد الأم (الثلـــث) ذكورهم وإناثهم فيه على السواء ، لأنه لما الغيث قرابـــة الأب زالت صفة التعصيب تبعا لها . وبالتأمل فى المسألة المشتركة تعلم أنه إذا فقد منها أحد أجزائها لكانت مسألة أخرى ليســـت بالمشتركة . وهذه المسألة وقعت مرتين فى خلافة سيدنا عمر رضى الله عنه ، فقضى فيها فى المرة الأولى بعدم التشريك . وفى الثانية قيل له : هب أن أباهم كان حجزا أو حمارا ملقـــى فى اليم أليست أمهم واحدة ؟ فإذا لم ينفعهم الأب ، فلا ينبغـــى أن يضرهم فقضى بالتشريك بينهم. ومن ثم ظهر وجه تســـمية هـــذه المســـالة بالمشـــتركة ، أو الحماريـــة ، أو اليميـــة أو الحجرية.[1]

---

[1] نظام المواريث ص٦٠ ، الرحبية فى علم الفرائـــض ص٢٣٣ ، المراجـــع والمواضع السابقة .

عاشراً : أحوال الجدة الصحيحة :

(أ) معناها :

الجدة : هى كل امرأة لها على المتوفى ولادة غـير مباشرة ، ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بواسطة ، سواء كانت من جهة الأب ، أو من جهة الأم . والجدة الصحيحة : هى التـى لم يتخلل فى نسبتها إلى المتوفى ذكريين أنثيـن(جـد غـير صحيح) وهى أم أحد الأبوين ، وأم الجد الصحيح ، وأم الجدة الصحيحة . فإن دخل فى نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح فهى جدة غير صحيحة (فاسدة) وهذه ليسـت مـن ذوات الفروض . وإنما هى من ذوات الأرحام ، مثل أم أبـى الأم . وأم أبى أم الأب . وقد فرض ميراث الجدة الصحيحة بالسنة، وهى منفردة ومتعددة سيان ولا ميراث لها مع وجـود الأم أو من تدلى به إلى المتوفى . ومن ثم كان لـها فـى المـيراث حالتان : كالتالى :

(ب) أحوال الجدة الصحيحة فى الميراث .

(١) السدس :

وذلك عند عدم الأم ، وهو للواحدة من أى جهة كانت. أبوية أو أمية ، أو كانت ذات قرابتين ، وللمتعددات منـهن إذا

تساوين فى الدرجة ، كأم أم مع أم أب ، يقتسمن السدس على السواء .

(٢) حجبها :

لا ترث الجدة مطلقاً ، أبوية أو أمية ، أو من جهتـهما، مع وجود الأم . ولا ترث الأبوية مع وجود الأب ، ولا مـــع الجد إذا أدلت به . وإلا فلا يحجبها وأن علت ، كـأم أم الأب. فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله بل هى زوجتــه أو أم زوجته .

(جـ) الدليل على إرثها :

والأصل فى إرث الجدات والتسوية بينهن : مـــا روى قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شئ فارجعى حتـــى أسأل الناس فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضـرت رسول الله صلى الله علية وسلم أعطاها السدس . فقال أبـــو بكر رضى الله عنه ، هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة ، فانفذه لها أبو بكر فلمــا كان عمر رضى الله عنه جاءت الجدة الأخرى الأبوية فسالتة ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شــــئ . ولكـــن هـــو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وآيكما خلت به فهو لها فحكم

بالتشريك بينهما . [١] وروى أنه صلى الله عليه وسلم جعـــل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما . وروى أنـه أعطى ثلاث جدات السدس : أثنتين من قبل الأب . وواحـــدة من قبل الأم . [٢] ومن هنا يعلم أن الجدة صاحبـة فـرض ، وفريضتها وأن كانت لا تتلىفيالقرآن ، فهي ثابتـــة بالنســبة المشهورة ، وإجماع الصحابة ، والسلف والخلـــف ، وكفـــى بإجماعهم حجة وأن هذه النصوص قد دلت علـــى أن للجـــدة السدس منفردة أو متعددة ، و لا ميراث لها مع وجود الأم .

(د) طريق معرفة الجدات الوارثات عند تعددهن :

وطريق معرفة الوارثات منهن إذا تعددت : أن تذكـــر بمقدار العدد الذى تريده لفظة أم . ثم تبدل الأم الأخيرة مـــن طرق الميت بأب . فى كل مرتبة إلى أن يبقى أم واحدة : فلو سئلت عن أربع جدات وارثات مثلاً فتقـــول : أم أم أم أم . أم أم أم أب . أم أم أب أب . أم أب أب أب . فالأولى أميـــة . والباقى أبويات . ولا يتأتى التعداد فى الأميات مع الصحـــة ،

---

[١] نيل الاطار ج٦ ص٥٩ ط دار التراث .

[٢] نيل الأوطار المرجع السابق ، المجموع شرح المهذب ج١٦

لأنهن متى تخللهن أب يكون فاسداً ، وما فوقه من الجـــدات فاسدات فالجدة الصحيحة من جهة الأم واحدة أبداً .

(هـ) مسائل خلافية تتعلق بميراث الجدة :

أختلف العلماء فى مسائل تتعلق بميراث الجدة ، إليــك أهمها:

المسألة الأولى: قيام الجدة ـ أم الأم ـ مقام الأم عند عدمها.

<u>(أ) رأى أبن عباس ودليله :</u>

حكى عن أبن عباس رضى الله عنهما أنه كان يذهــب إلى أن الجدة أم الأم ، تقوم مقام الأم عند عدمـــها . فتـــأخذ الثلث إذا لم يلن ولد ولا جمع من الأخوة . والسدس إذا أكــان معها أحد هؤلاء . استنادا إلى قياس الجدة أم الأم على الجـــد أب الأب ، وعلى أبن الابن فيقول : الجد أبو الأب يقوم مقــلم الأب عند عدم الأب : وهو يدلى به . إلى الميـــت . وأبـــن الابن يقوم مقام الابن عند عدم الابن ، وهو يدلى به ، فـــالجدة أم الأم كذلك ، تقوم مقام الأم عند عدم الأم لكونها تدلى بها .

(ب) دليل الجمهور :

دليل الجمهور أنه قياس فى مقابلة النص فيكون باطلا. على أن الإدلاء بالأنثى ليس سببا لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به ، كأولاد البنت ، وأولاد الأخت . [١]

المسألة الثانية : ميراث أم الأب وأبنها الذى تدلى به حى .

(أ) دليل من قال يارث الجدة مع أبنها الحى .

ذهب فريق من الصحابة –رضوان الله عليهم – إلى أن الجدة – أم الأب ترث مع وجود أبنها الوارث وهو ظاهر مذهب الأمام أحمد لما روى أن رسول الله صلى الله علية وسلم ورث جدة وأبنها حى . ولان الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب ، ولا يحجبن به ، كأمهات الأم[٢]

(ب) رأى الجمهور :

وذهب الجمهور إلى أنها لا ترث مع وجوده . لأنها تدلى به فلا ترث معه ، كما لا يرث الجد مع الأب ، وأم الأم مع الأم.

---

(١) المغنى ج٧ ص٥٥ ، المجموع ج١٦ ص٧٥ .

(٢) المغنى ج٧ ص٥٩ .

(جـ) الراجح :

رأى الجمهور لأن ما رووه يحتمل أن أبنها الحى لم يكن الأب وإنما كان أخا لأب (العم) فيسقط به الاستدلال ولا نسلم أن الجدات ألا بويات يرثن ميراث الأم بل هو ميراث الأب ، لأنه يستحق السدس فى بعض أحواله كما سبق بيانه.[١]

المسألة الثالثة : الجدة ذات القرأبتين مع ذات القرابة الواحدة.

* *متى تكون الجدة ذات قرابتين .؟*

يتحقق وصف الجدة بأنها ذات قرابتين إذا زوجت امرأة بنت بنتها من أبن أبنها ، فولدا ولدا . توفى هذا الولد عنها فأنها حينئذ تكون أم أم أم ، أم أبى أب . فلو اجتمعت هذه مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة كأم أم أب فهل يقسم بينهما السدس على السواء ، أو تأخذ ذات القرابتين ثلثى السدس ، وذات القرابة الواحدة ثلثه ولما لم يرد فيها نص . أختلف الفقهاء على الوجه الأتى :

---

[١] المغنى المرجع السابق ، المراجع والمواضع السابقة .

القول الأول :

ذهب محمد بن الحسن ، وزفر ، والحسن بن زيـــاد ، إلى أن السدس يقسم بينهما أثلاثا : لذات القرابتيـــن ثلثـــاه ، وللأخرى ثلثه . لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ،فـــإذا أجتمع فى واحد سببان متفقان كجدة من جهتين ، كــــان فـــى الصورة واحدا، وفى المعنى متعددا ، فيستحق الميراث بسببه معا ، كما إذا أجتمع فى شخص سببان مختلفان فإنـــه يـــرث بهما اتفاقا، كان يترك أبنى عم أحدهما أخ لأم فأن ذلـــك الأخ يأخذ السدس فرضا ويقسم الباقى بينهما تعصيبا .[1]

القول الثانى :

ذهب الشيخ أبو يوسف إلى أن السدس يقســـم بينـــهما أنصافا ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وقياس قول مـــالك لأن تعدد الجهة أن اقتضى تعدد الاســـم كـــان مقتضيـــا التعـــدد الاستحقاق بحسب تعدد الجهة ، وذلك كما فى المثال المذكـــور فى حجة الفريق الآخر . وأما إذا لم يقتضى تعدد الاسم كـــان فى حكم الجهة الواحدة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فـــأن كلا من ذات القرابتين ، وذات القرابة تسمى جدة . [2]

---

[1] المبسوط ج٢٩ ص١٧١ .

[2] المبسوط المرجع الســـابق ، المجمـــوع ج١٦ ص٧٤ ، ٧٥ ، المغنـــى ج٧ ص٥٦ ،٥٧ ، المراجع والمواضع السابقة .

المسألة الرابعة : حجب البعدى بالقربى .

إذا تعددت الجدات ، واختلفن بالقرب والبعد ، فقد أتفق الأئمة على أن القربى تحجب البعدى ، إذا كانا من جهة واحدة ، كأم أب وأم جد ، وكذلك إذا كانا من جهتين ، وكانت القربى من جهة الأم ، والبعدى من جهة الأب ، وذلك كأم أم مع أم جد . أما إذا كانت القربى من جهة الأب ، والبعدى من جهة الأم ، كأم أب . مع أم أم أم . فقد اختلف العلماء في حجب البعدى بالقربى منهن : وذلك على قولين : كما يلى :

القول الأول : للحنفية والحنابلة : [1]

ذهب فقهاء الحنفية ، وهو الصحيح فى مذهب الإمام أحمد : إلى أن القربى تحجب البعدى كذلك ، لأن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة ، فالأم أصل ، والأصالة فى القربى أظهر ، واقوى منه فى البعدى مطلقا ، وبه أخذ القانون .

---

[1] المبسوط ج٢٩ ص١٦٨ ، المغنى ج٧ ص٥٦ .

القول الثانى : للمالكية والشافعية : [٢]

وذهب المالكية ، وهو الصحيح عند الشافعى : إلى ان القربى لا تحجب البعدى حينئذ ، لأن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة، وهى بالنسبة للجدة الأمية أظهر ، فإذا كانت التى من جهة الأب أقرب من التى جهة الأم فلإ حداهما (أم الأم) ظهور الصفه ، وللأخرى زيادة القرب ، فتستويان فى استحقاق الإرث .

خلاصة الوارثين بالفروض المقدرة فى كتاب الله :

اولا : أصحاب النصف خمسة :

(١) البنت : بشرط عدم المساوى ، وعدم المعصب .

(٢) بنت الأبن : بالشرطين السابقين ، مع عدم الأبن والبنت.

(٣) الأخت الشقيقة : بشرط عدم المساوى ، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من أب أو جد .

(٤) الأخت لأب ، بالشروط السابقة ، مع عدم الشقيق والشقيقة .

(٥) الزوج : يشرط عدم الفرع الوارث .

---

[٢] المجموع ج١٦ ص٧٤ المنتقى شرح الموطا الأمام مالك ج٦ ص٢٤٠ ، نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٦٤ ، نيل الأوطار المرجع السابق تسهيل المواريث والوصايا ص٥٩ ،٦٠ الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٢٨، ٣٢٩ ، الرحبية فى علم الفرائض ص٧٠ ، توضيح علم الميراث ص٩٢ ،٩٣ .

ثانيا : صاحبا الربع .

(١) الزوج : بشرط وجود الفرع الوارث .

(٢) الزوجة الواحدة ، أو المتعددات ، بشرط عدم الفرع الوارث ،فإن كانت واحدة اختصت به ، وأن تعددت يشتركن فيه .

ثالثا : ممن فرضه الثمن : الزوجة الواحدة ، أو المتعددات ، بشرط أن يكون معهن فرع وارث .

رابعا : أصحاب الثلثين : أربعة :

(١) بنتان فأكثر ، بشرط ألا يكون معهن ابن .

(٢) بنتا ابن فأكثر ، بشرط إلا يكون معهن ابن ابن في درجتهن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن ، ولا ابن ، ولا بنت أعلا منهن .

(٣) شقيقتان فأكثر ، بشرط عدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل من أب ، أو جد ، والأخ الشقيق .

(٤) أختان لأب فأكثر بالشروط السابقة ، مع عدم الشقيقة ، والأخ لأب .

خامسا : أصحاب الثلث : ثلاثة .

(١) الأم : بشرط عدم الفرع الوارث . وعدم الجمع من الأخوة .

(٢) الجمع من الأخوة لأم ، اثنان فأكثر ، بشرط عدم وجـود الفرع الوارث ولا أصل من أب أو جد .

(٣) الجد فى بعض أحواله كما سيأتى :

سادسا أصحاب السدس . سبعة :

(١) الأب : مع الفرع الوارث .

(٢) الجد كالأب ، ولا يخالفه إلا فى أحوال خاصة ، ستأتى :

(٣) بنت الابن : واحدة أو متعددة مع البنت الواحدة بشـرط عدم وجود ذكر .

(٤) الأخت لأب مع الشقيقة الواحدة بشـرط عـدم الفـرع الوارث ، وعدم الأصل من أب ، أو جد ، وعـدم الأخ الشقيق، والأخ لأب .

(٥) الأخ لأم : بشرط انفراده ، وعدم الأصل من أب أو جد، وعدم الفرع الوارث مطلقا .

(٦) الجدة الواحدة أو المتعددات مع الفرع الوارث وعدمـه . وسواء كان للميت أخوة أم لا ، ويشرط عدم الأم بالنسبة لجميع الجدات ، وعدم الأب بالنسـبة للجـدة أم الأب ، وعدم الجد بالنسبة لأمه .

(٧) الأم : بشرط وجود الفرع الوارث ، أو جمع من الأخوة.

فـــوائـــــد :

الأولى : الوارثون بالفرض من الرجال أربعة :

(١) الأب : (٢) الجد فى بعض أحوالهما.

(٣) الزوج : (٤) الأخ لأم فى جميع الأحوال .

الثانية : الوارثات بالفرض من النساء ثمانية :

(١) الأم .

(٢) الأخت لأم ، والجدة وأن علت ، والزوجـــة والبنــت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخــت لأب ، إلا أن الأربعة الأخيرات قديرثن بــالتعصيب أن وجـد معــهن معصب .

(٣) لا يجتمع فى مسألة واحدة الثلث مع الثمن ، ولا الربـــع مع الثمن ولا الثلث مع الثلثين .

(٤) يمكن أن يجتمع فى مسألة واحدة .

(أ) النصف ، والربع ، والثلث . مثل : زوجة ، وأخـت شقيقة ، وأم .

(ب) أو الثمن ، والنصف ، والســدس . مثـل بنـت ، زوجه ، أم.

(٥) يمكن أن يتكرر السدس ثلاث مرات فى مسألة واحــدة . مثل : أب ، وجد أم أم ، وبنت أبن مع بنت .

الثالثة : تطبيقات محلوله :

(١) مات وترك : زوجة ، بنتا ، أما ، وأخا ، شقيقا .

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث . وللبنت النصـــــف لتوفر الشروط وللأم : السدس لوجود الفرع الـــوارث ، والباقى للشقيق تعصيبا .

(٢) هلك وترك : زوجة ، بنتان ،أم ، عم لأب .

للزوجة الثمن . لوجود الفرع الوارث . وللبنتين الثلثيـن. وللأم السدس . لوجود الفرع الوارث . والبــــاقى للعـــم تعصيبا .

(٣) مات وخلف : زوجة ، بنت ، وبنت أبن ، أب .

للزوجة الثمن ، وللبنت النصف . ولبنت الابن الســـــدس تكملة للثلثين . وللأب السدس فرضا ، والباقى تعصيبا .

(٤) مات وترك : زوجة ، وبنت ، وبنتا أبن ، وأبن أخ لأب.

للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنتى الابن الســـــدس تكملة للثلثين . والباقى لأبن الأخ لأب تعصيبا .

(٥) هالك ترك : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخـــت شـــقيقة ، وأخوات لأم للزوجـــة الربـــع . وللشـــقيقة النصـــف . وللأخوين لأم الثلث . فالفريضة عائلة وســـيأتى العـــول بمشيئة الله تعالَى.

(٦) مات وترك : زوجة ،أب ،أم .

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، والباقى يقسم أثلاثا بين الأب والأم وهى إحدى صور الغراوين .

(٧) مات وترك : زوجة ، أخت شقيقه ، وأخت الأب ، وابن أبن عم . للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللشقيقة النصف . وللأخت لأب السدس ، والباقى لابن ابن العم تعصيبا .

(٨) هلك وترك : زوجه ، ابن بنت ، وابن أخت ، وابن أخ لام ، ابن أخ لأب ،بنت أخ الأب .

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث . والباقى لابن الأخ لأب تعصيبا والباقين غير وارثين .

(٩) مات وترك : زوجة ، بنت ، وجدتان ، وعم لأب .

للزوجة الثمن ، وللبنت النصف . وللجدتين السدس سوية بينهما ، والباقى للعم تعصيبا .

(١٠) زوجتان ، وأخت لأم ، أم .

للزوجتين الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت لأم السدس . وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ، ولا جمع من الأخوة والباقى يرد إلى الأخت والأم ، حيث لا عاصب .

(١١) ثلاث زوجات ، وأخ لأم ، وجدة ، وأخت شقيقة .

للزوجات الثلاث الربع . وللأخ لأم السدس ، والجدة السدس، وللأخت الشقيقة النصف فالمسألة عائلة .

(١٢) زوج ، ثلاث بنات ، أب .

للزوج الربع للفرع الوارث ، وللبنات الثلاث الثلثين ، وللأب السدس ، فالفريضة عائلة .

(١٣) زوج ، بنت ، وبنت أبن ، أم .

للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الأبن السدس تكملة للثلثين ، وللأم السدس فهى عائلة .

(١٤) زوج ، شقيقة ، أخت لأم .

للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، وللأخت للأم السدس ، وهى عائلة كذلك .

(١٥) زوج ، أم ، أب .

للزوج النصف ، والباقى بين الأم والأب أثلاثا ، وهى إحدى صور الغراوين .

(١٦) زوج ، ثلاث أخوات شقيقات .

للزوج النصف ، وللأخوات الثلاث الثلثين . فالمسألة عائلة .

(١٧) زوج ، وبنت ، وبنت أبن ، وأبن عم .

للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الأبن السدس ، والباقى لأبن العم تعصيبا .

(١٨) زوج ، بنت أبن ، وأخ شقيق .

للزوج الربع ، ولبنت الابن النصف ، والباقى للأخ الشقيق .

(١٩) زوج ، أم ، أخوات لأم .

للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوات لأم الثلث .

(٢٠) أخت شقيقة ، أخت لأم ، أخت لأب ، أبن عم .

للشقيقة النصف ، وللأخت لأم السدس ، للأخت لأب السدس، والباقى لإبن العم تعصيبا .

(٢١) أخت شقيقة ، جدة ، وعم .

للشقيقة : النصف ، وللجدة السدس ، والباقى للعم تعصيبا .

(٢٢) أم ، أخوات لأم ، وأخ شقيق .

للأم السدس ، للأخوين للأم الثلث . والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

(٢٣) أم ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن عم شقيق .

للأم السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، ولابن عم الشقيق الباقي تعصيبا .

(٢٤) أم ، أخ شقيق ، وثلاثة أعمام .

للأم الثلث ، وللأخ الشقيق الباقي ، ولا شئ للأعمام .

(٢٥) أم ، وأخ وأخت شقيقان ، وأخ لأب .

للأم السدس ، والباقي بين الشقيقين تعصيبا ، ولا شئ للأخ لأب .

(٢٦) أخت شقيقة ، وثلاثة أخوات لأب ، وأم ، وابن عم لأب .

للشقيقة النصف . وللأخوات لأب السدس ، وللأم السدس ، والباقي لابن عم .

(٢٧) ثلاث شقيقات ، وجدة ، وأخ لأم .

للشقيقات الثلثين ، وللجدة السدس ، ولأخ لأم السدس .

(٢٨) أربع زوجات ، وبنت ابن ، وجد .

للزوجات الأربع الثمن ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السدس فرضا ، والباقي تعصيبا .

(٢٩) زوجتان ، جدتان ، وشقيقتان ، وأبن ابن عم .

للزوجتين الثمن ، وللجدتين السدس ، وللشقيقين الثلثان، فالمسألة عائلة ، ولا شئ لأبن ابن العم لأنه عاصب لم يبق له شئ .

(٣٠) أم ، وجد ، وبنت ، وبنت أبن .

للأم السدس ، وللجد السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين .

(٣١) جدتان ، ثلاث زوجات ، وأبن عم شقيق ، وخال .

للجدتين السدس ، وللزوجات الثلاث الربع ، والباقى لأبن العم الشقيق تعصيبا ، ولا شئ للخال لأنه من ذوى الأرحام . فليس من الرجال الوارثين .

(٣٢) زوج ، وجدتان ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم .

للزوج النصف ، وللجدتين السدس ، وللشقيقة النصف، وللأخ لأم السدس ، فالفريضة عائلة .

(٣٣) جد ، وجدة لأم ، وثلاث بنات ، وعمه ، وأبن خاله .

لكل من الجد ، والجدة لأم السدس ، وللبنات الثلثان ، أما العمة وأبن الخالة فليسا من الوارثين .

(٣٤) أبن عم ، وخال ، وأخ لأم .

للأخ لأم السدس ، والباقى لأبن العم تعصيبا ، والخال غير وارث .

(٣٥) بنت أخ شقيق ، أبن أخ لأم ، وجد لأب .

التركة كلها للجد ، وما عداه غير وارثين .

(٣٦) زوج ، بنت عم ، بنت أبن ، وأبن ابن ابن .

للزوج الربع ، ولبنت الابن النصف ، والباقى لأبن ابن ابن تعصيبا ، وتسقط بنت العم لأنها من ذوى الأرحام.

الفصل العاشر
فى
العصبات ، والحجب

أولا : العصبات :

(أ) تعريف العصبة لغة .

عصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه . والعصبة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد . فأما في الفرائض ، فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة ، إن بقى شئ بعد الفرائض أخذ . وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته سمو عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أى استكفوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب . والجمع : عصبات . وكل شئ استدار بشئ ، فقد عصب به . [1] والتعصيب : مصدر عصب يعصب فهو عاصب ، ويجمع العاصب على عصبة ، وتطلق كلمة عصبة على المفرد ، والمثنى ، والجمع ، مذكرا ومؤنثا . والمراد بها أقارب الرجل من جهة أبيه سموا بذلك لالتفافهم

---

[1] لسان العرب ج ٤ ص ٢٩٦٥ .

حوله وشدهم أزره ، وتعاونهم معه ، فكانوا موضع قـوة ، ودفاع عن الديار . ذود عن الحريم . [١]

(ب) تعريفها اصطلاحاً :

العاصب هو : من إذا انفرد حاز جميع المال ، أو مـا بقى بعد أصحاب الفروض . [٢] أو هو الذى يـأخذ التركـة كلها إذا انفرد بجهة واحدة ، أو يأخذ الباقى بعـد أصحـاب الفروض إن بقى شئ ، وإن لم يبق لا يأخذ شيئا . [٣] وقـد استعمل الفقهاء قرابة الانسان الذكور الذيـن يدلـون إليـه بالذكور فى الواحد ، لأنه يقوم مقام الجماعـة فـى إحـراز جميع المال . كما أطلقها الشرع على الأنثـى فـى بعـض الأحوال . [٤]

(ج) أيهما أقوى وأفضل ؟

وقد اختلف فى الإرث بالفرض والتعصيـب : أيـهما أفضل وأقوى ، على قولين : وهاهو البيان :

---

[١] توضيح علم الميراث ص ٧١ ، الرحبية فى علم الفرائض ص ٧٧ ، نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص ٦٥ .

[٢] توضيح علم الميراث المرجع السابق .

[٣] الوسيط فى الفقه الإسلامى ص ٢٣٥ ، الرحبية المرجع السابق .

[٤] نظام المواريث المصدر السابق .

الأول : الإرث بالفرض أقوى ، لتقدمه ، ولعدم سقوطه بضيق التركة .

الثانى : الإرث بالتعصيب أفضل وأقوى لأنه به يستحق كل المال ، ولأن صاحب الفرض ، إنما فرض له لضعفه ، لئلا يسقطه القوى ، ومن ثم كان أكثر ما فرض له الإناث ، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور ، فالأصل فى الذكور التعصيب . والأصل فى النساء الفرض ، فالتعصيب أقوى من الفرض ، لأنه أصل فى الأقوى ، وهذا هو المعتمد .[١]

(د) أقسام العصبة :

تنقسم العصبة عند علماء الميراث إلى قسمين :

الأول : عصبة سببية : وهى قرابة حكميه ، سببها العتق ، فالمعتق يسمى مولى العتاقة ، ومولى النعمة ، وهى للعتيق قرابة سببية ، لأن الشارع جعل صلة المعتق بعتيقه فى حكم صلة القريب بقريبه فورثه منه جميع المال إذا انفرد ، والباقى بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا ، حتى ولو كان العتق بوجه غير مشروع ، حثا لمالكى الرقاب على تحريرها وفكها من قيد العبودية ، وسنضرب صفحا عن تفصيل هذا

---

[١] الرحبية ص ٧٨ ، احكام الميراث فى الفقه الإسلامى د/ نجاشى على إبراهيم ص ٢٧٣ ، احكام المواريث فى الشريعة الإسلامية د / عيسوى أحمد ص ١٧٩ .

الموضوع لعدم الحاجة إليه الآن ، ولعدم وجود العصبة السببية . ومتى وجد واحد من العصبة النسبية حجب العصبة السببية ، وإذ كان الأمر كذلك فنفصل القول تفصيلاً في العصبة النسبية كما يلي .

القسم الثاني : العصبة النسبية وأنواعها .

العصبة النسبية : هي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية . وهي ثلاثة أنواع :

(أ) عصبة بالنفس .

(ب) عصبة بالغير .

(ج) عصبة مع الغير .

وهذا على سبيل الإجمال ، وإليك التفصيل والبيان .

أولا : العصبة بالنفس : [1]

(١) المراد بها :

هي كل ذكر قريب للمتوفى ، لا ينتسب إليه بالأنثى فقط ، سواء انتسب إليه بالذكر فقط كابن الابن أو بالذكر مع أنثى كالأخ الشقيق وقد اشتهر في تعريف هذا النوع قولهم : كل من أحرز جميع المال بجهة

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للصابوني ص ٦٩ وما بعدها .

وأخذه عند الانفراد ، وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

(٢) الجهات التى تنحصر فيها :

وهو منحصر فى جهات أربع مرتبة على الوجه الآتى :

الأولى : جهة البنوة :

وهى جزء الميت . من الابن ، وابن الابن مهما نزل.

الثانية : جهة الأبوة :

وهى أصل الميت ، من الأب وأب الأب مهما علا .

الثالثة : جهة الأخوة :

وهى جزء أبيه ، من الأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب .

الرابعة : جهة العمومة :

وهى جزء جدة ، من العم الشقيق ثم الأب ، وابن العم الشقيق ثم لأب .

(٣) وجه التسمية ، ونظام توريثهم :

وسمى هذا النوع عصبة بنفسه ، لأن العصوبة جاءتهم بدون وساطة غيرهم . ونظام توريثهم مبنى على أن الوارث

منهم يحوز جميع المال أو الباقى بعد أصحاب الفـــروض ، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة . [١]

والعاصب بنفسه هو العاصب الحقيقى الذى ينصـــرف إليه لفظ العصبة عقد إطلاقه ، أمـــا غـــيره مـــن النوعيـــن الآخرين فلا يذكر العصبة إلا مقيدا فيقال : عصبة بغـــيره ، أو عصبة مع غيره . [١]

تنبيـــــــــــه :

الابن لا يسقط من الميراث أصــــلا ، بخـــلاف بـــاقى العصبات ، فحينئذ يساويهم فى حكمين من أحكام العـــاصب ، فيساويهم فى كونه إذا انفرد حاز جميع المال ، ويـــأخذ مـــا أبقت الفروض . ويخالفهم : فيمـــا إذا اســـتغرقت الفـــروض التركة ، فإنه لا يسقط وبقية العصبة يسقطون عند ذلك . [٢]

وشرطه : أن يكون ذكرا نسبيا ليس بينه وبين الميـــت أنثى ، أى يقرب إليه من جهة أبيه كالأخوة أشـــقاء أو لأب ،

---

(١)نظام المواريث ص ٦٥ ــ ٦٦ .

[١] الوسيط فى الفقه الإسلامى ص ٣٣٦ .

[٢] الرحبية ص ٨٠ ، توضيح علم الميراث ص ٧٢ ، المجموع شرح المـــهذب ج١٦ ص١٠٠ ، المنتقى ج٦ ص ٢٤٣ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٨ وما بعدها ، المغنى ج ٧ ص ٦ وما بعدها .

والأعمام أشقاء أو لأب ، وبنى الأخوة والأعمام السابقين .
أو يقرب إليه من جهة الفرع كالأبناء وأبنائهم وإن نزلوا .
فالعصبة بالنفس كلهم ذكور يدلون إلى الميت بذكور . فلا توجد أنثى عصبة بنفسها إلا المعتقة . وهى غير موجودة الآن . مع ملاحظة أن جميع الرجال عصبة بأنفسهم ، إلا الزوج . والأخ لأم . فلا يرثان إلا بالفرض فقط ، لأنهما لا تربطهما بالميت رابطة النسب فالأخ لأم هنا تفصله عن الميت أنثى ، وهذا ما أبعده عن التعصيب . والزوج يعتبر أجنبيا .

(هـ) التقديم فى جهات التعصيب بالنفس . [1]

إذا انفرد عاصب واحد منهم ، فالأمر ظاهر ، وإذا تعددوا فالتقديم يكون هكذا .

أولا : باعتبار الجهة :

فتقدم كل جهة من الجهات الأربع السالفة الذكر على ما بعدها وإذن فجهة الفرع مقدمة على جهة الأصل ، وجهة الأصل مقدمة على جهة الأخوة ، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة . وإنما يكون ذلك إذا وجد عصبة من جهتين :

---

[1] الأحكام الأساسية فى المواريث والوصية الواجبة فى القانون د/ زكريا البرى ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

فأكثر كان يترك الميت : أبنا وأبا ، أو يترك : أبا وأخـا . أو يترك : أخا ، وعما . فالابن وابن الابن وإن نـزل مقدمـون على الأب والأب والجد وأن علا مقدمون علـى الأخـوة ، والأخوة وبنوهم مقدمون على الأعمام وبنيهم .

ثانيا : باعتبار الدرجة :

فإذا وجدت عصبة من جهة واحدة ، وتفاوتت درجاتهم قدم الأقرب درجة على غيره ، كمن ترك : أبنا ، وابن ابـن فيقدم الابن على ابن الابن . وكذا يقدم الأب علـى الجـد . والأخ على أبنه ، والعم على أبنه .

ثالثا : باعتبار القوة : [١]

وذلك إذا وجد عصبة من جهـة واحـدة ، واتحـدت درجاتهم ، فيقدم الأقوى قرابة على غيره ، وهذا لا يتـأتى إلا فى جهة الأخوة والعمومة ، كمن ترك : شقيقا وأخـا لأب ، فيقدم ذو القرابتين وهو الشقيق على ذى القرابة الواحدة وهـو الأخ لأب ، ولو كان ذو القرابتين أنثى صارت عصبـة مـع غيرها ، كمن ترك : بنتا . وشقيقة وأخا لأب . فتقدم الشـقيقة على الأخ لأب ، لأنها أقوى قرابة ، وقد صارت عصبة مـع البنت . فإن استوى المجتمعان فى الجهة والدرجـة والقـوة

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

تشتركان فى إحراز كل المال أو البـــاقى مـــن ســـهام ذوى الفروض .

(و) الدليل على مراعاة هذا النظام :

والدليل على هذا : النصـــوص الدالـــة علـــى نظـــام التوريث الإسلامى فى كتاب الله تعالى ، فإن الله تعالى جعـــل فيها الأب مع الولد ــ الذكر ــ صاحب فرض . وبين نصيب البنت ، وسكت عن نصيب الابن . فدل ذلـــك علـــى أن لـــه الباقى ، وأنه مقدم فى الإرث بالتعصيب على الأب . وقـــدم الأصول على الأخوة لأنه تعالى شرط فى إرثهم كون الميـــت كلالة (لا ولد له ولا والد) فعلم أنهم لا يرثون مع الأصـــول فيقدم الأخوة على الأعمام لأن الأخوة جزء الأب . والأعمـــام جزء الجد ولا خفاء فى أن جزء الأب أقرب . ويقدم أعمـــام الأب على أعمام الجد . ومن هنا يتبين أن التقديـــم باعتبـــار الجهة ثم بالدرجة ، ثم بالقوة على النظام السابق هو أســـاس التوريث فى هذا النوع عملا بقوله صلى الله عليه وسلم [الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر] [1]

---

[1] سبق تخريجه . المراجع والمواضع السابقة .

ثانيا : العصبة بالغير :

(أ) معناها :

المراد بها : كل أنثى لها فرض مقدر تحتاج فى كونها عصبة إلى عاصب بنفسه ، فتشاركه فى العصوبة ، ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف عند الانفراد ، والثلثان عند التعدد ، ومن ثم كان هذا النوع منحصرا فى أربع : وهى :

(١) البنت مع الابن : أما مع ابن الابن . فيفرض للواحدة النصف وللبنتين فما فوق الثلثان .

(٢) بنت الابن مع ابن الابن . وكذا بنت ابن مع أبن ابن آخر وإن نزل ، إذا كانت بحذائه ، لأنه مثل أخيها فى الحكم ، وأما لو كانت فوقه كعمته وبنت عم أبيه ، فبشرط كونها ليست وارثة بالفرض .

(٣) الأخت الشقيقة وشقيقها : أما مع الأخ لأب ، فللشقيقة النصف وللأكثر الثلثان .

(٤) الأخت لأب مع الأخ لأب ، سواء كان شقيقا لها أم لا . وإنما سميت الأنثى هنا عصبة بالغير ، لأن كل واحدة من هؤلاء الأربع تحتاج إلى أخيها لتكون عصبة . وقد يحتاج بعضهن إلى من يقوم مقام اخوتهن فالمعصب لكل منهن أخوها الذى فى قوتها ،

ولا يعصبها من هو انزل منها إلا بنت الابن ، فإنـــها يعصبها ابن عمها الذى فى درجتــها مطلقــا ، كمــا يعصبها الأنزل منها إذا احتاجت إليه .

(ب) حكمهـــــــا :

يشترك العاصب والمعصوب جميعا فـــى أخـــذ كـــل التركة أن لم يكن أحد من أصحاب الفروض ، أو كان لكنـــه محجوب ، وفى أخذ الباقى بعد استيفاء أصحاب الحقوق على أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

(ج) الأنثى التى لا فرض لها لا تصير عصبة : [1]

وعلى هذا الأنثى التى لا فرض لها لا تصير عصبـــة مع أخيها العاصب بنفسه ، كالعمة مع العم ، وبنت الأخ مـــع ابن الأخ ، وبنت العم مع بنت العم ، فإن المال كله للذكـــر . ولا تأخذ الأنثى منه شيئا . وذلك لأن النـــص الـــوارد فـــى صيرورة الإناث عصبة بالذكور إنما هو فى صنفين : البنـــات بالبنين . والأخوات بالاخوة ، والأنثى فى كل منهما صاحبـــة فرض . فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولـــها النـــص . وكان سيدنا عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعمة تـــورث ولا ترث .

---

[1] المراجع السابقة .

(د) الدليل على إرث العصبة بالغير :

والدليل على إرث العصبة بالغير قوله تعالى:"يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" فقد دل على أن البنت يعصبها الابن . وعلى أن بنت الابن يعصبها ابن الابن. فهى راجعة إلى النوع الأول والثانى . وقوله تعالى : " وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " يدل على أن الأخت الشقيقة يعصبها شقيقها . والأخت لأب يعصبها الأخ لأب ، فهى راجعة للنوع الثالث والرابع . [1]

(هـ) الأمثلة على ميراث العصبة بالغير :

أولا : بنت فأكثر :

(١) هالك خلف : زوجه ، وابنا ، وبنتا .

ـ للزوجة الثمن فرضا والباقى يقسم بين الابن والبنت تعصيبا .

ـ فالبنت فى هذا المثال لا يفرض لها النصف لوجود معصب معها .

(٢) مات وترك : أبا ، أما ، وزوجتين ، وابنين ، وثلاث بنات .

---

[1] نظام المواريث ص ٦٨ ـ ٦٩ ، الرحبية ص ٨٥ ـ ٨٦ ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، المراجع والمواضع السابقة .

ـ لكل من الأب ، والأم السدس . وللزوجتين معا الثمـــن . والباقى بين الأولاد تعصيبا .

ثانيا : بنت الابن :

ولها ثلاثة أحوال ترث فيها بالتعصيب .

(أ) مع أخيها :

هالك ترك : زوجة ، أبن ابن ، بنت ابن .

ـ للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث . والباقى بيـــن ابن الابن وبنت الابن تعصيبا .

(ب) مع أبن عمها فى درجتها : مثل :

(١) مات وترك : جدا ، وزوجة ، وبنت ابن ، وأبن ابن .

ـ للجد السدس فرضا . وللزوجة الثمن فرضا . والباقى بيـن بنت الابن ، وابن عمها تعصيبا لتلقيهم الإرث مباشرة عن جدهما مع ملاحظة أن بنت الابن ، وابن الابن هنـــا قــد يكونان زوجين من بعضهما أحيانا .

(ج) مع أبن ابن أسفل منها درجة : مثل :

(١) مات وترك : جدة ، زوجة ، وبنتين ، بنت ابن ، وأبن ابن ابن أسفل منها .

ـ للجدة السدس ، وللزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان . أما بنت الابن فلم يبق لها شئ داخل الثلثين ، فبمقتضـــى القـــاعدة

أنها تسقط من الميراث ، لكن نظرا لوجود أبن ابن ابن أسفل منها وكان وارثا بالتعصيب فأصبحت فى هذه الحالة واقعة بين طرفين وارثين هما البنتان اللتان أعلا منها ، وأبن ابن ابن الذى هو أسفل منها ، والميراث يمر عن طريقها فاقتضت حكمة الله أن تكون وارثة مع من هو أسفل منها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين .

ثالثا : الأخت الشقيقة : مثل :

(أ) خلف : زوجة ، أختا وأخا شقيقين .

ــ للزوجة الربع فرضا . والباقى بين الأخت والأخ تعصيبا .

(ب) هالك خلف : أما ، وأخا لأم ، وأخوين وأخت لأب .

ــ لكل من الأم ، والأخ لأم السدس فرضا ، والباقى بين الأخوة لأب تعصيبا .

رابعا : الأخت لأب : مثل :

(أ) مات وترك : زوجتين ، وأختا شقيقة ، وأخا وأختا لأب

ــ للزوجتين الربع . وللشقيقة النصف . والباقى بين الأخ والأخت لأب تعصيبا .

(ب) مات وترك : أم ، وثلاث أخوات وأخ لأب .

ــ للأم السدس ، والباقى بين الأخوة لأب تعصيبا .

ملاحظـــــــة :

كما أن الأخت الشقيقة أو لأب ترث بـــالتعصيب مـــع أخيها المساوى لها فى القوة . فكذلك الحكم لو كان معها جـــد فإنه يعصبها ، وتكون معه عصبة بالغير . لأن حكـــم الجـــد كحكم الأخ ما لم يترتب على كثرة وجودهن معـــه نقصـــان سهمه عن الثلث . مثال ذلك :

(أ) هالك ترك : جدا ، وأختا شقيقة ، أو لأب ، فـــالأخت فى هذه الحالة ترث بالتعصيب مع الجد كأنه أخوها .

(ب) مات وترك : جدا ، وأختين شقيقتين ، القسمة بينـــهم تعصيبا .

(ج) خلف جدا ، وأخا وأختا لأب . التركة بينهم تعصيبا .

ثالثا : العصبة مع الغير :

(أ) معناها :

المراد بها : كل أنثى لها فرض مقـــدر شـــرعا فـــى الأصل ، وتحتاج فى كونها عصبة إلى أنثـــى أخـــرى لـــم تشاركها فى تلك العصوبة .

(ب) من تنحصر فيه :

وتنحصر فى اثنتين فقط هما :

(١) الأخت الشقيقة فأكثر ، مع البنت فأكثر ، أو بنت الابن كذلك وإن نزلت .

(٢) الأخت لأب فأكثر ، مع البنت فأكثر ، أو بنت الابـــن كذلك وإن نزلت .

ـ فإذا صارت الأخت عصبة أخذت الباقى بعـــد أصحـــاب الفروض وليس لها أن تأخذ كل التركة فى حالة مـــا ، لأن عصوبتها مشروطة بوجود ذى فرض غير محجوب .

(ج) الدليل على إرث العصبة مع الغير :

ودليل هذا ما روى من أقضية رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم التى قضى فيها للأخت مع البنت ، وبنت الابن بما بقى . وقوله صلى الله عليه وسلم [اجعلـــوا الأخـــوات مـــع البنات عصبة] والمـــــراد بـــالأخوات الأشـــقاء أو لأب دون الأخوات لأم لسقوطهن بالإدلاء مطلقا ، ولأن الأخـــت لأم لا تكون عصبة بالغير فعدم كونها عصبة مع الغير مـــن بـــاب أولى .(١)

(١) المراجع والمواضع السابقة ، المغنى ج ٧ ص ٦ــ٧ ، المبســـوط ج ٢٩ ص ١٥٦ــ١٥٧ ، المنتقـــى ج ٦ ص ٢٤٣ ومـــا بعدهـــا ، المجمـــوع ج ١٦ ص٩٩ــ١٠٠ توضيح علم الميراث ص ٨٣ ــ ٨٤ .

(د) الأمثلة على ميراث العصبة مع الغير :

(١) مات وترك : بنتا ، وأختا شقيقة .

ـ للبنت النصف فرضا ، والنصف الآخر للشقيقة تعصيبا .

(٢) هلك وخلف : ثلاث بنات ، وأخت شقيقة .

ـ للبنات الثلاث الثلثان فرضا ، والثلث الآخر للشقيقة تعصيبا .

(٣) هلك وترك : بنتا ، وبنت ابن ، وأختين لأب .

ـ للبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقى للأختين للأب تعصيبا .

(٤) ترك : بنتا ، وثلاث بنات ابن ، وأربع أخوات لأب .

ـ للبنت النصف فرضا ، ولبنات الابن الثلاثة السدس تكملة للثلثين والثلث الباقى للأخوات للأب تعصيبا .

(٥) مات وترك : بنت أبن ، وبنت أبن أبن ، وأختا شقيقة.

ـ لبنت الابن النصف فرضاً ، ولبنت أبن الابن السدس ، تكملة للثلثين . والثلث الأخر للشقيقة تعصيباً .

(٦) هالك وخلف : زوجة ، وبنتا ، وخمس أخوات .

ـ للزوجة الثمن ، وللبنت النصف . والباقى للأخوات تعصيباً.

(٧) رحل وترك : زوجة ، وأما ، بنتا ، وبنتى أبن ، وست أخوات .

ـ للزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللبنت النصف ، ولبنتى الابن السدس تكملة للثلثين ، والباقى للأخوات تعصيباً .

وقس على ذلك ، فكل أخت مما ذكر تعتبر عصبة مع غيرها .

<u>أمثلة أختل منها شرط :</u>

(١) مات وترك : أبنا ، وبنتاً ، وأختاً شقيقة .

ـ التركة بين الابن والبنت . ولا شئ للأخت الشقيقة لوجود الابن .

(٢) هلك وترك : بنتا ، وأخاً وأختاً شقيقين .

ـ للبنت النصف فرضاً ، والباقى أثلاثاً بين الأخ والأخت ، فالأخت فى هذه الحالة عصبة بغيرها لا مع غيرها .

(٣) مات عن : بنت ، وبنت أبن ، وثلاثة أخوة وأخت أشقاء .

ـ للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقى بين الأخوة تعصيباً ، فالأخت عصبة بغيرها لا مع غيرها .

(٤) مات عن : بنت ، وأخ شقيق ، وأخت لأب .

ـ للبنت النصف فرضاً ، وللأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بنفسه ، وتسقط الأخت لأب .

<u>تـنـبيـهات :</u>

الأول : فى الإدلاء بجهتين : [1]

(أ) الإرث بجهتى عصوبه .

إذا أتصل الوارث بالمورث من جهتين : فإن كانت الجهتان عصوبة ورث بأقواهما ، كابن هو أبن عم . ويتصور ذلك فى امرأة تزوجت أبن عمها فولدت له أبناً ، وماتت عنه فإنه يرث بالبنوة فقط ، لحجب جهة العمومية بالبنوة .

(ب) الإرث بجهتى عصوبة وفرض :

وإن كانت إحداهما بالعصوبة ، والأخرى بالفرض ، فإن ترتب على اختلاف الجهة اختلاف صفة الوارث إذا أنتسب إلى الميت ، كزوج هو أبن عم . وكأبن عم هو أخ الأم .

فإنه يرث بالجهتين معاً ، ما لم يمنع من الإرث بإحداهما مانع لأنهما سيبان يورث بكل منهما عند الانفراد ، فإذا أجتمعا لم يسقط إحداهما الآخر .

ففى المثال الأول : يأخذ الزوج فرضه (نصفاً أو ربعاً) جهة أنه زوج ، ويأخذ الباقى تعصيباً من جهة أنه أبن عم أن لم يكن معه شريك أو حاجب .

---

[1] المراجع السابقة .

وفى المثال الثانى : يأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس إذا أنفرد من جهة أنه أخ لأم . ثم يرث الباقى تعصيباً من جهة أنه أبن عم . فقد روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن أبن عم أحدهما أخ لأم ، والآخر زوج فقال : للزوج النصف، وللأخ لأم السدس ، وما بقى بينهما نصفان فإن حجب من الإرث بإحداهما ورث الأخرى ، كالأخ لأم المتقدم إذا كان معه أخ شقيق ، فإنه لا يرث من جهة العمومة لحجبها بالأخوة . ولو كان معه بدل الشقيق بنت لم يرث إلا ببنوة العم لحجب الأخوة لأم بالبنت .

وإن لم يترتب على اختلاف الجهة اختلاف صفة الوارث كما فى الجدة ذات القرابتين مع ذات القرابة الواحدة فقد سبق الكلام عنه مما يغنى عن أعادته هنا .

<u>الثانى : فى اجتماع أنواع العصبة النسبية مع بعض :</u>

إذا اجتمعت العصابات النسبية ، وبعضها عصبة بنفسه وبعضها عصبة بغيرة ، والأخر عصبة مع غيره ، فالترجيح فيها بالقرب من الميت ، لا بكونها عصبة بنفسها ، حتى أن العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى . فإذا ترك الرجل : بنتاً وشقيقة وأخاً لأب . فنصف الميراث للبنت ،

والنصف الآخر للأخت ولا شـــئ لــلأخ مــن الأب ، لأن الأخت صارت عصبة مع البنت ، وهى إلى الميت أقــرب من الأخ وكذلك إذا كان مع الأخت عم فــلا شــئ للعــم ، وكذلك إذا كان مع الأخت لأب أبن أخ فلا شئ لابن الأخ .

<u>الثالث : فى تعصيب الأخت أيكون بأخيها أم بـالبنت عنـد اجتماعهم :</u>

فلو ترك الرجل : بنتاً وأخاً ، وأختــاً شــقيقة . فــإن الأخت ترث بالتعصيب بالغير ، فيكون لها نصف ما لأخيــها لا مع الغير حتى لا يكون الباقى بينــهما بالســوية ، لأن تعصيبها مع الغير (البنت) ضرورة لعدم التمكن من نقصان نصيب البنت بالعول بسبب فرض الأخت ، ويعسر إســقاطها ولا حاجب بخلاف تعصيبها بالأخ .

<u>رابعاً : فى المقارنة بين أنواع العصبة .</u>

(١) العاصب بنفسه لا يكون إلا ذكرا . والعاصب بغيرة لا يكون إلا أنثى مشاركة لذكر . والعصبة مع غــيره لا يكون إلا أنثى مصاحبة لأنثى أخرى .

(٢) العاصب بنفسه ينفرد وحده يأخذ المال كله أو الباقى ، والعصبــة بغــيرة : لأبــد أن يشــترك العــاصب والمعصوب جميعاً فى أخذ المال كله أو الباقى علــى

أن للعاصب ضعف المعصوب ، وذلك بعد توزيع الفروض كلها أن كانت والعصبة مع غيره : يأخذ أحد الطرفين منهما فرضه في درجة أصحاب الفروض . ويؤجل الطرف الثاني وحدة .

(٣) يفرق بين العصبة بغيرة ، والعصبة مع غيره :" بأن العصبة بغيره تكون له حالة يأخذ فيها طرفاً العصوبه معاً جميع المال . وأما العصبة مع غيره : فلا تكون فيها حالة على هذا الوجه . [١]

ثانياً : الحجب :

(أ) تعريفه لغة ، واصطلاحاً :

(أ) تعريفة لغة :

الحجاب : الستر ، حجب الشئ بحجبه حجباً وحجاباً ستره، وامرأة محجوبة : قد سترت بستر . وحجاب الجوف : ما يحجب بين الفؤاد وسائره وهى جلدة بين الفؤاد وسائر البطن . والحاجب : البواب . وحجبه أى منعة من الدخول . والحجاب : أسم ما أحتجب به ، وكل ما حال بين شيئين فهو: حجاب . وجمعه حجب . وكل شئ منع شيئاً فقد حجبه كما

---

[١] نظام المواريث ص٧٣، ٧٤ ، المراجع والمواضع السابقة مجمع الأنهر ج٢ ص٧٥٢ وما بعدها .

تحجب الأخوة لأم عن فريضتها ، فأن الأخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس .[١] ومن ثم فالحجب لغة : هو المنع .

(٢) تعريفه اصطلاحاً :

والحجب شرعاً : هو منع وارث معين من ميراثه بعضه أو كله ، لوجود شخص أخر ، لا يشاركه في فهمه .[٢]

(ب) الفرق بين الحجب والحرمان :

إذا كان سبب المنع من الميراث وجود أحد موانع الإرث ، فإنه يسمى حرمانا .

– موانع الإرث القتل ، الرق ، الردة ، اختلاف الدارين ، اختلاف الدين .

– وإذا لم يكن سبب المنع وجود سبب من الأسباب السابقة وإنما كان سببه وجود شخص أخر أولى منه بالميراث فيكون حجباً لا حرمان . ومن ثم يتبين أن المنع في الحجب ليس لوصف قام بذات الممنوع ، فلم تنزل به

---

(١) لسان العرب ج٢ ص٧٧٧ .

(٢) نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٧٥ : الوسيط ص٣٤١ ، الرحيبة ص٨٧ ، توضيح علم الميراث ص٩٤ ، المغنى ج٧ ص١٩٢ ، ١٩٣ المنتقى ج٧ ص٢٤٢ ، مجمع الأنهر ج٢ ص٧٥٦ المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ حسانين مخلوف المرجع السابق .

أهلية الإرث . وفى الحرمان لوصف قام بذاتـــه ككونـــه رقيقاً فزالت به أهلية الإرث.

<u>أنـــــواع الحجب :</u> [١]

الحجب نوعان حجب نقصان ، وحجب حرمـــان ، وإليك البيان .

<u>الأول . حجب النقصان :</u>

وهو نقل وارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى، لوجود شخص آخر ، كالزوج ،فإنه ينقل من النصـــف إلـــى الربع ، وإن وجد فـــرع وارث ، ويتحقـــق بالنســـبة لـــذوى الفروض من الورثة فيمن له فرضان : أعلى وادنـــــى وهـــم خمسة :

(١) الزوج . (٢) الزوجة. (٣) الأم.
(٤) بنت الأبن (٥) الأخت لأب . بالنص والإجماع .

أما لو كان النقل من فرض إلى تعصيب ، كمـــا فـــى البنت مع أخيها فإنه لا يسمى حجب نقصـــــان علـــى هـــذا الاصطلاح ،لأن ما يأخذه العاصب من الباقى أو الكل حقـــه ابتداء لا بطريق النقص بمزاحمة مساوية فى الدرجة .

---

[١] المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة ص١٣٤ .

الثاني : حجب حرمان :

وهو منع وارث من كل ميراثه لوجود شخص أخر ، كـــالجد فإنه لا ميراث له مـــع الأب . والورثـــة بالنســـبة لحجـــب الحرمان نوعان :

(أ) من لإيلحقهم :

من لا يتناولهم حجب الحرمان وهم ستة :

(١) الأب . (٢) الأم . (٣) الابن .

(٤) البنت. (٥) الزوج . (٦) الزوجة .

فهؤلاء الستة يدلون إلى الميت بدون واسطة فإذا وجد واحــد منهم فلابد أن يرث ، وأن وجد معه جميع الورثة سواء كــان بالفرض أو بالتعصب . أو بكليهما .

(ب) من يتناولهم :

من يتناولهم حجب الحرمان ، وهم غير هؤلاء الستة .فإنـــهم قد يرثون وقد يحجبون حجب حرمان يحال أخرى . وحجب الحرمان بالنسبة لهذا النوع مبنى على أصلين :

أحدهما : أن كل من يدلى إلى الميت بواسطة ، يحجب بـــها، سواء أتخذ سبب أرثهما ، كالجد مـــع الأب . وأم الأم مـــع الأم. أو لم يتحد . ولكن كانت تلك الواسطة تستحق جميـــع التركة كالأخوة مع الأب . فإن الواسطة لما استحقت جميـــع المال لم يبق لمن أدلى بها شئ ، فإن لم يتحد السبب ، وكان

الواسطة لا تستحق جميع التركة لم تحجب هذه الواسطة من أدلى بها ، كأولاد الأم ، مع الأم ، فإنهم يرثون معــــها وأن كانوا يدلون بها لعدم اتحاد السبب مع كون واسطتهم لم تحز جميع التركة . وبهذا أتضح وجه الاستثناء فى قول علمــــاء الميراث . كل من يدلى بواسطة يحجب بها سوى أولاد الأم.

ثانيهما : الأقرب يحجب الأ بعد :

أن الأقرب يحجب إلا بعد ، سواء أتحد الســبب أم لا . هــذا وقد قال عامة الصحابة ، وجمهور الأئمة رضى الله عنهم:أن المحجوب حجب حرمان يؤثر فى غــــيرة فيحجبــه حجــب نقصان أو حرمان . فمن ترك : أبا ، وأما ، وأخوة مـــن أى جهة فإن الأخوة يحجبون بالأب ، ومع ذلك أثــروا فـــى الأم فحجبوها حجب نقصان من الثلث إلى السدس . وكذلــــك أم الأب فإنها تحجــب بــه ، وتحجــب الأم ، أم الأم حجــب حرمان. وذلك لأن المحجوب أهل للميراث مـــن وجــه دون وجه . فيجعل كالميت فى حـق استحقاقه الإرث فلا يـــرث شيئا ، ويجعل حيا فى حق الحجب ، فيؤثر فى حق محجوبــة لأن عدم إرثه لم يكن لمعنى فيه ولا لانتقاء أهليته ، بل لتقديم غيره عليه . بخلاف المحروم فإنه يعتبر فـــى حـق الإرث كالمعدوم ، فلا يؤثر وجوده فى غيره من الورثة أصلا ، لأن

عدم إرثه لمعنى قام به أفقده أهليـــة الإرث . فقـد روى أن امرأة مسلمة ، تركت زوجاً مسلماً . وأخوين لامها مسلمين . وأبناً كافراً . فقضى فيها الأمام على وزيداً أبن ثابت ، بـــأن للزوج النصف ، ولاخويها الثلث ، وما بقى للعصبة ســـوى الابن أن كانوا .

(جـ) رأى ابن مسعود فى المحروم .

ويروى عن ابن مسعود رضى الله عنه : أن المحـــروم يؤثر فى غيرة فيحجبه حجب نقصان لا حجـــب حرمـــان ، فعنده فى المسألة المذكورة ، يكون للزوج الربع ، وللأخويـن الثلث ، والباقى للعصبة . لأن حجب النقصان ثلث فى النـص الدال عليه باسم الولد وهو يتناول المحروم وغـــيره بخـــلاف حجب الحرمان فإنه باعتبار تقديم الأقرب فالأقرب ، وهـذا لا يتصور إلا إذا كان الأقرب وارثاً .

(هـ) رد قول أبن مسعود :

ويرد هذا : بأن أسم الولد وأن كان عاماً فى ذاته لكــن ذكره فى آيات الورثيين يدل على أنه وارث لا محروم ، فـإن المحروم كالمعدوم لفقده الأهلية . [1]

---

[1] يراجع فى ذلك نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٧٦ الرحبة فى علم الفرائض ص٨٨ وما تعدها ، الوسيط ص٣٤١ ، ٣٤٢ مجمع الأنـــهر فـــى

<u>أمثلة توضيحية للحجب بنوعيه :</u>

<u>أولاً :</u> حجب الحرمان يدخل على جميع الاستة : وهم : الأب، الأم ، الزوج ، والزوجة ، والابن ، والبنت . وهذا يتصور فيما يلى .

(أ) فى المسائل التى فيها أقارب ، وأباعد ، كالأبناء وأبنائهم ، والآباء والأجداد ، فالقريب منهم دائماً يحجب البعيد .

(ب) المسائل التى يستوى أفراد ورثتها فى الدرجة ، ويختلفون فى قوة الاتصال بالميت فالقوى منهم دائماً يحجب الأقل قوة،فالأخ الشقيق والأخ لأب فى درجة واحدة والعم الشقيق،والعم لأب فى درجة واحدة وأبناء كل جهة فى درجة واحدة لكن الشقيق منهم قوى وإليك الأمثلة : ـ

(١) الجد يحجب حرمان بالأب فى جميع أحواله.وكذلك أبو الجد وأن علا فإنه يحجبه من هو أعلى منه.مثل جد وأب ، التركة يختص بها الأب وحدة ويحرم منها الجد

(٢) جد ، وجد الأب أعلامنه ، فجد الأب محجوب حجب حرمان بالجد .

شرح ملتقى الابحر ج٢ ص٧٥٦ ــ ٧٥٧ ، تسهيل المواريث والوصايا ص٦٨ ، ٦٩ المراجع والمواضع السابقة .

(٣) أبن الأبن : يسقط أبن الابن بالابن ، وكل أبـــن أبـــن نازل يحجبه من هو أعلى منه مثل .

(أ) ترك أبناً ، وأبن أبن ، فأبن الابن محجوب بالابن حجب حرمان لأن الابن أقرب من أبن الابن درجة .

(ب) ترك : أبن أبن ، وأبن أبن أبـــن ، فـــأبن أبـــن الابـــن محجوب بابن الابن .

(٤) الأخ الشقيق :

يحجب الأخ الشقيق بثلاثة :

(١) الابن : وأبن الابن وأن نزل فرادى أو متعددين .

(٢) بالأب المباشر لولادة الميت . مثـــل : تـــرك : أبـــا ، وأخوين شقيقين . وترك : أبناً وثلاثة أخـــوة أشـــقاء . ترك : أبن ابن ، وأربعة أخوة أشقاء : فالأخوة الأشقاء محجوبون فى جميع هذه الصور .

(٥) الأخ لأب :

يحجب الأخ لأب بأربعة :

(١) الأبناء .

(٢) أبناء الأبناء وأن نزلوا فراوى أو متعددين .

(٣) بالأب والأخ الشقيق . وإليك الأمثلة .

أخ لأب ، وأخ شقيق . وأخ لأب ، أبن ، أخ لأب وأبن أبـــن وأخ لأب وأب . فالأخ لأب محجوب فى جميع هذه المســـائل حجب حرمان .

(٦) الأخ لأم :

الأخ لأم ، ذكراً أو أنثى ، واحداً ، أو متعدداً يحجب بستة :

(١) الأب . (٢) الجد . (٣) الابـــن

(٤) أبن الابن وأن نزل . (٥) البنت واحدة أو أكثر .

(٦) بنت الابن واحدة أو أكثر .مثل :

(أ) ترك : أخا لأم ، وبنت أبن .

(ب) ترك : أخوين لأم ، وأباً .

(جـ) ترك : أخوين لأم ، وبنتاً .

(د) ترك : أخاً لأم ، وجداً .

(هـ) ترك : أخاً لأم وأبناً .

(و) ترك : أختاً لأم ، وأبن أبن ... وهكـــذا فـــالأخوة لأم محجوبون فى جميع هذه المسائل .

(٧) أبن الأخ الشقيق :

يحجب أبن الأخ الشقيق بالابن . وأبن الابن وأن نزل ، وبالأب والجد ، والأخ الشقيق والأخ لأب . مثل

(أ) مات وترك : أبن أخ شقيق ، وأخا لأب .

(ب) خلف : ابن أخ شقيق ، وأخوين شقيقين .

(ج) رحل وترك : أبن أخ شقيق ، وأخا شقيقا .

(د) هلك وترك أبن أخ شقيق ، وأبا .

(هـ) مات وترك : أبن أخ شقيق ، وأبنا .

(و) خلف : أبن أخ شقيق ، وأبن ابن .

فابن الأخ الشقيق محجوب فى جميع هذه الصور .

(٨) أبن الأخ لأب :

يحجب أبن الأخ لأب بما يحجب به أبن الأخ الشقيق ، ويزاد عليه أبن الأخ الشقيق . مثل : ترك : أبـن أخ لأب ، وأبن أخ شقيق ، فأبن الأخ لأب محجوب بابن الأخ الشقيق ، لأنه أقوى منه . ومثل : ترك ابن أخ لأب . وأبن ابن . فابن الأخ لأب محجوب بابن الإبن .... الخ .

(٩) العم الشقيق :

يحجب العم الشقيق بما يلى :

(أ) الابن ، وابن الابن وإن ترك .

(ب) الأب ، الجد .

(ج) الأخ الشقيق أو لأب .

(د) أبناء الأخوة أشقاء أو لأب . مثل :

(١) ترك : عما شقيقا وأبن أخ لأب .

(٢) ترك : عما شقيقا ، وأخا لأب ، أو أخا شقيقا .

* (٣) ترك : عما شقيقا وأبنا ، أو أبن ابن ، وأبــا أو جد .

فالعم الشقيق محجوب فى جميع هذه الصور .

(١٠) العم لأب :

يحجب العم لأب بما يحجب به العم الشقيق ، ويـــزاد عليه العم الشقيق مثل :

(أ) خلف : عما لأب ، وعما شقيقا .

(ب) خلف : [عما لأب ، وأخا لأب] ، [أو عمــا لأب ، وابن أخ لأب] ، [أو عما لأب وابن أخ شقيق] ، [أو عما لأب ، وأبنا] ، [أو عما لأب وأبن ابــن] ، [أو عما مع أب] ، [أو جد] . فالعم للأب فى جميع هـذه الصور محجوب حجب حرمان .

(١١) أبن العم الشقيق :

يحجب أبن العم الشقيق بما يحجب بـــه العــم لأب ، ويزاد عليه العم لأب مثل :

خلف : أبن عم شقيق ، وعمــا لأب . فــأبن العــم الشــقيق محجوب بالعم لأب . وكذلك لو كان مع أبن العم الشقيق أبنــا أو أبن ابن ، أو أبا ، أو جدا ، أو أخا شقيقا ، أو أخــا لأب ، أو أبن أخ شقيق ، أو أبن أخ لأب فإنــه يحجبــه فــى هــذه الصور.

(١٢) أبن العم لأب :

يحجب أبن العم لأب بما يحجب به أبن العم الشـــقيق ويزاد عليه أبن العم الشقيق . مثل :

(أ) خلف : أبن عم لأب ، أبن عم شقيق .

(ب) خلف : أبن عم لأب ، وأبن أخ شقيق .

(ج) خلف : أبن عم لأب ، وأبنا ، أو أبن ابن .

فأبن العم لا يرث شيئا مع من ذكرت وعلى ذلك فقس

الخلاصـــــة :

(أ) الحجب بالجهة يكون بيـــن الحواشـــي أعنـــي الأخـــوة ، والأعمام وبينهم من جانب ، وبين الأبوة ، والبنوة من جـــانب آخر ، وكذلك بين الأخوة وبَيْنهم من جانب ، وبين العمومـــة وبَيْنهم من جانب آخر .

(ب) الحجب بالدرجة يكون بين الأبوة والجدودة وإن علت. وكذلك بين البنوة وبنى البنوة وإن نزلت .

(ج) الحجب بين أفراد أى طبقة مما بينها يكـــون بـــالقوة إلا الأصول والفروع كما علمت .

(١٣) الجـــــدات :

(١) تسقط جميع الجدات بالأم مثل :

(أ) ترك : جدة لأم ، أما ، وأبنا ، وبنتا .

– للأم السدس ، والباقى بين الولدين تعصيبا ، وتسقط الجدة بالأم .

(ب) ترك : أما ، وجدة لأب ، وثلاثة أبناء .

– للأم السدس ، والباقى بين الأبناء تعصيبا . وتسقط الجـدة لأب .

(٢) وتسقط الجدة البعيدة من قبل الأب بالجدة القريبة من قبل الأم .

مثل:جدة أم أم أب ، وجدة أم أم.فأم أم الأب محجوبة بأم الأم

(٣) فإن كانت الجدة القريبة من جهة ، والبعيدة من قبـل الأم فالصحيح أنهما يشتركان فى السـدس . كـأم الأب ، وأم أم الأم .

(١٤) بنت الابـــن :

وتسقط بنت الابن باثنين من الورثة هما :

(١) أبن ، أو بنتان فأكثر .

الأمثـــلة :

(ب) بنت **أبن** ، **أبن** . بنت أبن ، بنتين لصلبـه . فبنـت الابن محجوبة .

(ت) بنت أبن ابن ، وبنتا ابن : فبنت أبن الابـن محجوبـة ببنتى الابن .

وهكذا كل من نزل درجة فى الفروع يحجبه من هـو أعلـى منه درجة . وكل من علا درجة فى الأصول يحجبه من هـو أدنى منه درجة .

(١٥) الأخت الشقيقة :

تحجب الأخت الشقيقة بثلاثة :

(١) الابن . (٢) أبن الابن وإن نزل . (٣) الأب .

مثل : (أ) ترك أختا شقيقة ، وأبنا .

(ب) ترك أختا شقيقة ، وأبن ابن .

(ج) ترك أختا شقيقه ، وأبا .

فالأخت الشقيق محجوبة فى جميع هذه الصور .

(١٦) الأخـت لأب :

تحجب الأخت لأب ، بالأبناء ، وأبنائهم وإن نزلـوا ، وبالأخ الشقيق ، والأختين الشقيقتين ، والأب . مثل : تـرك : أختا لأب ، وأختين شقيقتين ، وابن أخ شقيق .

فللشقيقتين الثلثان فرضا . والباقى لأبن الأخ الشقيق تعصيبـا وتسقط الأخت لأب ، فلا يعصبها ابن الأخ ، لأن الأخت لأب لا يعصبها إلا أخ فى قوتها .

مثال آخر : ترك : أختا لأب ، وأخا شقيقًا.

الشقيق يضم التركة كلها ، وتسقط الأخت لأب .

مثال آخر : ترك : أختا لأب ، وأختا شقيقة ، وأبنا .

فالتركة يختص بها الابن . ويسقط ما عداه .

مثال آخر : ترك : أب ، وأختا لأب . فالتركة يختص بها الأب وتسقط الأخت للأب . أما إذا ترك : شقيقتان ، وأخ وأخت لأب . فللشقيقتين الثلثان ، والباقي بين الأخوين تعصيبا فلولا الأخ للأب لما ورثت الأخت شيئا .

تنبيه :

كل ابن أخ ، وإن نزل لا يعصب أخته ، ولا بنت أخ أخرى في درجته ، لأنهن لسن من النساء الوارثات . وكذلك لا يعصب من فوقه من الأخوات لأنهن مستغنيات بفروضهن. وأيضا كل أبن عم لا يعصب بنت العم مطلقا لأنها غير وارثة .

ثانيا : حجب النقصان : (١)

يدخل حجب النقصان على جميع أصناف الورثة ، من يرث منهم بالفرض ، ومن يرث بالتعصيب . ومعنى حجب النقصان إعطاء الوارث سهمه الأدنى دون الأعلى بسبب وجود شخص آخر زاحمه ، أو حجبه ، وهو أنواع :

أولا : الحجب من فرض أعلى إلى فرض أدنى بسبب وارث آخر .

---

(١) الميراث في الإسلام والقانون د/أحمد الغندور ص ١١١ .

مثل : (أ) الأم لها فرضان ، السدس ، الثلث ، تـرث الثلـث عند عدم الفرع الوارث ، وعدم الجمع من الأخوة . وتحجـب من الثلث إلى السدس إذا وجد فرع وارث ، أو جمـع مـن الأخوة .

(ب) الزوج : له فرضان ، النصف ، والربع . فيرث النصف عند عدم الفرع الوارث ، للزوجة المتوفاة ، سواء كان الفرع الوارث منه أو من زوج آخر قبله ... بل لو كان من زنـى . ويرث الربع مع وجوده .

(ج) الزوجة : لها فرضان : الربع ، والثمن . فترث الربـع عند عدم الفرع الوارث . وترث الثمن مع وجـوده ، سـواء كان منها أو من زوجة أخرى .

(د) بنت الابن : لها فرضان : النصف ، والسدس . فـترث النصف بشرط عدم المساوى ، وعدم المعصب ، وعدم ابـن أو بنت أعلا منها . وترث السدس مع البنت الواحدة .

(هـ) الأخت للأب : لها فرضان : النصـف ، والسـدس . فترث النصف بشروط تقدمت . وترث السدس مع الشقيقة .

ثانيا : الانتقال من فرض إلى تعصيب . [(١)]

وهذا يتحقق فى كل وارث يرث بهما ، بأن كان يـرث بالفرض وتارة يرث بالتعصيب ، وهذا ينحصر فـى أربعـة أصناف : وهم : (١) البنت . (٢) بنت الابن . (٣) الأخـت الشقيقة (٤) الأخت لأب . فأى واحدة منهن تنفرد بالشـروط المتقدمة فإنها ترث النصف فرضا . أما إن اختلـت بعـض الشروط ، فإن كانت الوارثة من الفروع الوارثة ، ومعها مـن الذكور من هو فى درجتها ، أو كانت من الأخوات الشـقيقات أو لأب ، ومعها من الذكور أيضا من هو فى قوتـها فإنـها ترث مع من وجدت معه من الذكور بالتعصيب ، وفى هـذه الحالة تكون قد انتقلت من الإرث بالفرض وهو النصف إلـى الإرث بالتعصيب ، وهو أقل منه ، وهكذا .

ثالثا : الانتقال من التعصيب إلى الفرض : [(٢)]

وهذا ينحصر فى اثنين من الورثة : هما :

(١) الأب . (٢) الجد . فإذا انفرد أى منهما فإنـه يضـم التركة كلها تعصيبا ، وإذا وجد معه فرع وارث فإنـه ينتقل من التعصيب إلى الفرض .

---

(١) الأحكام الأساسية فى المواريث والوصية الواجبة فى القانون أ.د/ زكريا البرى ص١٥٠ ــ١٥١ .

(٢) المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ حسانين مخلوف ص ١٣٩ .

رابعا : العصبـــــــــة :

وسنذكر هنا بعض المسائل التــــى تثبــت أن حجــب النقصان يدخل على جميع الوارثين بالتعصيب .

(أ) الابن الواحد مثلا إذا انفرد فإنه يحوز التركة كلـــها ، وإذا وجد من هو فى درجته فإنه يشـــاركه فيـــها ... وهكذا .

(ب) وكذلك الأخ والعم وغيرهما من العصبة بـــالنفس إذا انفرد أى منهم فإنه يحوز التركة كلها ، وإذا وجد معه من هو فى قوته فإنه يشاركه فيها .

فائـــــــدة : من لا يرث لا يحجب وارثا ، إلا :

(أ) الأخوة لأم مع الجد والأم ، فإنهم يحجبون الأم من الثلـــث إلى السدس ، ولا يستفيدون شيئا من هذا الحجب ، بحجبـــهم بالجد .

(ب) الجمع من الأخوة مطلقا مع الأب ، والأم ، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، ولا يستفيدون شيئا بحجبهم بالأب .

(ج) الأخ لأب مع الجد ، والأخ الشقيق ، فالأخ لأب يعد على الجد ، وتقسم التركة أثلاثا بينهم ، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ لأب ، وينتزع سهمه منه ، ولا يستفيد من حجبه الجـــد شيئا .

الفصل الحادى عشر
فى
العول والرد

أولا : العول :

(أ) تعريف العول فى اللغة :

العول فى اللغة يطلق على معان : منها الميـــل إلـــى الجور ، يقال : فلان يعول فى حكم أى يميل جائرا ، ويـــأتى بمعنى الغلبة ، يقال : فلان عيل صبره أى غلـــب ، ويـــأتى أيضا بمعنى الارتفاع ، يقال : عال الميزان إذا ارتفع . [1]

(ب) تعريفه اصطلاحا :

هو : زيادة فى سهام ذوى الفروض ، ونقصان مـــن مقادير انصبائهم فى التركة بنسبة تلك الزيادة . وسمى هـــذا المعنى عولا ، لأن المسألة فيه قد جارت على أهلها حيـــث نقصت من فروضهم . أو غلبت أهلها .. بإدخـــال الضـــرر

---

[1] لسان العرب لابن منظور ج ٤ ٣١٩٤ وما بعدها ط دار المعرف .

عليهم . أو لأن السهام فيها قد ارتفعـــت عــن أصلـــها أى زادت.[٢]

(ج) أول وقوع العول :

وأول وقوع العول فى الميراث كان فى عـــهد سـيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن ابن عباس رضـــى الله عنهما أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر رضـــى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضا فقـــال : ما أرى أيكم قدمه الله ، ولا أيكم أخـــره الله . وكـــان امـــرؤ ورعا . فقال : ما أجد شيئا أوسع لى من أن أقســـم التركـــة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة . وروى أن أول فريضة عالت فى الإســـلام : زوج ، وأختان . فلما رفعت إلى سيدنا عمر رضى الله عنه . قال : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل . فأشيروا علىّ . فأشار عليه بعض الصحابة بالعول ، فقضـــى به عمر رضى الله عنه . ولم يخالفه أحد فى حياتـــه ، فلمـــا

---

[٢] نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص ٧٧ ، الوسيط فى الفقه الإســـلامى ص ٣٤٨ ، الرحبية فى علم الفرائض ص ٢٤٩ ، تسهيل المواريـــث والوصايـــا ص ٨٨ ـــ ٨٩ ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٦٠ ـــ ١٦١ ، ابـــن عـــابدين ج ٦ ص ٨٤١ ، المنتقى ج ٦ ص ٢٤٦ وما بعدها ، المجموع ج ١٦ ص ٩٢ وما بعدهـــا مجمع الأنهر ج ٢ ص ٧٦١ .

انقضى عصره أظهر ابن عباس أو أبن عمر رضى الله عنهم الخلاف فى العول ، وبيان الخلاف فيما يلى :

اختلف العلماء فى الأخذ بالعول إلى قولين : بيانـــــهما كما يلى :

<u>الأول :</u>قال ابن عباس ومن وافقه بعدم العول.وحجتهم ما يلى

(١) أن ظاهر النصوص الدالة على نظام التوريث يقضـــى بإعطاء كل ذى حق حقه كاملا ، فيـجب العمل بــهذا الظاهر متى أمكن ، وإلا ادخل الضرر على من هـــو أسوأ حالا من أصحاب الفـــروض . وهـــن البنـــات والأخوات ، لأنهن ينقلن من نصيب مقدر إلـــى غـــير مقدر .

(٢) أن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفى بها قدم منها ما كان أقوى ، فكذا إذا ضاقت التركة عن الفروض يقـدم الأقوى .

<u>الثانى :</u> ذهب الجمهور على القول بوجوب الحكم بـــالعول . وحجتهم ما يلى :

(١) أن إطلاق النصوص الدالة على نظام التوريث يقضـــى بعدم التفرقة بين أصحاب الفروض ، فتقديم بعضـــــهم على بعض ، وتخصيص الآخر بالنقص ترجيح مـــن

غير مرجح مع مخالفة الإجماع على القول بالعول قبل إظهار المخالف رأيه .

(٢) أن التركة يتعلق بها حقوق مقــدرة شــرعا ، وهــى متساوية ومتفقة فى الوجــوب ، فــإذا ضــاقت عــن جميعها، وجب تقسيمها على قدرها كالديون .

الترجيـــــــــح :

أرى أن رأى الجمهور أعدل وأرجح ، لأن الله الــذى يعلم كل شئ إذا أوجب فى مال ثلثين ونصفا علم أن مــــراده أن يضرب بهذه الفروض فى المال على نسبتها لعدم أولويـــة بعضها ، وتوزيع التركة التى تضيق عن الوفاء بسهام الورثة على هذا النحو هو العدل أيضا ، إذ يأخذ كل صاحب فــرض بنسبة فرضه من التركة ، وصار كما إذا ترك الميــت مــالا وعليه ديون أكثر من ماله ، فإن أصحاب الديون يــأخذ كــل واحد منهم حقه بنسبة دينه إلى مجمــوع الديــون ، ويدخــل النقص على الجميع ، لا يختص به واحد دون غيره .

رد قول المخالف :

أما ما استند إليه المخالف من قياس الفــروض علــى الحقوق المتعلقة بالتركة فمردود ، بأن الحقوق مرتبة شــرعا

فوجب تقديم بعضها على بعض بخلاف ما معنا من الفـروض فإنها متساوية فلا يرجح بعضها على بعض .

(د) المسألة العادلة ، والعائلة ، والقاصرة : [(١)]

(١) المسألة العادلة :

العادلة : هى : التى تنقسم فيها السهام علـــى الورثـــة دون زيادة أو نقص . مثل : مات عن : أم ، أب ، وبنتيـن . فللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنتين الثلثـــان ، وأصـــل المسألة من ستة ، ومجموع السهام مساو لأصلها دون زيـادة أو نقص فالمسألة عادلة .

(٢) القاصـــــــرة :

هى التى تكون الفروض فيها أقل من أصلها ومعنــــاه أن يبقى شئ من السهام بعد أصحاب الفروض . مثل : مـــات عن أم ، وبنتين فللأم السدس ، وللبنتيـــن الثلثـــان ، ويبقـــى السدس ، وأصل المسألة من ستة . فقـــد قصـــرت مجمـــوع السهام الممنوحة لأربابها عن مساواة الأصل ، فالمســـألة إذاً قاصرة .

---

(١) الأحكام الأساسية فى المواريث والوصية الواجبة فى القانون د / زكريا البرى ص ١٥٦ .

المسألة العائـــــلة :

وهى التى يكون فروضها أكثر من أصلها ، ومعنـــــى ذلك أن ثمة زيادة فى أصل الفريضة ، ونقص فى نصيب كل وارث عكس الرد .

وليس معنى هذا أن العول ملازم لتلك الأصول ، بـــل أنه يدخلها فى حالات معدودة فقط أى حينما يزيد فيها ســـهام الوارثين بالفرض على أصلها ، ولا يمكن إســـقاط أى وارث منهم ، وفى هذه الحالة يتوزع الضرر على جميع الورثـــة ، كما أنه لا تعول أى فريضة إلا إذا كان جميع أفرادها يرثـــون بالفرض فقط وإليك تفاصيلها .

<u>(هـ) ما يعول من الأصول ، وما لا يعول :</u>

(١) الفروض المقدرة شرعا :

الفروض المقدرة شرعا هـــى : [$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$] ونلاحظ أنها كلها كسور ويســـمى الرقـــم الأعلى منها " بسطا " والرقم الأسفل " مقاما " .

(٢) أصـــــل المســـألة :

وقد علم بالاستقراء أن أصل المسألة ـــ أى المضاعف البسيط لمقامات ما يوجد من هذه الفروض فى أى مســـألة لا

يخرج عن سبعة أعداد هـــي [٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤] . وهو ما يسمى بأصل المسألة .

(٣) ما لا يعول أصـــلا :

كما علم أيضا أن من هذه الأصول ما لا يعول أصـــلا وهو : [٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨] لأن الفروض فيها لا تزيد علـــى أصل المسألة .

(٤) ما يعـــــــــول :

والباقى قد يعول ، وهو : [٦ ، ١٢ ، ٢٤]

فالستة تعول بسدسها إلى سبعة . مثل :

(١) ماتت عن : زوج ، وأختيـــن شـــقيقتين : وهـــذه أول مسألة عالت ، وتعول إلى سبعة . فللزوج : $\frac{1}{2}$ ، وللأختيـن الشقيقتين : $\frac{2}{3}$ وأصل المسألة = ٦ وعالت إلى (٧) .

(٢) **والستة تعول** إلى ثمانية بثلثـــها مثـــل : زوج ، أم ، أخت شقيقة .

فللزوج = $\frac{1}{2}$، وللأم = $\frac{1}{3}$ ، وللشقيقة = $\frac{1}{2}$ ، وأصـــل المسألة = ٦ وعالت إلى ٨ .

(٣) **وتعول الستة** بنصفها إلى تسعة : مثل : كمن تـــرك : زوج وأختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وأم .

فللزوج = $\frac{1}{2}$، وللشقيقتين = $\frac{2}{3}$. وللأختيـــن لأم $\frac{1}{3}$. وللأم = $\frac{1}{6}$. فأصل المسألة = ٦ وعالت إلى = ١٠ ، ولو

كان فى هذه المسألة أختا لأم واحدة فرضها $\frac{1}{6}$ فإنها تعـول إلى = ٩ .

(٤) **والاثنا عشر** تعول إلى = ١٣ ، ١٥ ، ١٧ .

مثال الأول : مات وترك : زوجة ، شقيقتين ، أخت لأم .

فللزوجة = $\frac{1}{4}$، وللشقيقتين = $\frac{2}{3}$. وللأخت لأم = $\frac{1}{6}$.

وأصل المسألة من = ١٢ وعالت إلى ١٣ .

مثال الثانى : مات وترك : زوجة ، وشقيقتين ، وأختين لأم

$\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

فأصل المسألة = ١٢ عالت إلى = ١٥ .

مثال الثالث :مات وترك : زوجة ، شقيقتين ، أختين لأم ، أم

$\frac{1}{4}$، $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

فأصل المسألة = ١٢ ، عالت إلى = ١٧ .

(٥) **والأربعة والعشرون تعول عولا واحدا إلى ٢٧ .**

مثل ترك : زوجة ، بنتين ، أب ، أم .

$\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ أصل المسألة = ٢٤

٣ ١٦ ٤ ٤ وعالت إلى = ٢٧

<u>(و) كيف نقسم التركة فى مسألة فيها عول :</u>

إذا أتتك مسألة عائلة فطريق حلها أن تترك الأصـــل الأول ، وتعتبر العول أصلا ، فتنسب إليه ســـهام الورثـــة ،

وتقسم التركة بحسبة ، ليتأتى إدخال النقص على كـــل وارث بنسبة نصيبه ، ولنوضح ذلك بالأمثلة الآتية :

(١) توفى وترك : زوج ، وشقيقتان ، وأم ، وأختان لأم .

الورثة : زوج . شقيقتان . أم . أختان لأم .

الفروض : $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٣}$

٣ ٤ ١ ٢

أصل المسألة : ٦ .

فتكون السهام كما يلـــى : $\frac{١}{٢}$ = ٣ ، $\frac{٢}{٣}$ = ٤ ، $\frac{١}{٦}$ = ١ ، $\frac{١}{٣}$ = ٢ مجموع الســـهام = ١٠ ســـهام . إذاً فنترك الأصل للأول للمسألة وهو = ٦ ، لأنه لو قسم علـــى الفروض المذكورة لدبعها ، فيكون مجموع السهام هو أصـــل المسألة التى عالت إليه وتقسم التركة بحســـبه ولتفـــرض أن التركة (س) فيكـــون نصيـــب الـــزوج = $\frac{س}{١٠}$ × ٣ = .. الشـــــقيقتان = $\frac{س}{١٠}$ × ٤ = .. الأم = $\frac{س}{١٠}$ × ١ = .. الأخـــت لأم = $\frac{س}{١٠}$ × ٢ = .. وتســـمى هـــذه المســـألة بالشريحية لقضاء شريح فيها بالعول .

(٢) هلك وترك : أب . أم . زوجة . بنتان .

الورثة : أب . أم . زوجة . بنتان .

الفروض : $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٨}$ $\frac{٢}{٣}$ فأصلها = ٢٤.

السهام : ٤ ٤ ٣ ١٦ وعالت إلى=٢٧.

فإذا فرضنا التركة (س) كان حلها هكذا :

الأب = $\frac{\text{س}}{٢٧}$ × ٤ = .. الأم = $\frac{\text{س}}{٢٧}$ × ٤ = ..

الزوجة= $\frac{\text{س}}{٢٧}$ ×٣ = .. البنتان = $\frac{\text{س}}{٢٧}$ × ١٦ = ..

وهذه المسألة تسمى المنبرية ، لأن الإمام علـــى رضـــى الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقــول فـــى خطبتـــه . الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كـــل نفـــس بمـــا تسعى ، وإليه المآب والرجعى . فأجاب عنها بديهة . فقـــال السائل متعنتا : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال له : صار ثمنـــها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته .[1]

تتمـــــــة : فى المسألة السابقة أصبح أصل المسألة هـــو ٢٧ ، ونعطى كل وارث سهمه منسوبا إلى ٢٧ بدلا مـــن ٢٤ فإذا كانت التركة مثلا ٢٧٠٠ جنيها يكون تقسيمها كما يلى :

مقدار السهم الواحد = $\frac{٢٧٠٠}{٢٧}$ = ١٠٠ جنيه ومن ثـــم يكون نصيب

الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنيه .

البنتين = ١٦ × ١٠٠= ١٦٠٠ جنيه لكل واحدة ٨٠٠جنيه .

الأب = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيه .

الأم = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيه .

فيكون مجموع الأنصباء = ٢٧٠٠ جنيه .

---

[1] المراجع والمواضع السابقة .

ثانيا : الـــــــرد :

(أ) تعريفه لغـــة :

الرد معناه فى اللغة ، الرفض ، والصرف ، والإعــادة يقال : رد قوله إذا رفضه ، ورد الشيء عنه إذا صرفه عنه، ورد الشيء عليه إذا أعاده . [٢]

(ب) **تعريفه اصطلاحا :**

الـــرد : هو نقصان فى السهام وزيادة فى الأنصبـــاء . وأن شئت فقل : هوصرف الزائد على الفروض إلـــى أصحـــاب الفروض النسبية بقدر فروضهم حيث لا عاصب . [١]

(جـ) الرد ضد العول :

الـــرد : هو نقص فى عدد سهام الوارثين ، وزيـــادة فـــى أصل المسألة فالرد إذن ضد العول : لأن العول زيـــادة فـــى اصل المسألة ، وتنقيص لفرض كل وارث .[٢]

(د) أركان الـــــرد :

للرد ثلاثة أركان : بيانها فيما يلى :

---

[٢] المعجم الوجيزص٢٦٠ ط خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٦هـــ١٩٩٥م، لسان العرب ج ٣ ص ١٦٢١ ط سابقة .

[١] نظام المواريث ص٨١ .

[٢] تسهيل المواريث ص١٢٩ الرحبية فى عالم الفرائض ص١٦٥ ، الوسيط فـــى الفقه الإسلامى ص٣٥٣ ، توضيح علم الميراث ص٢١٨ .

(١) وجود صاحب فرض نسبى .

(٢) بقاء فائض من التركة .

(٣) عدم وجود عاصب .

ومن ثم يظهر أن الرد لا يتناول جميع أصحاب الفروض ، فيستحيل أن يكون فى مسائلة ، أب ، أو جد صحيح ، أو أحد العصبة .[٣]

(هـ) من يتناولهم من أصحاب الفروض :

الرد يشمل من أصحاب الفروض ثمانية فقط وهم .

(١) أولاد الأم ، الأخ والأخت . (٢) البنت .

(٣) وبنت الابن . (٤) الأخت الشقيقة .

(٥) الأخت لأب . (٦) الأم .

(٧)الجدة وقد دمج الأخ لأم مع الأخت لأم فصار العدد ثمانية

ملاحظة :

وعلى هذا يلاحظ أن بعض المسائل التى ينعدم فيها العاصب، ولا تستغرق سهام أفراد ورثتها التركة كلها يتعين رد الباقى على أصحاب الفروض بنسبة سهام كل منهم كما يتضح فيما بعد .

---

[٣] المراجع والمواضع السابقة .

(و) الفرق بين الرد والعول وما يتفقان فيه

(أ) الفرق بينهما :

١ ـ العول يدخل كل فريضة ضاق أصلها عن حمل انصباء أفرادها خلافاً للرد : حيث لا يدخل إلا إذا بقى شئ من أصلها بعد فروض ورثتها .

٢ ـ العول فى حالة وجوده يدخل حتى المسائل التى فيها أحد الزوجين ويشملهما كغيرهما . خلافاً للرد : فإنه لا يرد على أحد الزوجين قطعاً .

٣ ـ العول نقص محقق يلحق جميع الورثة . خلافاً للرد: فإنه زيادة محققه تعود على جميع المردود عليهم .

٤ ـ العول فى حالة وجودة : يشمل الذكور والإناث ، خلافاً للرد فإن المردود عليهم كلهم من الإناث ، فلا يرد على أى ذكر إلا إذا كان أخاً لأم فقط .

(ب) ما يتفق فيه الرد مع العول :

١ ـ يدخلان بعض المسائل التى يكون جميع أفرادها يرثون بالفرض فقط .

٢ ـ لا يجتمع أى واحد منهما فى مسألة واحدة مع أى وارث بالتعصيب قطعاً ، كما أنهما أنفسهما لا يجتمعان فى مسألة واحدة لما بينهما من تضاد .

<u>آراء العلماء في الــــــــرد :</u>

والرد على الورثة لم يرد فيه نص صريح من الكتـــاب أو السنة ، ومن ثم اختلفت آراء الفقــــهاء مــــن الصحابــــة ، والأئمة فيه على أقوال : بيانها فيما يلي :

<u>الأول : رأى سيدنا زيد بن ثابت ، ودليله :</u>

(١) رأيـــــــــه :

ذهب سيدنا زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ومن وافقه، إلي القول بعدم الرد . وفى هذه الحالة يكون الباقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ولا عاصب ، يكـــــون لبيت المال .

(٢) دليـــــله : ما يلى :

(أ) أن الله عز وجل قدر فرض كل واحد من الورثة ، فـــلا تجوز الزيادة عليه .

(ب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعد أن نزلـــت آية المواريث :{ أن الله أعطى كل ذى حق حقه } فـــلا يستحق وارث أكثر من حقه .

أن السهام الباقية مال لا مستحق له ، فيكـــــون لبيـــت المال كما إذا لم يترك المورث وارثاً أصلاً ، اعتبارا للبعـض بالكل .

الثانى :رأى سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ودليله:
رأيه : ودليـــــله :

ذهب سيدنا عثمان أبن عفان رضى الله عنه إلى القول بالرد على أصحاب الفروض جميعـــاً ــ حتـــى علـــى أحـــد الزوجين ، وبناء على رأيه هذا ، يكون لكل ذى فرض مـــن التركة نصيبان : نصيب بالفرض . ونصيـــب بـــالرد ، لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص علـــى أصحـــاب الفـــروض جميعاً . فكذلك لو فضل شئ يرد عليـــهم جميعـــاً ، عمـــلا بقاعدة: الغرم بالغنم.

<u>الثالث : رأى أبن عباس رضى الله عنهما ودليله :</u>

يروى عن أبن عباس رضى الله عنهما أنه قـــال : لا يرد على ثلاثة: الزوج ، والزوجة ، والجـــدة ، لأن مـــيراث الجدة ثبت بالسنة طعمه لقوله صلى الله عليه وسلم { أطعمـــوا الجدات السدس } فلا يزاد عليه ، إلا إذا لم يكن وارث نســبى غيرها .

<u>الرابع : مذهب الجمهور ، وحجته :</u>

(١) مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الصحابة ، والتابعين ، إلى القول بـــالرد على غير الزوجين . ومن ثم فالباقى من التركة بعد اســـتيفاء

أصحاب الفروض فروضهم ، ولا عاصب يرد على غير أحد الزوجين من أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم .

(٣) حجة الجمهور :

وأحتج الجمهور على مذهبهم بما يلى :

(١) قولة تعالى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } [١] ووجه الاستدلال ، أن هذا نص على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض بسبب الرحم . وإذن فالباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يرد على من كان قريباً ذا رحم للمتوفى ، وقدم منهم أصحاب الفروض لقوة قرابتهم بنسبة فروضهم .

(٢) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن أبى وقاص يعوده فقال سعد : أما أنه لا يرثنى إلا أبنته لىأفأوصى بجميع المال ؟ قال لا ، قال : فبالشطر ؟ قال : لا . الثلث ، والثلث كثير ، لأن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكفون الناس [١] فعدم إنكار النبى صلى الله عليه وسلم على سعد لما حصر ميراثه فى أبنته دليل على صحة الرد . إذ لو لم

---

[١] سورة الأنفال أية رقم (٧٥) .

[١] المغنى ج٧ ص٤٧ .

تستحق البنت الزيادة على فرضها ، النصف ، بطريـــق الرد لجوز له الوصية بالنصف .

(٣) روى أن امرأة أتت النبى صلى الله علية وسلم فقالت : يا رسول الله . أنى تصدقت على أمى بجارية ، فماتت أمى وبقيت الجارية فقال : { وجب أجرك ، ورجعت إليـــك الجارية فى الميراث } [٢] فجعل النبى صلى الله عليـــة وسلم الجارية إليها بحكم الميراث دليل على جواز الرد.

(٤) قولة صلى الله علية وسلم : { من ترك مالاً فلورثتـــه ، ومن ترك كلاً فالى } وفى لفظ { من ترك ديناً فـــالى ، ومن ترك مالاً فللوارث } [١] وهذا يفيد بعمومه أن جميع المال يأخذه الوارث إذا وجد فلا ينصـــرف إلـــى غـــير الوارث مع وجوده . [٢]

رد الجمهور أدلة المذاهب السابقة :

(أ) ردهم الرأى الأول .

رد الجمهور أدلة المذهب الأول : بأن صرف البـــاقى إلى أصحاب الفروض هو مقتضى آية ذوى الأرحام . فليـــس

---

(٢) الزيلعى ج٦ ص٢٤٧ .

(١) المغنى ج٧ ص٤٧، وقال متفق عليه حتى أخرجه البخارى تحت رقم ١٢٣٣ ومسلم رقم ١٦٢٨

(٢) المغنـــى ج٧ ص٤٦ ، ٤٧ المجمـــوع ج١٦ ص٨٨ ، تســـهيل الموار يـــث ص١٣٠ ، ١٣١، المبسوط ج٢٩ وما بعدها ، أبن عابدين ج٦ ص٨٤٢ .

زائداً على الفرض بل بسبب آخر ، كما لـــو أســتحق أحــد الورثة بسببين : فأنه يرث بهما ، كما تقدم فى أخ لأم هو أبن عم ، وإذا وجد الوارث فلا حظ لبيت المال .

(ب) كما ردوا أدلة المذهب الثانى : بأن قاعدة الغرم بالغنم لا يعتد بها فى نظام المواريث ، لأن عماده النصوص فمــا لم يوجد نص يقتضى التوريث لا يجوز استعمال الــرأى فى إثباته . ولما لم يمكن إدخال أحد الزوجيـــن تحــت النص وجب إلا يرث غير الفرض . وأما نقصه بــالعول فضرورة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح .

(جـ) كذلك يردون أدلة المذهب الثالث ، بأن ثبوت مـــيراث الجدة بالسنة لا يقدح فيه ، لأن نص الســـنة المبينــة للكتاب الشارحة له كنص الكتاب ، فمتـــى أثبــت إرث الجدة أصبحت داخلة تحت متناول الآيــة ، ومشــمولة بعمومها،فيجرى الحكم عليها ، كما يجرى على سواها.

<u>الرأى الراجح :</u>

والراجح هو رأى جمهور الصحابة والتابعين ، وهـــو ما ذهب إلية الإمام أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو المعتمـــد عنــد الشافعية وأصحاب مالكِ ، نظراً لفساد بيت المال . ومن ثـــم جرى علية القانون مع استثناء حالة واحدة ، أخذ فيها بمذهــب سيدنا عثمان رضى الله عنه ، فحكم بالرد على أحد الزوجين،

وهى: ما إذا توفى أحد الزوجين عن الأخر فقط ، ولم يترك وإرثاً له سواه ، فإن الموجود من أحد الزوجين يكون أولى بالتركة كلها فرضاً ورداً ، دون غيره من بقية المستحقين ، مراعاة لمصلحة الزوجية ، مع تفويت أولوية أولى الأرحام بعضهم لبعض لأن الرد على أحد الزوجين مؤخر عن توريث أولى الأرحام فى المرتبة عندهم .[1]

كيف تورث فى المسائل التى فيها رد ؟

(أ) القاعدة العامة لحل مسائل الرد :

لقد علمت فيما سبق أن طريقة معرفة فرض كل وارث فى المسألة العادلة هو أن نصيب كل وارث يكون يضرب خارج قسمة التركة على أصل المسألة فى سهامه منها . أما المسألة العائلة فهذا يمكن معرفة نصيب كل وارث بترك الأصل الأول ، واعتبار الأصل العائل أصلاً ، فتنسب إلية سهام الورثة وتقسم التركة بحسبه . وأما المسألة القاصرة ، التى فيها رد ، وهى ما معنا ، فطريق معرفة نصيب كل وارث منها : أنه إذا وجد فيها أحد الزوجين ، أخذ فرضه فقط ، منسوباً إلى أصل المسألة ، وما تبقى منها يقسم على أصحاب

---

(1) المراجع والمواضع السابقة ، نظام المواريث ص٨٣ ، مجمع الأنهر ج٢ ص٧٦٢ ، ٧٦٣ ، توضيح علم الميراث ص٣٢٠ المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة للصابونى ص١١٥ .

الفروض من غير اعتبار لقرب الدرجة ، ولا لقوة القرابة ،إلا بمقدار ما أعتبر فى الفروض المقدرة ، ولذلك لا يعطى الباقى كله لأقربهم كما فى العصبات ، بل يقسم عليهم بنسبة فروضهم ، ويرد عليهم بحسبها ، فيكون نصيب كل ذى فرض منهم هو ما يستحقه فرضاً ورداً ، هذه هى القاعدة العامة لحل مسائل الرد ، غير أنه قد جرت عادة المؤلفين بتفصيل هذه القاعدة ، وتقسيم مسائل الرد إلى أقسام أربعة : وإليك بيانها .

<u>(ب) تفصيل القاعدة العامة :</u>

الأول:أن يكون الموجود فى المسألة صنفاً واحداً من الورثة

(أ) فأن كان ليس مع الورثة من لا يرد علية من أحد الزوجين فإن التركة تقسم على رءوسهم : كمن ترك : ٥ بنات أو ٣ أخوات .

(٢) وأن كان معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين . فإن الباقى من التركة بعد إخراج أسهم أحد الزوجين يقسم على رءوسهم ، كامرأة تركت : زوجاً ، ٣ بنات . أو رجل ترك زوجة ، ٥ أخوات .

الثانى:أن يكون الموجود فى المسألة أكثر من صنف واحـــد من الورثة .

(١) فإن كان مع الورثة من لا يرد علية من أحد الزوجيـــن، فإن الباقى من التركة بعد إخراج أسهم أحـــد الزوجيـن يقسم على أسهم الورثة نسبياً ، كمن تـــرك : زوجـــاً ، وأماً، وبنتاً ، أو زوجة ، وأماً ، وبنتاً .

(٢) وأن كان ليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجيـن ، فإن التركة تقسم على أسهم الورثة كمن ترك : أما ، وأبنه.[1]

الأمثلة التوضيحية :

(أ) هلك وترك : أم ، أخت لأب ، أخت لأم ، وتـــرك ٦٠ فداناً . فما الحل ؟

الحل :

(١) الورثة : أم ، أخت لأب ، أخت لأم .

(٢) الفروض: ١/٦ ، ١/٢ ، ١/٦ أصل المسألة = ٦

(٣) السهام : ١ ٣ ١ أ الأصل الردى = ٥

---

[1] نظام المواريث ص٨٤ ، توضيح علم المـــيراث ص٣٢٠ ، ٣٢١ الوســيط ص٣٥٥ ، ٣٥٦ ، الرحبية ص١٦٦ ، ١٦٧ ، تسهيل المواريث والوصايـــا ص١٣٢ ، ١٣٣ ، المراجع والمواضع السابقة .

بما أن الأصل الردى هو الذى تقسم التركـــة علـــى الورثـــة بحسبة إذن فمقدار السهم الواحـــد = $\frac{٦٠}{٥}$ = ١٢ . وعليـــة فالتوزيع يكون هكذا .

(١) نصيب الأم = ١ × ١٢ = ١٢ فداناً .

(٢) نصيب الأخت لأب = ٣ × ١٢ = ٣٦ فداناً .

(٣) نصيب الأخت لأم=١× ١٢ = ١٢ فداناً،فالمجموع= ٦٠

(٢) ترك : زوجة ، أم ، أخ لأم . والتركة = ٧٢ فداناً . فمـــا هو حل المسألة ؟

الحل :

(١) الورثـــــة : زوجة ، أم ، أخ لأم .

(٢) الفروض : $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$

(٣) السهام : ٣ ، ٤ ، ٢ = ٩

(٤) أصل المسألة: ١٢ ــ الأصل الردى = ٩

(٥) مقدار السهم = $\frac{٧٢}{١٢}$ = ٦

(٦) نصيب الزوجة = ٦ × ٣ = ١٨ فدانا .

(٧)الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة =٧٢ ــ ١٨ =٥٤ وهو الذى يقسم على الأم ، والأخ لأم بنسبة فروضها فيكـــون نصيب كل واحد منهما هو ما يستحقه فرضـــاً ورداً . ولمـــا كان مجموع سهامهما = ٦ ، وهو الأصل الردى .

إذن فمقدار الســـهم بالنســبة لـــهما = ٥٤/٦ = ٩ . وعليـــة فالتوزيع هكذا .

نصيب الأم = ٩ × ٤ = ٣٦ فداناً .

نصيب الأخ الأم = ٢ × ٩ = ١٨ فداناً .

(٣) مات وترك : زوجه ، أخ لأم ، أم ، والتركـــة = ١٢٠ فداناً والحل كالآتى :

(١) الورثـــة : زوجـــة، أخ لأم ، أم

(٢) الفروض: ١/٤ ١/٦ ١/٣ ب . وأصلها =١٢

(٣) السهام : ٣ ٣ ٤ . أصلها الردى=١٢

(٤) تأخذ الزوجة نصيبها أولاً= ١٢٠/١٢ × ٣ = ٣٠ فداناً

(٥) الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة = ١٢٠-٣٠ = ٩٠

(٦) قيمة السهم = ٩٠/٦ = ١٥ .

(٧) نصيب الأخ لأم = ١٥ × ٢ = ٣٠ فداناً .

(٨) نصيب الأم = ٤ × ١٥ = ٦٠ .

ويلاحظ أن فى المثال السابق يوجد أحـــد الزوجيـــن فتقسم التركة كما سبق بيانه .

(٤) توفى وترك : بنت ، بنت أبن ، أم ، والتركـــة = ١٠٠٠ جنيه والحل يكون كالآتى :

(١) الورثة = بنت ، بنت أبن ، أم .

(٢) الفروض = ١/٢ ١/٦ ١/٦ ب : أصل المسألة=٦

(٣) السهام = ٣ ١ ١ : أصل الـردى=٥

(٤) قيمة السهم = $\frac{١٠٠٠}{٥}$ = ٢٠٠ .

(٥) نصيب البنت = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ .

(٦) نصيب بنت الأبن = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ .

(٧) نصيب الأم = ١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ .

تتمة فى التصحيح :

يلاحظ فى بعض المسائل أن سهام بعض الورثـــة لا تنقسم على عدد رؤءسهم قسمة صحيحة ، ومن ثـم يجـرى علماء الفرائض عملية حسابية لأعطاء كل ذى حقـه بـدون كسر يلحقه . وهذا ما يسمى عندهم بالتصحيح . فما معناه .

معنى التصحيح :

التصحيح هو عبارة عن اقل عدد يمكن أن تؤخذ منـه سهام الورثة على وجه لا يقع الكسر فيه على سـهم واحـد منهم. وأن شئت فقل : هو المضاعف البسيط للأعداد التـى يراد القسمة عليها . ويمكن التوصل إلية بالبحث عن عدد لو ضربته فى أصل المسألة أو عولها ، لوجد عدد يقبل القسـمة على الورثة بدون كسر . وهذا العدد الذى يضرب فى الأصل أو العول لتصحيح المسألة جزء السهم .

معنى جزء السهم :

ومعنى كونه جزء السهم . أنه النصيب الذى خص كل سهم من أصل المسألة أو عولها ، فهو ما يقابل السهم الواحد فى الأصل أو العول من التصحيح .

ما كيفية إيجاد جزء السهم ؟

وكيفية إيجاد جزء السهم تختلف باختلاف الفرق التى أنكسر عليها نصيبها . فإن كان الانكسار على فرقة واحدة نظر إلى النسبة بين سهامهم وعدد رؤوسهم . فإن كان بينهما موافقة . فجزء السهم هو الوفق . أعنى تقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك بينها وبين السهام المكسورة ، وخارج القسمة يكون هو جزء السهم ، كما فى أبوين ، وعشر بنات ذلك ، لأننا لو قسمنا نصيب كل من الأبوين عليه لكان صحيحا ولو قسمنا نصيب عشر بنات وهو ٤ عليهن لأنكسر. وحيث أن بين الأربعة والعشرة توافقا بالنصف فالوفق هو :٥ خارج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك بينه وبين السهام ويضربه فى أصل المسألة ينتج ٣٠ ، وهو التصحيح ومنه تصح المسألة بضرب كل سهم فى جزء السهم وهو (٥) وإن كان بين السهام والرؤوس مباينة ، فجزء السهم هو عدد الرؤوس ، فنضرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة ينتج

التصحيح ، كما فى زوج . وخمس شقيقات . فللأخـوات (٤) وبينها وبين عدد الرؤوس مباينة فيضرب عدد الرؤوس التـى انكسر عليها سهمها فى عول المسـألة ينتـج : (٣٥) وهـو التصحيح فيضرب جزء السهم (عدد الرؤوس) فى كل سهم فيكون للزوج خمسة عشر . ولكل أخت (٤) .

وإذا كان الانكسار على أكثر من فرقة ، ننظـر إلـى النسبة بين كل فرقة وسهمها كما سـبق . ثـم نـأخذ عـدد الرؤوس أو وفقها . ونقارن بينه وبين ما نتـج مـن الفرقـة الأخرى وهكذا فما كان من تماثل بين الأعداد الجديدة أخذنـا أحد المتماثلين . وما كان من تداخل أخذنا الأكبر . وما كـان من تباين أخذنا حاصل الضرب . وما كان من توافق أخذنـا الوفق . ثم نضرب هذه النواتج بعضها فى بعض فينتج جـزء السهم . فيضرب فى أصل المسألة ينتج التصحيح . يضـرب فى كل سهم ينتج نصيب كل فريق . كما فى ٨ جـدات ، ١٦ ولد أم ، زوجتين ، ١٠ أعمام .

الورثة = ٨ جدات ، ١٦ ولد أم ، زوجتان ، ١٠ أعمام .

الفروض =	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	ع
السهام =	٢	٤	٣	٣
بعد التصحيح =	٤	٤	٢	١٠

الأصل = ١٢ ، التصحيح = ١٢ × ٢٠ = ٢٤٠ .

السهام فى جزء السهم = ٤٠ ، ٨٠ ، ٦٠ ، ٦٠ .

نصيب كل واحد = ٥ ، ٥ ، ٣٠ ، ٦ .

الشـــــرح:

إذا نظرت فى المسألة السابقة وجدت أصلها = ١٢ . للجدات من اصلها = ٢ ، وبينه وبين عدد رؤوسهن توافـــق بالنصف ، فتأخذ نصف عدد رؤوسهن وهو (٤) ولأولاد الأم منه (١٤) وبينه وبين عدد الرؤوس توافق بـــالربع . فتـــأخذ ربع عدد الرؤوس وهو (٤) . وللزوجتين منـــه (٣) وبينـــه وبين رؤوسهما مباينة ، فتـــأخذ عـــدد الـــرؤوس وهـــو (٢) وللأعمام منه (٣) وبينه وبين رؤوسهم تباين ، فتـــأخذ عـــدد الرؤوس وهو (١٠) ومن ثم تحصل عندنا هـــذه الأعـــداد : (٤،٤،٢،١٠) فتأخذ (٤) من المتماثلين ، وبينـــه وبيـــن (٢) تداخل ، فتأخذ الأكبر وهو (٤) وبينه وبين العشرة ، توافـــق فتأخذ نصف أحدهما ، وتضربه فى الآخر ينتج = ٢٠ وهـــو جزء السهم ، ثم يضرب فى أصل المســـألة فينتـــج = ٢٤٠ وهو التصحيح التى تتأتى منه القسمة على كل فريـــق بـــدون كسر هكذا .

الجدة = ٢٤٠×١٠ ÷ ٨× ٦ = ٤٠ / ٨ = ٥

ولد الأم = ٢٤٠× ١ ÷ ١٦×٣ = ٨٠ / ١٦ = ٥

الزوجة = ٢٤٠×١ ÷ ٢ × ٤ = ٦٠/٢ = ٣٠

العـــم = ٦٠/١٠ = ٦

هكذا قال علماء الميراث ، ونحن نرى أننا فى غنـــــى عن السير على هذه الطريقة ، لأننا إذا عرفنا فروض الورثـة لكان من السهل أن نستخرج نصيــب كـــل وارث باســتخدام القواعد العامة للحساب ، بأن نجعل التركة واحـــدا صحيحـــا ونصيب كل وارث جزءا منه .

فمثلا = لو ترك = أم ، أخ لأم ، ١٢ أخت .

الحل هكذا . الورثة = أم ، ٦ أخوة لأم ، ١٢ أخت .

الفروض = ١/٦ ١/٣ ٢/٣ . أصلها=٦

السهام = ١ ٢ ٤ . ويعول إلى=٧

فنصيب كل أخ = ١/٦ × ٢/٧ = ١/٢١ .

نصيب كل أخت = ٤×١ ÷ ١٢×٧ = ١/٢١ .

وبالتجنيس يكون الأم = ١/٧ × ١/٢١ .

الفصل الثانى عشر
فى
مقاسمة الجد الأخوة

علمت مما تقدم حكم الجد الصحيح مع الأخـــوة لأم ، كما علمت حكم ميراث الجد إذا لم يكن معه أخوة أشـــقاء أو لأب ، وحكم هؤلاء إذا انفردوا عنه ، وقد بقى الكلام علـــى حكمه معهم مجتمعين ، وهو المشهور عند علمـــاء المـــيراث بمقاسمة الجد للأخوة ، وقد اختلفت آراء الفقهاء فى المقاسـمة للأخوة ، وذلك على النحو التالى :

رأى الصديق ومن معه :

(أ) قال أبو بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ وفريق مـن الصحابة الكرام ــ رضى الله عنهم ــ أن الجد فى المـيراث كالأب ، فيحجب الأخوة مطلقا ــ أشقاء أو لأب أو لأم .

(ب) رأى على ، وزيد ، وابن مســعود ، ومــن معــهم : رضى الله عنهم .

قال : على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ــ رضــى الله عنهم وفريق آخر من الصحابة :

أن الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب . بل يقاسمهم في الميراث . [١]

(ج) منشأ الخلاف :

ومنشأ الخلاف : أن الجد يشبه الأب فى أمور : أهمها ما يلى .

(١) أنه يحجب أولاد الأم . (٢) لا يقتل بولد ولده .

(٣) لا تقبل شهادته له . (٤) لا يجوز دفع الزكاة إليه.

(٥) الجد يقدم على الأخ فى ولاية النكاح .

(٦) أن حليلة الجد تحرم على ابن أبنه ، كما تحرم حليلة أبن أبنه عليه . وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الجد يشبه الأخوة فى أمور أيضا ، أهمها ما يلى

(أ) لا تفرض على الجد صدقة فطر الصغير .

(ب) لا يصير الصغير مسلما بإسلام جده .

(ج) أن نفقة الصغير المعسر على جده وأمه أثلاثا كما تكون على الأخ والأم ، فنظرا لتعارض الشبهين فيه ، اختلف

---

[١] المبسوط لشمس الدين السرخس ج ٢٩ ص ١٧٩ ــ ١٨٠ ، المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١١٥ ــ ١١٦ ، المغنى ج ٧ ص ٦٤ ــ ٦٥ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج ٦ ص ٢٣٢ ، تسهيل المواريث والوصايا ص ١٤٦ ، الرحبية فى علم الفرائض ص ٩٨ وما بعدها ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص ٣٦١ وما بعدها ، نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص ٨٨ .

الفقهاء فى حكم ميراثه مع الأخوة على النحو الذى سبق بيانه[١] وكذلك عدم ورود نص من كتاب أو سنة ، وإنما ثبت ميراثه باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم أجمعين [٢]

(د) الأدلــــة :

أولا : أدلة سيدنا أبو بكر الصديق ومن معه :

استدلوا على رأيهم السابق بما يلى :

(١) أن القرآن الكريم فى كثير من آياته أطلق على الجد لفظ الأب ، كما فى قوله تعالى : "وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ " [٣] حكاية عن يوسف عليه السلام ، وإسحاق جده . وقوله تعالى : " مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ " [٤] فسمى الجد أباً ، ومن ثم يجب إن يأخذ حكم الأب . [٥]

(٢) قال ابن عباس – رضي الله عنهما – فى تأييد هذا المذهب : ألا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا

---

[١] المراجع السابقة .

[٢] الوسيط المرجع السابق ، المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ / حسنين مخلوف ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

[٣] سورة يوسف آية رقم ٣٨ .

[٤] سورة الحج آية رقم ٧٨ .

[٥] الوسيط المرجع السابق .

ولا يجعل أبا الأب أبا : يريد أن الاتصال والقرب من الجانبين على صفة واحدة ، فمن أقام ابن الابن مقـــام الابن عند عدمه استنادا إلى أنه يطلق عليـــه ابـــن ، يلزمه أن يقيم أبا الأب مقام الأب عند عدمـــه ، لأنـــه يطلق عليه أب .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم [الحقوا الفرائض بأهلـــها فما بقى فلأولى عصبة ذكر] أى فلأقرب رجل ذكر ، والجد أولى من الأخوة ، والقاعدة فى العصبات تقديـم جهة الأبوة على جهة الاخوة .

(٤) للجد قرابة ولادة وجزئية كالأب ، وأنه لا يحجبه عن الإرث سوى الأب ، بخلاف الأخوة والأخوات فإنـــهم يحجبون بالأب ، والابن وابن الابن .

(٥) الجد يرث بالفرض والتعصيـــب كـــالأب ، الأخـــوة ينفردون بواحدة منهما . [١]

<u>ثانيا : حجة الإمام على ومن معه :</u>

احتجوا على رأيهم بما يلى :

(١) أن ميراث الأخوة من بنى الأعيان أى الأشقاء ، وبنـــى العلات أى لأب ، ثبت بالكتاب ، فـــلا يحجبـــون إلا بنص أو إجماع ، ولم يرد نص صريح يدل علـــى أن

---

[١] الوسيط المرجع السابق ، تسهيل المواريث المرجع السابق .

الجد يحجبهم ، كما أنه لا إجماع فى ذلك فلا يحجبون به .

(٢) أن الجد ، والأخوة متساوون فى سبب الاستحقاق ، إذ كل منهم يدلى إلى الميت بدرجة واحدة وهى الأب فكما أن الجد أبوه ، فالأخ أبنه . وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى ، لأن الابن يسقط تعصيب الأب فيجب أن يتساوى الجد والأخوة فى الميراث . [1] أما تسمية الجد أبا فمن باب المجاز ، وذلك لا يقتضى أن يكون الجد مثل الأب من كل الوجوه ، كما أن الجدة تسمى أماً ، ولكنها لا تعامل معاملة الأم عند عدمها باتفاق .

ملاحظة :

يلاحظ أن قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م أخذ بمذهب القائلين بميراث الأخوة مع الجد ، وارتضى طريقة الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه فى توريث الجد مع الأخوة . [2] ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الأخوة أو الأخوات لأب . [3]

---

[1] نظام المواريث ص ٨٨ـ٨٩ ، الوسيط ص ٣٦٢ ، المغنى ج٦ ص٢١٥.

[2] الوسيط المرجع السابق .

[3] نظام المواريث ص ٩٨

ثم الذين قالوا بتوريث الأخوة مع الجد اختلفوا في كيفية قسمة الميراث فيما بينهم على مذاهب متباينة ، نذكر أهمها فيما يلي :

أولا : طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه :

(أ) الأصل فيها :

الأصل في طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه أن للجد مع الأخوة حالتين :

الأولى : إذا لم يكن معهم ذو فرض . وفي هذه الحالة يأخذ الجد الأحظ من شيئين : المقاسمة ، أو ثلث جميع المال .

الثانية : إذا كان معهم ذو فرض . من الأم . والجدة ، والزوج والزوجة . والبنت ، وبنت الابن . وفي هذه الحالة إن استغرقت الفروض التركة ، أو بقي منها أقل من السدس أو السدس فقط ، كان للجد السدس فرضا ، ولا شئ للأخوة ، فإن بقي من التركة أكثر من السدس فللجد الأحظ من أمور ثلاثة : المقاسمة . أو ثلث الباقي . أو سدس جميع المال . وإذا علمت هذا فإليك شرح كل حالة على حدتها .

شرح الحالة الأولى : وهي إذا لم يكن معهم ذو فرض ، وللجد فيها الأحظ من القاسمة أو ثلث جميع المال ، يعني أن الجد يقاسم الأخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين ، بأن يجعل منهم عصبة ، كأحد الأخوة ، له نصيب واحد منهم ، وضعف

الأنثى ، ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، وإلا فرض له الثلث ، وما بقى فللأخوة أما مقاسمة الأخوة ، فلأنها الأصل فى جعلهم فى درجته وأما كونه لا ينقص من الثلث ، فلأن الأخوة لغير الأم لا ينقصون الأخوة للأم عن الثلث ، فأولى ألا ينقصوا الجد عنه لأنه يحجبهم ، ولأن من القواعد الميراثية أن كل ذكر وأنثى اجتمعوا فى مرتبة واحدة يرثان للذكر ضعف الأنثى ، ولو فرض هنا وجود الجدة مع الأخوة لورثت السدس ، وإذن يكون للجد معهم الثلث ، لأن الجد ، والجدة ، فى درجة واحدة .

ضوابط الحالة الأولى :

أولا : استواء الثلث ، والمقاسمة :

تكون المقاسمة ، والثلث سواء : فيما إذا كان مع الجد مثلاه ، من الأخوة . وتنحصر صور ذلك فى ثلاث هى :

(١) أن يكون مع الجد ، أخوان .

(٢) أن يكون مع الجد ، أخ ، وأختان .

(٣) أن يكون مع الجد ، أربع أخوات ، ففى هذه الصور الثلاث يرث الجد بالمقاسمة ، أو يأخذ الثلث من جميع المال .

ثانيا : تعين المقاسمة :

تتعين المقاسمة بين الجد ، وبين الأخوة ، فيما إذا كان معه أقل من مثليه من الأخوة : وتنحصر صور ذلـــك فـــى خمس : بيانها كما يلى :

(١) أن يكون مع الجد ، أخ فقط .

(٢) أن يكون مع الجد ، أخ ، وأخت .

(٣) أن يكون مع الجد ، أخت فقط .

(٤) أن يكون مع الجد ، أختان .

(٥) أن يكون مع الجد ، ثلاث أخوات .

فالجد فى هذه الصور الخمس يرث بالمقاسمة ، وهـــى متعينة فى حقه ، لأنها أى المقاسمة خير له من الثلث .

ثالثا : تعين الثلث :

يتعين الثلث للجد ، فيما إذا زاد الأخـــوة عـــن مثليـــه وصور ذلك غير محصورة ، وذلك لعدم انحصــــار الزيـــادة فمتى وجد مع الجد أكثر من أخوين ، أو من يقـــوم مقامـــهما فورثه الثلث .

شرح الحالة الثانية : وهى ما إذا وجد معه ذو فرض .

وفى هذه الحالة تارة يتعين للجـــد الســـدس فرضـــا . وتارة أخرى يكون للجد الأحظ من أمـــور ثلاثـــة : هـــى :

المقاسمة . أو ثلث الباقى . أو سدس جميع المال . وإليك البيان .

أولا : ما يفرض فيه السدس :

أما وجوب السدس للجد ، فلأن الأولاد لا ينقصون الجد عن السدس إذا كانوا معه ، فأولى ألا ينقصه الأخوة عنه. ويتعين للجد السدس فرضا فى الأمور الآتية :

(١) إذا استغرقت الفروض التركة ، كما فى : زوج . وبنتين . وأم . وجد . وأخوة . حيث يكون للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وبهذا تكون الفروض قد استغرقت التركة ، ومن ثم فيفرض للجد السدس وتعول المسالة إلى (١٥) ولا شئ للأخوة فى هذه الصورة لأنهم عصبة لم يبق لهم شئ .

(٢) إذا بقى بعد استيفاء الفروض فروضهم أقل من السدس كما فى : زوج ، وبنتين ، وجد ، وأخوة . حيث يكون للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وبهذا يكون الباقى بعدهم أقل من السدس ، فيفرض للجد السدس وتعول المسألة إلى (١٣) ولا شئ للأخوة لما سبق .

(٣) إذا كان الباقى بعد أصحاب الفروض ، السدس كما فى : زوج . وأم . وجد ، وأخ . حيث يكون للزوج

النصف ، وللأم الثلث ، وبهذا يكون الباقى سدسـا ، فيأخذه الجد فرضـا لا تعصيبـاً ، لأنـه لـو أخـذه بالتعصيب لشاركه الأخ ، فيقل نصيـب الجـد عـن السدس وهو ممتنع ، بـل يسـقط الأخ ، لاسـتغراق فروض التركة .

ثانيا : استواء الأمور الثلاثة :

أما المقاسمة ، فلأنها الأصل كما تقدم فى جعل الأخوة فى درجته . وأما ثلث الباقى ، فلأن الفـرض الـذى أخـذه صاحبه يكون بمنزلة المستحق من المال فيصبح الباقى كأنـه جميع المال ، وإليك ضوابط هذه المسألة :

الأول : إذا بقى بعد ذوى الفروض أكثر من سـدس التركـة ففى هذه الحالة يكون للجد الأحظ من أمور ثلاثة :

[المقاسمة . أو ثلث الباقى . أو السدس] ولكن قد تسـتوى هذه الثلاثة ، وقد يستوى بعضها ، وقد يتعين أحدها ، ومـن ثم فلابد لضابط ، ومن ثم فضابط الأولى وهى استواء الأمور الثلاثة ، فيما إذا كان البـاقى بعـد ذوى الفـروض نصـف التركة، ومع الجد مثلاه من الأخوة أعنى : أخوين ، أو أربـع أخوات ، وجد .

الثانى : استواء ثلث الباقى والسدس .

يستوى ثلث الباقى ، والسدس ، فيما إذا كان الباقى بعد ذوى الفروض نصف التركة ، ومع الجد أكثر من مثليه من الأخوة ، كما فى : بنت ، وجد ، وثلاثة أخوة .

الثالث : استواء المقاسمة وثلث الباقى .

تستوى المقاسمة ، وثلث الباقى : فيما إذا كان الباقى بعد ذوى الفروض أكثر من النصف ، ومع الجد مثلاه ، كما فى : زوجة ، وجد ، وأخوين ، أو أربع أخوات .

الرابع : استواء المقاسمة ، والسدس .

تستوى المقاسمة ، والسدس ، فيما إذا كان الباقى بعد ذوى الفروض ، ثلث التركة ، ومع الجد أخ ، أو أختان كما فى : بنتين ، وجد ، وأخ . أو كان الباقى ربع التركة ، ومع الجد أخت فقط . كما فى : بنت ، وزوج ، وجد ، وأخت .

الخامس : تعين المقاسمة .

تتعين المقاسمة فيما إذا كان الباقى بعد ذوى الفروض نصف التركة فأكثر ، ومع الجد أقل من مثليه ، كما فى : زوج ، وجد ، وأخ ، أو كان الباقى ثلث التركة ، ومع الجد ، أخت فقط . كما فى : بنتين ، وجد ، وأخت .

السادس : تعين ثلث الباقى :

ويتعين ثلث الباقى ، فيما إذا كان الباقى بعد ذوى الفروض نصف التركة فأكثر ، ومع الجد أكثر من مثليه ، كما فى : أم ، وجد . وثلاثة أخوة .

السابع : تعين السدس .

ويتعين السدس فيما إذا كان الباقى بعد ذوى الفروض أقل من النصف ، ومع الجد أكثر من مثله ، كما فى : زوجه، أم ، وجد ، وأخ ، وأخت . [1]

ما تمتاز به طريقة سيدنا زيد رضى الله عنه :

(أ) تمتاز طريقة سيدنا زيد بن ثابت رضى الله عنه بمسألة اشتهرت بين علماء الميراث باسم المعادة . ويقصدون بها : أنه إذا وجد مع الجد بنو الأعيان ، وبنو العلات معا ، فإن بنى الأعيان يحسبون بنى العلات معهم فى قسمة التركة ، ويعدونهم على الجد مضارة له ، لينتقص نصيبه ، فتقسم التركة أولا على كل من الجد ، والشقيق .

---

[1] نظام المواريث ص ٨٩ ــ ٩٢ ، تسهيل المواريث والوصايا ص ١٤٨ وما بعدها ، الرحبية فى علم الفرائض ص ٩٨ ــ ٩٩ وما بعدهما ، توضيح علم الميراث ص ١٠٩ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١٢١ وما بعدها ، المبسوط ج ٢٩ ص ١٨٣ وما بعدها ، المغنى ج ٧ ص ٦٨ وما بعدها ، المنتقى ج ٦ ص ٢٣٦ .

والأخ من الأب . ثم بعد أن يأخذ الجد نصيبه على أساس ما تقدم من أن له خير الأمور من ثلث التركة ، أو المقاسمة ، أو ثلث الباقى ، أو السدس ويدع باقى التركة لبنى الأعيان والعلات ، يرجع بنو الأعيان على بنى العلات ، فيأخذون ما بأيديهم ، إذا كان بنو العلات محجوبين ببنى الأعيان ، بأن كان من بنى الأعيان ذكور فقط ، أو ذكور وأناث ، أو أنثى أكثر من واحدة ، فيختصون به ، ويتقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، كأن لم يكن معهم غيرهم . وذلك لأن بنى العلات يرثون مع الجد إذا فقد بنو الأعيان ولا يرثون إن وجدوا فلابد من اعتبار إرثهم فى حق الجد ، واعتبار سقوطهم فى حق بنى الأعيان ، فيعدون فى القسمة على الجد تقليلا لنصيبه ، ثم لا يأخذون شيئا ونظير ذلك ، ما إذا وجد مع الأم أخوان ، أحدهما شقيق ، والآخر لأب ، فإنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس اعتبارا للأخ من الأب فى حجبها لكونه وارثا معها فى الجملة ، مع أنه محجوب بالشقيق أما إذا كان بنو العلات غير محجوبين ، بأن كان الموجود من بنى الأعيان شقيقة واحدة ، فأن فضل شئ بعد نصيب الجد ، وفرض الشقيقة كان لبنى العلات . وإلا فلا شئ لهم .

(ب) وجه تسمية المعادة : [١]

وإنما سميت هذه المسألة بالمعادة ، لأن الأخ الشقيق عاد الجد بالأخ لأب ، ثم أخذ منه ما حصل له .

(ج)الأمثلة التوضيحية :

(١) هلك وترك : جد ، وشقيق ، وأخ لأب .

– يحسب الأخ لأب فى العد على الجد لينتقص الجد عن المقاسمة إلى ثلث المال ، وبعد أن يأخذ الجد الثلث يعود الشقيق على الأخ لأب فيأخذ ما بيده لحجبه إياه . وإذن يكون للجد الثلث ، وللشقيق الثلثان . ولا شئ للأخ لأب .

(٢) مات وترك : جد ، وشقيق ، وأخت لأب .

– تحسب الأخت لأب على الجد لينتقص فى المقاسمة عن نصف المال إلى خمسيه ، ثم بعد أن يأخذ الجد نصيبه يعود الشقيق فيأخذ ما بيد أخته لأبيه لحجبها به ، وإذن فيكون للجد خمسان ، وللشقيق ثلاثة أخماس المال ، ولا شئ للأخت لأب.

(٣) رحل وترك : جد ، وشقيقتان . وأخ لأب ، وأخت لأب .

– يحسب بنو العلات على الجد لينقلوه إلى ثلث المال لأنه خير له ، ثم بعد أخذه إياه تعود الشقيقتان على بنى العلات

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

فتأخذان الثلثين لأنه فرضهما عند فقد الجد ، ولا شئ لبنـــي العلات .

(٤) هالك ترك : جد ، وشقيقة . وأخ لأب .

ـ يحسب الأخ لأب على الجد لينقصه في المقاسمة ثم بعـــد أخذ الجد نصيبه ، وهو الخمسان ، تعود الشقيقة على أخيــها لأبيها فتأخذ منه ما يكمل لها نصف المال لأنه فرضها عنـــد فقد الجد ، فيبقى للأخ لأب عشر المال ، وهكذا فـــي أمثـــال ذلك .

(د) الأكـــدرية : [1]

وتمتاز أيضا طريقة سيدنا زيد بن ثـــابت رضـــي الله عنه بأن الجد يعصب الإناث من الأخوات ، فلسن معه مـــن ذوات الفروض عنده ، وبناء على ذلك لو توفيت امرأة عن : زوج ، أم ، وجد ، وشقيقة أو لأب . لا يكون للأخـــت شـــئ بمقتضى كونها عصبة ، والعاصب إذا استغرقت الفـــروض التركة لا شئ له ، ولما لم يكن هنا مبرر لسقوط الأخت إذ لا حاجب يحجبها ، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا ، لأنه أصبـــح ذو فرض ، فلو عصبها لنقص عن السدس ، ولا سبيل إلـــى ذلك . فمن ثم صح عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنـــه أنه استثنى هذه الصورة المتقدمة من أصله في ميراث الجـــد

---

[1] المراجع والمواضع السابقة .

مع الأخوة فورث الأخت مع الجد بالفرض ، حيث فرض لها النصف . وبعد إن كان أصل المسألة ستة ، عـالت بفـرض الأخت إلى تسعة . أعطى الزوج منها ثلاثة من تسعة ، والأم اثنين من تسعة ، فبقى أربعة يستحق الجد فى الأصل منـها واحدا ، والأخت ثلاثة ، ولما كان الجد له ضعف الأخـت إذا اجتمعا ، وجب أن يجمع نصيب الأخت ، ونصيب الجد ثـم يقتسماه للذكر ضعف الأنثى ، فتصبـح المسـألة مـن (٢٧) للزوج منها (٩) ، وللأم منها (٦) ، وللجد (٨) ، وللأخـت (٤) ، وتلقب هذه المسألة بالأكدرية . ويلاحظ فيها أنه لـو كان مكان الأخت أخ لم يفرض له شئ بل يسـقط لعصوبتـه بنفسه ، ولو كان مكان الأخت أختان لأخذنا السدس لأنـهما تردان الأم من الثلث إلى السدس .

توريثها على طريقة أبى بكر رضى الله عنه :

أن سيدنا أبا بكر يحجب الأخوة بالجد ، ومن ثم فـلا شئ للأخت معه ، وإذن فلا عول فى المسألة ، بل تبقى علـى أصلها من (٦) للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، وللجد واحد .

توريثها على طريقة الإمام على :

وأما الإمام على كرم الله وجهه . فإن كل الورثة فـى المسألة من ذوى الفروض ، فيعطى كل حقه ، وبهذا تعـول

المسألة إلى (٩) للزوج "٣" ، ولـــلأم "٢" ، وللأخـــت "٣" ، وللجد "١" ، ولا رجوع للجد على الأخت بشيء . [١]

ثانيا : طريقة سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

(أ) الأصـــــل فيها :

الأصل المشهور في توريث الجد مـــع الأخـــوة عنـــد الإمام علي كرم الله وجهه أن للجد ثلاث حالات :

الأولى : أخذ الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.
الثانية : مقاسمته للأخوة . **الثالثة :** فرض السدس له .

فإنه إن كان معه إناث من الأخوات منفـــردات ليـــس معهن أخ يعصبهن ، ولا فرع وارث مؤنث من البنت أو بنت الابن فالجد لا يعصبهن بل يكون له البـــاقي بعـــد اســـتيفاء أصحاب الفروض فروضهم ما لم ينقص عن السدس .

وإن كان من معه عصبة من الأخوة بأن كانوا ذكـــورا فقط أو ذكورا وإناثا معصبات بالذكور قاسمهم ما لم تنقصـــه المقاسمة عن السدس . وإن كان الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس ، أو نقصته المقاسمة عنه ، أو كان معه فرع وارث مؤنث فرض له السدس .

وإليك تفصيل هذا الأصل :

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

(١) حكم الجد مع الأخوات فقط :

إذا كان مع الجد إناث من الأخوات فقط ، فإنهن يرثـن فرضهن أولا ، للواحدة النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان وما بقى فللجد تعصيبا . ففى : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب. يكون للشقيقة النصف ، والتى للأب السدس تكملـــة للثلثيـــن وللجد ما بقى .

(٢) حكم الجد مع الإناث اللاتى لا يعصبن الأخوات :

إذا كان مع الجد إناث من الأخوات ، ومعهن غـــيرهن من ذوى الفروض ممن لا يصير الأخوات عصبـــة ، وهـــم بالاستقراء : الأم . والجدة . والـــزوج . والزوجـــة . فـــإن الأخوات ومن معـــهن مـــن ذوى الفـــروض يـــأخذون أولا فرضهم ويكون للجد ما بقى تعصيبا ، إلا إذا كان أقل مـــن السدس أو لم يبق له شئ ، فإنه يفرض له السدس .

ففى : جد . وأخت . وزوجة . يكون للأخت النصف. وللزوجة : الربع . وللجد ما بقى تعصيبا ، فلو زيد فى هـــذا المثال جدة ، وأخذت فرضها السدس لبقى للجد ١/٢ الســـدس ١/١٢ فحينئذ يفرض له السدس ، وتعول المسألة إلـــى (١٣) ولو كان فى هذا المثال أيضا بدل الجدة أم ، وأخذت فرضـــها الثلث لما بقى للجد شئ فحينئذ يفرض له الســـــدس أيضـــا ، وتعول المسألة إلى (١٥)

(٣) حكم الجد مع الإناث اللاتى يصرن الأخوات عصبة :

إذا كان مع الجد إناث من الأخوات ومعهن غـــيرهن من ذوات الفروض اللاتى يصيرون الأخوات عصبة ، وهـــن البنات ، أو بنات الابن ، فإن الجد يرث بالفرض السدس لأنــه فرضه مع الفرع الوارث ، ثم بعد أن يأخذ الفــرع الــوارث والجد فروضهم يكون الباقى للأخوات تعصيبـــا لأنــهن قــد صرن عصبة مع الفرع الوارث ، فإذا اســتغرقت الفــروض التركة فلا شئ لهن ، ففى : جد ، وأخت ، وبنـــت ، يكــون للبنت النصف ، وللجد السدس ، وللأخت الباقى تعصيبا ، فإن زيد فى هذا المثال : بنت أبن . وزوج ، أخذت بنـــت الابـــن السدس، تكملة للثلثين ، وأخذ الزوج الربع ، فقــد اســتغرقت الفروض التركة ، بل عالت إلى (١٣) وعلى ذلك فلا شــــئ للأخت لأنها عصبة لم يبقى لها شئ .

(٤) حكم الجد مع من يرث بالتعصيب

إذا كان مع الجد أخوة ممن يرثون بالتعصيب : بـــأن كانوا ذكروا فقط ، أو ذكروا وإناثا ، أو إناثا عصبنى بالذكور - فإنه يقاسمهم كواحد منهم ، سواء كانوا معه أصحاب فـروض أخرى أم لا ، ما لم ينقضى عن السدس أو لم يبق له شــــئ ، فإنه يفرض له السدس . ففى جد وشـــقيقتين . وأخ شــقيق .

يقاسمهم ، وتكون التركة بينهم حينئذ أثلاثاً فإذا كان مع الجد ستة من الاخوة الذكور ، فإنه لو قاسمهم لنقصى عن السدس حينئذ يفرض له السدس ،ففى : جد . أم . زوج ، بنت ، وأخوين يكون للأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف فيبقى من التركة أقل من السدس .وحينئذ يفرض للجد السدس، وتعول المسألة إلى (١٣) ولا شئ للأخوين . ولو زيد فى هذا المثال بنت أبن ، وأخذت فرضها السدس تكملة للثلثين لم يبقى للجد شئ وحينئذ يفرض للجد السدس ، وتعول المسألة إلى (١٥) ولا شئ للأخوين أيضاً .

(٥) مقارنة بين الطريقتين :

(١) أنهم اتفقوا جميعاً على أن الجد مع الأخوة من بنى الأعيان أو العلات لابد أن يرث ، وأن ميراثه لا يقل عن سدس كل المال ، وأن له كواحد منهم ، وضعف الأنثى أن كان معه ذكور فقط ، أو ذكور وإناث عصبن بالذكور .

(٢) ثم اختلفوا على الوجه الآتى :

فالإمام على كرم الله وجهة يرى أن الجد لا يعصب الإناث من الأخوات المنفردات عن أخ يعصبهن . وأن الأخوة للأب لا يحسبون عليه فى المقاسمة إذا كانوا محجوبين

بالأشقاء ، بخلاف الإمام زيد رضى الله عنه فى هاتين الصورتين إذ يقول : بتعصيب الجد للإناث من الأخوات مطلقاً . وبأن الأخوة الأشقاء يعدون الأخوة للأب على الجد كما سبق بيانه.[1]

تطبيقات على مقاسمة الجد الأخوة :

(١) هالك ترك : جد ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين .

الجـــواب :

(أ) عند سيدنا زيد رضى الله عنه ، يأخذ الجد الثلث ، والباقى يقسم بين الأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين . لأن الأخوة قد زادوا عن مثلى الجد . فكان الثلث خيراً له فيعطاه

(ب) وعند الإمام على كرم الله وجهه ، يعتبر الجد كأخ شقيق . ويقسم المال على الجميع ، للذكر مثل حظ الانثيين . تعصيباً ، لأنه بالمقاسمه يزيد عن السدس ، فكانت خيراً له . وبه أخذ القانون .

ولو كان فى هذا المثال بدل الأخوين أخ واحد ، أو لم يكن فيه الأختان ، لأخذ الجد الثلث عند الجميع ، لأن الأخوة لم يزيدوا عن مثليه ، فكانت المقاسمة ، والثلث سواء .

---

[1] المراجع والمواضع السابقة :

هالك وترك : جد ، بنت ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

الجـــــواب : عند الجميع تأخذ البنت النصف ، والباقى بين الجد ، والأخ ، والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما البنـــت فأمرها ظاهر ، لأنه فرضها وأما المقاسمة فلأنها خير له من السدس ، أو ثلث الباقى عند الإمام زيد رضـــى الله عنــه . وعند الإمام على كرم الله وجهه ، لأن مع الجد عصبة .

مات وترك : جد ، شقيقتين ، وبنتين ، وزوج .

الجــواب : اتفقوا على أن للزوج الربع ، وللبنتيـــن الثلثـــان والجد السدس ، وتسقط الشقيقتان ، لأنهما عصبة مع البنتين ، ولم يبق لها شئ وأنما أخذ الجد السدس فرضـــاً عنـــد زيـــد رضى الله عنه لنقصّى نصيبه عنه بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم . وعند الإمام على كرم الله وجهه لوجـــود الفـــرع الوارث .

مات وترك : جد ، بنت ، وأخت شقيقة .

الجـــواب : عند الإمام علـــى كـــرم الله وجهـــه ، للبنـــت النصف، وللجد السدس والباقى للشقيقة لأنـــها عصبـــة مـــع البنت. وعند الإمام زيد رضى الله عنـــه للبنـــت النصـــف ، ويقسم الباقى بين الجد ، والأخت الشقيقة . للجـــد ضعفـــها . وعليه جرى القانون، لصيرورة الشقيقة عصبة مع البنت .

رحل وترك : جد ، شقيقة ، وأخت لأب .

الجـــــواب : عند الإمام زيد رضى الله عنه ، تقسم التركـة بين الجد والأختين مع حسبان الأخت لأب على الجـــد فـــى المقاسمة أولاً . فيأخذ النصف وهما معاً النصف . ثم ترجـــع الشقيقة على التى لأب فتأخذ ما بيدها تكملة للنصف ، تســقط الأخت لأب . وأما عند الإمام على رضى الله عنه ، للشــقيقة النصف فرضاً ، والتى للأب السدس فرضاً ، والباقى للجـــد تعصيباً . لأنه لا يعصب الأخوات المنفردات عنـــده وعليـــه جرى القانون .

رجل وترك : جد ، زوج ، وشقيقة ، وأخت لأب .

الجـــــواب : عند الإمام زيد رضـــى الله عنـــه ، للـــزوج النصف ، والباقى بين الجد والأختين تعصيباً ، على أن ترجع الشقيقة بعد القسمة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها ، وعلـــى ذلك يكون للجد الربع ، وللشقيقة الربع ، ولا شئ للأخت لأب وإما عند الإمام على كـــرم الله وجهـــه للـــزوج النصـــف ، وللشقيقة النصف ، والتى للأب السدس فرضاً وللجد الســـدس فرضاً . وتعول المسألة من (٦) إلى (٨) وعلية جرى القانون

تنبيـــــهات :

(١) **المقاسمة معناها** : أن يقاسم للجد الأخوة فـــى الجـزء الباقى بعد أصحاب الفروض كأنه أخوهم سواء بسواء

(٢) يعتبر الجد فى حالة المقاسمة أخ من ضمن الأخوة سواء بسواء فى عدد الرؤوس ، والإرث بالتعصيب .

(٣) مقاسمة الجد للأخ الواحد ، واعتباره كأنه أخ لـه ، أو أخ لها أن كانت معه أخت واحدة لا يؤثر علـــى الأم فـــى ميراثها الثلث أبداً لأن الأم مع الأخ الواحـــد ، أو مـــع الأخت الواحدة، أو مع الجد وحده . أو مع الجـــد والأخ الواحد ، أو مع الجد والأخت الواحدة ترث الثلث كـــاملاً فى جميع هذه الصور لأن الجد لا يعطى حكم الأخ حتى تحجب الأم بسببه من الثلث إلى السدس أى فلا يحجبـــها إلا فرع وارث ، أو جمع من الأخوة كما علمت .

(٤) الجد فى حالة أخذه ثلث الباقى ، أو سدس الكامل مـــع الأخوة فإنه يكون وارثاً بالفرض . أما لو قاسم الأخـــوة فإنه يكون عاصباً مثلهم .

(٥) وجه تسمية المسألة الإ كدريه .

سميت المسألة السابقة وصورتها (زوج ، أم ، وجد ، وأخت شقيقة) بالاكدرية لكون الجد كدر على الأخت ميراثها

حيث أخذت النصف ثم عاد إليها ليقاسمها أو لأنـــها كـــدرت على زيد مذهبه ، لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيـل بل يسقط الأخوة معه إذا لم يبق لهم شئ ، وهنا أعال للأخـت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخـــالف هـذه القواعد ، وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً من أكدر.[1]

---

[1] العصبة ص١٠٩ ، تسهيل المواريث والوصايـــا ص١٦٦ ، توضيـــح علـم الميراث ص١٢١ ، والمراجع والمواضع السابقة .

الفصل الثالث عشر
فى
التخارج والمناسخة ، والقواعد العامة للقسمة

أولا : التخـــارج :

(أ) معناه :

إذا أتفق الورثة عن تراض على أن يخـــرج بعضـــهم عن حقه فى الميراث فى مقابل شئ معلوم من التركة أو مـــن غيرها جاز ذلك شرعا ، وهذا ما يسمى فى نظـــر الفقـــهاء بالتخارج . ومن ثم فهو : عقد معاوضة ، أحد بدليه نصيـــب الوارث فى التركة ، والبدل الأخر المال المعلوم من التركـــة أو غيرها يترتب عليه أثره ، ومن تملـــك الـــوارث الشـــئ المعلوم ، وزاول ملكيته عن نصيبه الشرعى مـــن التركـــة ، سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلـــم . لمـــا روى عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن بن عوف رضـــى الله عنه ، أخرجها أهلها من ثلث الثمن ، بثلاثة وثمانين ألـــف درهم .وروى أنهن كن أربعا . قال صالح أبن إبراهيـــم بـــن

عبد الرحمن أبن عوف : أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف ، وهى إحدى الأربع . [١]

(ب) نظام التوريث فى التخارج :

القاعدة العامة فى تقسيم التركة بعد التخارج ، أن من صالح من الورثة على نصيبه من التركة . تصحح المسألة أولا ثم تطرح سهام المصالح من التصحيح ، ثم تقسم التركة أن صولح على شئ من غير التركة ، والباقى منها أن صولح على شئ منها ، على من بقى من الورثة بنسبة سهامهم وقد جرى القانون على ذلك .

(جـ)صور التخارج :للتخارج صور ثلاثة : بيانها كما يلى:

الأولى : أن يكون التخارج بين أحد الورثة ، وآخر منهم ، على أن يخرج له عن نصيبه فى التركة ، فى مقابلة مقدار يأخذه الخارج من مال من صالحه . وفى هذه الحالة يسلم النصيبان لمن دفع البدل من ماله . مثال ذلك ، توفى عن : بنت ، وابنين . فصالح أحد الابنين أخته على أن تخرج له عن نصيبها فى

---

[١] اخرجة أبن سعد فى الطبقات ، نظام المواريث ص١٠١ تسهيل المواريث والوصايا ص١٨٩ ، الوسيط ص٣٧١ أركام المواريث فى الشريعة الإسلامية .د/ عيسوى أحمد ص٢١٦ وما بعدها .

التركة فى مقابلة شئ من ماله الخاص . فإذا تم هذا كان لهذا الابن [illegible] التركة ، والأخر [illegible] التركة .

الثانية : أن يكون بين أحد الورثة ، وبقيتهم فى مقابلة شئ معين يأخذه من التركة ، ويكون لهم باقيها ، وفى هذه الحالة يكون التخارج ما صولح علية من التركة، ويقسم الباقى منها بين بقية الورثة بنسبة سهامهم . مثال ذلك : ماتت وتركت : زوجا ، وأما، وأخا شقيقا . فصالح الزوج على ما في ذمته في المهر ، فجعل مستوفيا نصيبه ، ويقسم باقى التركة بين الأم والشقيق أثلاثا بقدر سهامهما ، لها الثلثان ، وله الثلث .

الثالثة : أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه فى التركة لباقى الورثة فى مقابلة شئ يأخذه من أموالهم الخاصة لتكون التركة كلها لهم .فإذا لم ينص فى عقد التخارج على أن يكون نصيب المصالح بين باقى الورثة بالتساوى ، أو بنسبة أنصبائهم حمل على التساوى ، وقسم نصيبه عليهم بالسوية ، وحينئذ تقسم التركة أولا على جميع الورثة بما فيهم المصالح ليعرف نصيبه بالنسبة لبقية الورثة ،

ويطرح سهمه من التركة ، ويوزع الباقى على بقية الورثة بنسبة سهامهم ثم يوزع نصيب المصالح على رؤوس بقية الورثة المصالحين بالتساوى أن لم ينص على خلاف ذلك ، وإلا فعلى حسب ما اشترطوا . مثال ذلك ، كمن توفيت عن : زوج ، وأخت شقيقة،وأخت لأم،وأخت لأب.ثم صالحت الشقيقة على ٢٠٠ .

فأولا : توزع التركة على جميع سهام الورثة ، ثم تطرح سهام الأخت منها .

وثانيا : يقسم الباقى على مجموع سهام غيرها فيكون بينهم أخماسا : للزوج (٣) وللأخت لأب . (١) وللأخت لأم . (١) ثم يقسم نصيب الشقيقة عليهم بالتسلوى . ولكثرة وقوع التخارج بين الورثة تسوق إليك أمثلة متنوعة .

<u>(د) شرح أمثلة لكيفية التخارج :</u>

(أ) مثال للخارج من التركة فى مقابل نصيبه فيها ، فتطرح سهام الخارج من أصل المسألة ن ويقسم الباقى بين باقى الورثة حسب الأنصباء .

مات وترك : زوج ، أبنـــان ، بنــت ، أم . والتركـــة ٤٠٠٠ فصالح الزوج على أن يأخذ ٤٠٠ من التركة ، فـــأن التقسيم يجرى هكذا .

الورثة = زوج ، أبنان ، بنت ، أم .

الفرض = ١/٤ ، للذكر ضعف الأنثى ١/٦ ـ اصلها (١٢)

السهام = ٣ ، ٧ ، ٢

الباقى بعد طرح سهام الزوج = ١٢ ـ ٣ = ٩

الباقى بعد طرح نصيب الزوج = ٤٠٠٠ ـ ٤٠٠ = ٣٦٠٠

مقدار السهم = ٣٦٠٠ ÷ ٩ = ٤٠٠ .

نصيب الأم = ٤٠٠ × ٢ = ٨٠٠ .

نصيب البنت = ٤٠٠ × ٧/٥ = ٥٦٠ .

نصيب الابن = ٥٦٠ × ٢ = ١١٢٠ .

(٢) مثال آخر يأخذ الخارج المال المتفق علية من مال مملوك للورثة بالتساوى ، وهنا تقسم التركة كـــأن ليـــس فيـــها تخارج ثم نقسم نصيـــب الـــذى خـــرج علـــى الورثـــة بالتساوى، ونضم ذلك إلى نصيب الوارث الـــذى أخـــذه بالميراث .

مثاله : توفيت عن : زوج ، وأخت شـــقيقة ، وأخـــت لأم ، وأخت لأب ، والتركة ٢٥٢٠ ، وصالح الورثة الشقيقة علـى مبلغ من مالهم الخاص ، فيجرى التقسيم هكذا .

الورثـــة = زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأم ، أخت لأب .

الفروض =	١/٢	١/٢	١/٦	١/٦	
السهام =	٣	٣	١	١	أصلها (٦)
					وتعول إلى (٨)

قيمة السهم = ٢٥٢٠ ÷ ٨ = ٣١٥ .

نصيب الزوج = ٣١٥ × ٣ = ٩٤٥ .

نصيب الأخت الشقيقة = ٣١٥ × ٣ = ٩٤٥ .

نصيب الأخت الأم = ١ × ٣١٥ = ٣١٥ .

نصيب الأخت لأب = ١ × ٣١٥ = ٣١٥ .

ثم نقسم نصيب الأخت التى خرجت من الميراث على رؤوس الورثة الباقين بالتساوى هكذا .

٩٤٥ ÷ ٣ = ٣١٥ ، فيأخذ كل واحد منهم ٣١٥ .

بالإضافة إلى نصيبه هكذا .

نصيب الـــــزوج = ٩٤٥ + ٣١٥ = ١٢٦٠ .

نصيب الأخت الأم = ٣١٥ + ٣١٥ = ٦٣٠ .

نصيب الأخت لأب = ٣١٥ + ٣١٥ = ٦٣٠ .

٢٥٢٠ مجموع التركة

(٣) مثال يأخذ الخارج المال المتفق عليه من المال الخـــاص لأحد الورثة ، ومن ثم يجرى التقسيم كما لو لـــم يكـــن

هناك تخارج ، ثم يعطى نصيب الخارج للوارث الـــذى أعطاه من ماله الخاص هكذا .

مات وترك : زوجة ، بنتان ، أم ، أخت شقيقة . والتركـــة ٢٤٠٠ فالحل كما يلى .

الورثـــة = زوجة ، بنتان ، أم ، أخت شقيقة .

الفروض = ١/٨ ٢/٣ ١/٦ ع أصلها = ٢٤ .

السهـــام = ٣ ١٦ ٤ ١

فإذا صالحت الأخت الشقيقة الزوجة عن نصيبها فى التركـــة على مبالغ معين دفعته إليها من مالها الخاص فـــإن نصيـــب الزوجة يضم إلى الأخت الشقيقة وحدها ويكون عدد ســـهامها (٤) بدلا من (٣) ومن ثم يكون قيمة الســهم = ٢٤٠٠/٢٤ = ١٠٠٠ ويكون التوزيع كما يلى :

نصيب الزوجة = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ .

نصيب البنتين = ١٦ × ١٠٠ = ١٦٠٠ . لكل منهما ٨٠٠ .

نصيب الأم = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ .

ثانيا : المناسخة : [١]

إذا مات إنسان ، وترك ورثة ، فمات أحد ورثته قبـــل قسمة التركة فإن نصيب الميت الثانى ينتقل إلى ورثته . وهـذا

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

هو ما يسمى بالمناسخة وسميت بذلك ، لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية . أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث آخر .

(ب) أقسام المناسخة ، ونظام التوريث في كل قسم :

المناسخة على قسمين :

الأول : أن يكون ورثة الثانى هم بقية ورثة الأول . ولم تتغير بموت الثانى كيفية ميراثهم كمن ترك : ثلاثة بنين ثم مات أحدهم قبل القسمة ، ولا وارث للميت الثانى وهو أحد البنين ، غير أخويه ، ففى هذه الحالة يجعل الميت الثانى كالعدم ، وتقسم فريضة الأول على الوالدين الباقيين .

الثانى : أن يكون ورثة الثانى غير ورثة الأول ، أو هم ، ولكن تغير بموت الثانى كيفية ميراثهم ، بحيث أختلف القدر الذى يرثونه من كل مورث . كمن ترك أبنا ، وبنتا . ثم مات الابن عن ابنين له وكمن ترك : أبنا من امرأة ، وثلاث بنات من أخرى ، ثم ماتت إحدى البنات عن الباقى ففى هاتين الحالتين ينظر .

(١) أن كانت سهام الميت الثانى تنقسم على ورثتـــه بـــدون كسر صحت المسألتان من أصـــل المســـألة الأولـــى ، واعتبرنا مسألة واحدة . كمن ترك : زوجه . أما . وولد أم . وعما . ثم مات العم عن أبن وبنت . فـــإن أصـــل المسألة الأولى (١٢) وللعم منه (٣) وهو ينقســـم علـــى أبنه وبنته بدون كسر فحينئذ تجعـــل المســـألتان مســـألة واحدة : أصلها = ١٢ . للزوجة (٣) وللأم (٤) ولولـــد الأم (٢) ولأبن العم (٢) ولبنت العم (١).

(٢) وأن كانت سهام الميت الثانى لا تنقسم على ورثته بدون كسر صحت المسألتان ، بأن يستخرج أصـــل المســـألة الأولى ويعرف منه سهام الميت الثانى ، ثـــم يســـتخرج أصل الثانية وينظر إلى النسبة بين أصل المسألة الثانيـــة وبين سهام الميت فيها ، فإن كانت بينهما موافقة ضـــوب الوفق فى أصل المسألة الأولى . أولـــى . وأن كـــانت بينهما مباينة ضرب أصل الثانية فى أصـــل الأولـــى ، وحاصل الضرب فى كلتا الحالتين هو ما تصـــح منـــه المسألتان ، بحيث تصبحان كمسألة واحدة ومن له شـــئ من الأولى أخذه مضروبا فى جزء السهم الذى هو أصل الثانية ، أو وفقه . ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا

فى سهام الميت الثانى أو فى وفقها. كمن ترك . زوجـه وشقيقة ، وأختا لأب . وولد أم . ثم ماتت الشقيقة عـن زوج . وأخت لأب ، وولد أم . ثم ماتت الشـقيقة عـن زوج . وأخت لأب ، وولد أم ، فأن هذه المسألة تحـل هكذا .

ورثة الأولى = زوجة ، وشقيقة ، وأختا لأب ، وولد أم

الفـروض= ١/٤ ١/٢ ١/٦ ١/٦ أصلها ١٢

السـهام = ٣ ٦ ٢ ٢ = ١٣ ع

ورثة الثانية = زوج ، أخت لأب ، وولد أم

الفـروض= ١/٢ ، ١/٢ ، ١/٦

السـهام = ٣ ، ٣ ، ١

الأصل فى الثانية = ٦ ، عالت إلى = ٧

<u>الشرح والتوضيح :</u>

أصل المسألة = ١٢ وعال إلى ١٣ ، وللشـقيقة منـه = ٦ . ولما ماتت تركت ورثة لا تنقسم الستة عليهم بـدون كسـر ، وجب أن تصحح المسألة الأولى مع الثانية ، بأن تنظر إلـى النسبة بين أصل المسألة الثانية . العائل = ٧ ، وبيـن سـهام الميت فيها (٦) أى فى **الأولى**، فنجد بينهما تبـاين ، فتـأخذ أصل الثانية وهو (٧) ونضربه فيما صحت منه الأولى وهـو

(١٣) فيكون الناتج = ٩١ ، ومنه تصح المسألتان : فمن لـــه شئ من الأولى أخذه مضروبا فى (٧) الذى هو أصل الثانية . ومن له شئ من الثانية أخذة مضروبا فى سهامها التـــى هـــو (٦) ومن ثم يكون التوزيع هكذا للزوجـــة : ٣ × ٧ = ٢١ . للأخت لأب = ٢ × ٧ = ١٤ + ٣ × ٦ = ٣٢ لولـــــد الأم = ٢ × ٧ = ١٤ + ١ × ٦ = ٦ + ١٤ = ٢٠ .

لزوج الشـــقيقة = ٣ × ٦ = ١٨ . وتيســيرا لحــل مســائل المناسخة لك أن تجعل كل مسألة مستقلة بنفسها فإن صحـــت قسمة السهام فيها بدون كسر فيها ونعمت ، وإلا فأجر عمليـــة التصحيح المتقدمة على من انكسرت سهامهم عليـــة لتصـــح لمسألتهم .

أمثلة أخرى توضيحية :

مثال (١) ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول .

توفى عن = زوجة . وبنتين ، وأبن ، والتركة ٤٠٠٠ . ثـــم ماتت الزوجة قبل القسمة ، وورثتاهم البنتان ، والأبن ، ففـــى هذه الحالة تقسم التركة أرباعا للأبن سهمان ، ولكل بنت ســهم فنصيب الابن = ٢٠٠٠ . ونصيب كل بنت = ٢٠٠٠ .

مثال (٢) : ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول :

توفى عن : زوجة ، بنت ، أم ، أب ، والتركة ٤٨٠٠ . ثـــم توفيت الأم قبل قسمة التركة عن بنـــت ، أخ شـــقيق . تحـــل المسألة هكذا .

ورثة الأولى = زوجة ، بنت ، أم ، أب .

الفـــروض = $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، ع

الســـــهام = ٣ ، ١٢ ، ٤ ، ٥

قيمة السهم = ٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠ .

نصيب الزوجة = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ .

نصيب البنت = ١٢ × ٢٠٠ = ٢٤٠٠ .

نصيب الأم = ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ .

نصيب الأب = ٥ × ٢٠٠ = ١٠٠٠ .

ورثة المسألة الثانية = بنت . أخ شقيق . ونصيب الأم ٨٠٠

الفروض = $\frac{1}{2}$ ، ع

السهام = ١ ، ١ أصلها = ٢

قيمة السهم = ٨٠٠ ÷ ٢ = ٤٠٠ .

نصيب البنت = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠ .

نصيب الأخ الشقيق = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠ . [1]

---

[1] يراجع فى المناسخة : نظام المواريث ص١٠٤ ، ١٠٥ ، الوســيط ص٣٧٤ ، وما بعدها ، توضيح علم الميراث ص١٩٣ ، الرحبيـــة ص٢٨٢ ، تســـهيل

مثال (٣) ورثة الميت الثانى من ورثة الأول وغيرهم :
توفى وترك : بنتين . وأبن ، وزوجة ، والتركة = ٤٨٠٠
ثم توفى الابن عن زوجة ، وبنت . وأختين شقيقين ، وأم .
تقسم التركة هكذا .

ورثة المسألة الأولى = بنتين ، أبن ، زوجة
الفــــــــــروض = ع ، ع ، $\frac{1}{8}$
الســــــــهام = ٧ ، ٧ ، ١
أصـــــــل المســــــألة = ٨

قيمة الســـــهم = ٤٨٠٠ ÷ ٨ = ٦٠٠ . نصيب الزوجة = ٦٠٠ × ١ = ٦٠٠
نصيب الابن = ٦٠٠ × $\frac{7}{2}$ = ٢١٠٠ .
نصيب البنت = ٦٠٠ × $\frac{7}{4}$ = $\frac{4200}{4}$ = ١٠٥٠ .
ورثة المسألة الثانية = زوجة ، بنت ، أختين شــقيقتين ، أم .
التركة هى ٢١٠٠ نصيب الابن . فيكون التوزيع هكذا .
الورثـــــة = زوجة ، بنت ، أختين شقيقتين ، أم . أصل المسألة = ٢٤
الفروض = $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ ، ع ، $\frac{1}{6}$
الســـــهام = ٣ ، ١٢ ، ٥ ، ٤

قيمة السهم = ٢١٠٠ ÷ ٢٤ = ٨٧٫٥

المواريث ص١٦٨ ، المبسوط ج٣٠ ص٥٥ وما بعدها المغنى لابن قدامـــه ج٧ ص٤١ ، والمنتقى ج٦ ص٢٤٩ ، حاشية أبن عابدين ج٦ ص٨٥٨ .

نصيب الزوجة : ٣ × ٥ر٨٧ = ٥ر٢٦٢

نصيب البنت : ١٢ × ٥ر٨٧ = ١٠٥٠ .

نصيب الأختين الشقيقتين = ٥× ٥ر٨٧ = ٥ر٤٣٧ .

نصيب الأم = ٤ × ٥ر٨٧ = ٠ر٣٥٠ .

نصيب الأخت = ٥ر٤٣٧ ÷ ٢ = ٧٥ر٢١٨ .

مجموع نصيب الأم من التركتين = ٦٠٠ + ٣٥٠ = ٩٥٠ .

مجموع نصيب الشقيقة = ١٠٥٠ + ٧٥ر٢١٨ =٧٥ر١٢٦٨

وهكذا تقسم التركة أثناء حالات المناسخة .

ثالثا : القواعد العامة فى قسمة التركات : [١]

من المعلوم أن كل مسألة ميراثيه لا تخلو من إعـــداد أربعة هى :

(١) سهام كل وأرث من أصـــل المســـألة ، أو عولـــها ، أو تصحيحها .

(٢) أصل المسألة ، أو عولها ، أو تصحيحها .

(٣) نصيب كل وأرث من التركة . (٤) التركة .

وهذه الإعداد متناسبة ، بمعنى أن نسبة الأول إلـــى الثانى ، كنسبة الثالث إلى الرابع ، والأول والرابـــع يســـميان الطرفين . والثانى والثالث يسميان الوسطين . والقاعدة أنـــه

---

[١] المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة للصابونى ص١٩١

متى أجتمع أربعة أعداد متناسبة ، وكانت نسبة الأول إلى الثانى ، كنسبة الثالث إلى الرابع ، وعلم من تلك الأعداد ثلاثة، وجهل واحد ، أمكن استخراج المجهول من المعلوم . ولما كان الثلث من الإعداد التى فى المسائل الميراثية هو المجهول ، وغيره من بقية الإعداد معلوم ، أمكن معرفة المجهول بسهولة ، بضرب الطرفين فى بعض ، وقسمة الحاصل على الوسط المعلوم ، لأن نسبة السهام إلى الأصل كنسبة نصيب كل وارث إلى التركة فإذا ضربت الطرف فى الطرف ، كان كضرب الثانى فى الثالث فكذلك إذا قسمت التركة على الأصل يخرج النصيب ضرورة أن كل عدد هو حاصل ضرب عدد فى عدد آخر إذا قسم على أحد العددين خرج الأخر ، كخمسة عشر مثلا ، لما كان حاصل ضرب ٣ × ٥ إذا قسم على :٣ ينتج : ٥ ، وإذا قسم على (٥) ينتج (٣) . إذا عرفت هذا فنستطيع أن نقول : أن قسمة التركة ، أن كان المستحقون لها عصبة فقط ، كانت على عدد رؤوسهم أن كانوا من نوع واحد ، فإن كانوا من النوعين ذكورا وإناثا جعل الذكر بأنثيين . وأن كانوا أصحاب فروض فقط ، أو مختلطين ، فقد تقدم لك أن أصل المسألة : هو المضاعف البسيط لمقامات الكسور الدالة على الفروض . وأن طريق معرفة تصيب كل وارث هو حاصل ضرب خارج القسمة

للتركة على أصل المسألة فى سهام كل صنف من الورثـــة .
كما تقدم لك أن المسألة إذا كانت عائلة فطريـــق حلـــها : أن تهمل الأصل الأول ، وتعتبر العول أصلا فتنسب إلية ســـهام الورثة ، وتقسم التركة بحسبه . وقد سبق لك أيضا أن المسألة القاصرة ، التى فيها رد ، إذا لم يوجد فيها أحـــد الزوجيـــن ، قسمت التركة عليهم بنسبة فروضهم . فيكون ما أخـــذه كـــل منهم هو نصيبه فرضا وردا . أما إذا كان فيها أحد الزوجين، فإنه يأخذ فرضه أو لا منسوبا إلى أصل المسألة ومـــا يتبقـــى منها يقسم على أصحاب الفروض بنسبة فرضهم ويجرى مثـــل هذا فى حل المسألة الغراء ، كما سبق بيانه . هذا كلـــه فـــى المسائل التى تنقسم سهامها على أصحابها قسمة صحيحة أمـــا إذا أتتك مسألة فيها سهام بعض الورثة لا تنقسم على رؤوسهم قسمة صحيحة ، فأجر عملية التصحيح لإعطاء كل ذى حـــق حقه بدون كسر يلحقه بأن توجد المضاعف البسيط للأعـــداد التى يراد القسمة عليها ، وتقسم التركة بحسبه . ثـــم إذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من أحاد كل فريق ، فاقســـم مـــا كان له من أصل المسألة على عدد رؤوسه واضرب خـــارج القسمة فى جزء السهم ، وهو العدد الذى ضربته فـــى أصـــل المسألة أو عولها لإيجاد التصحيح فحـــاصل الضـــرب هـــو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق ولك أن تجعل التركـــة

واحدا صحيحا ، ونصيب كل وارث جزءا منه . ثم أن كـانت التركة نقودا .فحول بعضها إلى نقود ذات قيم أصغر منـها أن لزم الأمر وأن كانت أفدنه فحولها أو بعضها إلى قراريـط ، أو إلى أسهم أن أحتج إلى ذلك وأن كانت عقارا كمنزل فأعتبر أصلها أربعة وعشرون قيراطا . هذا هو نظام تقسيم التركـات على الورثة . أما نظام قضاء الديون من التركات القـاصرة عن سداد جميعها ، فطريق معرفة ما يخص كل دائـن مـن التركة هو أن تجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كـل وارث ، ومجموع الديون بمنزلة أصل المسألة العائلة ثم يأخذ كل مـن الدائنين بنسبة دينه بأن نقسم التركة على مجموع الديون ، ثـم يضرب خارج القسمة فى دين كل ، فحاصل الضرب هو مـا يخصه . وقريب منـك نظـام التوريـث فـى التخـارج ، والمناسخة، فلا تنسه هذه هى القواعد العامة التى يحتاج إليـها لزاما لمعرفة حل مسائل الميراث ، جمعناها فى مواضع واحد ليسهل على الطالب حفظها .

الفصل الرابع عشر
فى
ذوى الأرحام

(أ) تعريفها لغة ، وشرعا :

(أ) معناه لغــــــة :

الرحم : أسباب القرابة . والرحم : القرابة . والجمـــع منهما، أرحام قال أبن الأثير : ذوو الرحم هم الأقارب ، ويقــع على كل من جمع بينك وبينه نسب. ويطلق فـــى الفرائــض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ، ومحـرم ، وهو من لا يجد نكاحه ، كالأم ، والبنت والأخت ، والعمـــة ، والخالة . [١] ويطلق ذوو الأرحام على الأقـــارب مطلقـــا ، سواء كانوا فروعا أو أصولا ، أو غيرهم . [٢]

(٢) تعريفة شرعا :

علماء الميراث يطلقونهم على الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبة . [٣] ذلك لأن القريب .

---

(١) لسان العرب ج٣ ص١٦١٣ ط سابقة .

(٢) نظام المواريث ص١١٣ .

(٣) مجمع الأنـــهر ج٢ ص٧٦٥ ، المبســوط ج٣٠ ص٣ ، أبــن عــابدين ج٦ ص٨٤٧ المغنى ج٧ ص٨٢ ، تسهيل المواريث ص٢٤٧ .

ثلاثة أنواع :

الأول : صاحب فرض : وهو من له سهم معين فى التركـــة بكتاب ، أو سنة أو إجماع .

الثانى : عصبة : وهو من يستحق البـــاقى بعـد أصحـــاب الفروض ويستحق التركة وحدها إذا انفراد

الثالث : ذو رحم : وهو ليس صاحب فرض ولا عصبة . [١]

وقد أختلف الفقهاء فى نواحى شـــتى تتعلــق بـــهم : فاختلفوا أولا فى أصل توريثهم ، ثـــم اختلفـوا فـــى نظـــام توريثهم، وهذا على سبيل الأجمال ، وإليك التفصيل والبيان .

أولا : الأصل فى توريث ذوى الأرحام :

(أ) المثبتون وأدلهم :

ذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم إلى القـــول بأن ذوى الأرحام يرثون ، حيث لم يوجد ذو فرض ممن يـرد عليه ، ولا عاصب وهو مذهب الإمام أبى حنيفة ، والإمـــــام أحمد رضى الله عنهما، وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

(١) قولة تعالى : {وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِـــى كِتَابِ ٱللَّهِ} فهذا قول عام يشمل جميع الأقارب : عصبـــة

---

[١] الوسيط ص٣٧٩ المغنى ج٧ ص٨٢ ، توضيح علم الميراث ص٣٣٢ ، نظام المواريث المراجع السابقة .

كانوا أو أصحاب فروض أو غير ذلك ، إذ لــم يخــص نوعا من الأقارب دون نوع ، فكل قريب للمتوفى أحــق بقريبة فى كل ما يكون فيه واحد من الناس أولــى مــن أخر ، ومن تلك الأولوية أن يأخذ بعضهم مال بعـض أن لم يكن له وارث أحق به منهم ، ومــن ثــم كــان ذوو الأرحام أولى بتركة قريبهم ممن ليس بقريب له بعمـــوم نص كتاب الله تعالى .

(٢) ما روى أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال:{الخــال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه } ولــهذا روى أن رجلا رمى رجلا بســهم فقتلــه ، وليـس لــه وارث إلا خال ، فكتب فى ذلك أبو عبيده بن الجراح إلى عمــر رضى الله عنه، فكتب إليه عمر رضى الله عنه أن النبــى صلى الله عليه وسلم قال : { الله ورسوله مولــى مــن لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له } . [1] ومثله ما روى أن مولى للنبى صلى الله عليه وسلم خر من عـــذق نخلة فمات ، فأتى به النبى صلى الله علية وسلم : فقــال { هل له من نسيب أو رحم : قالوا . لا قــال : أعطـوا ميراثه بعض أهل قرابته } وكذا ما روى أن ثــابت بــن

---

[1] المغنى ج٧ ص٨٤ ، المبسوط ج٣٠ ص٣ الأحكام الأساسية فى المواريــث والوصية الواجبة فى القانون أ .د / زكريا البرى ص٨٨ .

دحداح لما مات ، قال صلى الله علية وسلم لقيس بن عاصم : { هل تعرفون له نسبا فيكم } فقال : أنه كان فينا غريبا ولا نعرف له إلا أبن أخت هو أبو لبابه أبن المنذر، فجعل رسول الله صلى الله علية وسلم ميراثه له ، وبما جاء فى ميراث أبن الملاعنة من جعله صلى الله علية وسلم ميراثه لورثتها من بعدها ، وهم أرحام له لا غير ، فهذه نصوص من السنة النبوية تقضى بتوريث ذوى الأرحام عند عدم وارث أولى منهم . [١]

(٣) أن ذا الرحم ذو قرابة ، فيرث كذوى الفروض والعصبة، لأنه ساوى الناس فى وصف عام ، وهو الإسلام ، وزاد عليهم بوصف خاص وهو القرابة ، مما يرجحه على غيره ، فكان أولى بمال قريبه منهم ، ولهذا كان أحق فى الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته ، فأشبه ذوى الفروض، والعصبة المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم [٢]

---

[١] المرجعين السابقين .

[٢] المرجعين السابقين . المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ حسانين مخلوف ص١٤٨ أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية د / عيسوى أحمد ص٢٠٦،٢٠٥

(ب) النافون لميراث ذوى الأرحام .

ذهب زيد بن ثابت رضى الله عنـه ، ومعـه بعـض الصحابة رضوان الله عليهم إلى القول : بأن ذوى الأرحام لا يرثون ، فإذا لم يترك المتوفى وارثا من أصحاب الفـروض ، ولا من العصبة ، تكون تركته لبيت المال ، ولـو كـان لـه الكثير من ذوى الأرحام .

واستدلوا على مذهبهم بما يلى :

(١) أن نظام التوريث فى التشريع الإسـلامى مبنـى علـى النصوص من كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله علية وسلم ، أو إجماع الأمة ولا دليل من هذه الأدلـة علـى توريثهم فيكون القول فى إعطائهم إثباتا لحق من غـير دليل ، والإرث لا مجال للرأى فيه فلو كان لهم نصيـب لبينه الله تعالى ، وما كان ربك نسيا .

(٢) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمـة والخالة فقال اخبرنى جبريل إلا شئ لهما ، ومن ثم فـلا ميراث لغيرهما إذ لا قائل بالفصل .

(٣)أن انضمام العمة وأبنه الأخ إلى أخويهما ، لا يجعل لـــهما حقا فى الميراث مع تقوية الأخوين لهما ، فمن باب أولـــى لا يرثان عند انفرادهما (١)

الترجيح :

هذه أدلة كل من الفريقين ، وأنـــت إذا تـــأملت فيـــها وجدت أن أدلة المثبتين أقوى ، لأنها مســـتندة إلـــى عمـــوم الكتاب ، والسنة وعمل الخلفاء الراشدين بما يوافقها . وكفـــى بهم قدوة وأما ما رواه النافون من الحديث فـــهو مرســـل لا يحتج به ولو سلم وصله ، فـــالتوفيق بينـــه وبيـــن مـــا رواه المثبتون . أن النقى كان قبل نـــزول الآيـــة ، أو أن العمـــة والخالة ليس لهما فرض مقدر، أو أنهما كان معهما عـــاصب أو ذو فرض ممن يرد علية ، على أن حديث النقى مخـــالف للقرآن ، وأما أحاديث الإثبات فهى موافقة له ومن ثـــم كـــان مذهب المثبتين اعدل لما فيه من مراعـــاة صلـــة القربـــى ، وتبادل النفع بين من تربطهم صلة الرحم ، فضلا عما فيه من جبر خاطر بعض الأفراد الذين حرموا من الميراث مع وجود من يساويهم فى الإدلاء بقرابة واحدة ، كالعمة مـــع العـــم ،

---

(١) مجمع الأنهر ج٢ ص٧٦٥ ، المغنى ج٧ ص٨٣ ، المبسوط المرجع الســـابق المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة للصابونى ص١٨٠

وبنت الأخ مع أبن الأخ ، وقد أستقر الرأى فــــى المذاهــب الأربعة على توريث ذوى الأرحام ، وهو الـــذى أخــذ بـــه القانون .

ثانيا نظام توريث ذوى الأرحام : [١]

أن الكلام فى نظام توريثهم يشمل المواضع الآتية : وهى :

١ ــ أصناف ذوى الأرحام .

٢ ــ ترتيبهم مع بعض .

٣ ــ مرتبتهم فى الإرث بالنسبة لغيرهم من الورثة .

٤ ــ طرق توريثهم ، وهذا على ســـبيل الإجمـــال ، واليــك التفصيل ، والبيان .

أولا : أصناف ذوى الأرحام :

حصر علماء الميراث أصناف ذوى الأرحام فى أربعة : وهم:

١ــ من ينتمى إلى الميت من فروعه ، ممن لم يكــن صـــاحب فرض ، ولا عصبة ، وينحصر هذا الصنف فى أثنين :

الأول : أولاد بناته وأن نزلوا ، وسواء كانوا ذكورا أو إناثــا ، كأبن البنت ، وبنت البنت .

الثانى: أولاد بنات أبنه كذلك ، كأبن بنت الابن ، وبنت بنـــت الابن .

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

(ب) الصنف الثانى : من ينتمى إلى الميت من أصولــــه وأن علوا ، ممن لم يكن منهم صاحب فرض ، ولا عصبــة ، وينحصر هذا الصنف فى أثنين أيضاً .

الأول : الأجداد الساقطون مهما علوا ، مثل أبى الأم ، وأبـــى أم الأب .

الثانى : الجدات الساقطات مهما بعدن ، مثل أم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب .

(جـ) الصنف الثالث : من ينتمى إلـــى أبـــوى الميـــت مـــن فرعهما . وينحصر هذا النوع فى ثلاث .

الأول : أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب ، ذكوراً وإناثاً مـــهما نزلوا .

الثانى : بنات الأخوة الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائـــهم مـــهما نزلت .

الثالث :أولاد الأخوة والأخوات لأم ، ذكوراً أو إناثـــاً مـــهما نزلوا .

(د) الصنف الرابع : من ينتمى إلى أجداد الميت ، وجداتـــه من فروعهم وينحصر هذا النوع أجمالاً فى ثلاث .

الأول : العمات مطلقـــاً . **الثانى :** الأعمام لأم :

الثالث : الأخوال والخالات مطلقاً . وينحصر هذا النوع فـــى ست طوائف تفصيلاً : وهم :

١ــ أعمام الميت لأم . وعماته مطلقاً . وأخواله ، وخالاته كذلك .

٢ــ أولاد هؤلاء جميعاً ، وأن نزلوا ، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وأن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وأن نزلوا .

٣ــ أعمام أبى الميت لأمه وعماته ، وأخواله ، وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها ، وخالاتها مطلقاً .

٤ــ أولاد هؤلاء جميعاً ، وأن نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت العصبة ، وبنات أبنائهم وأن نزلوا ، وأولاد هؤلاء جميعاً وأن نزلوا .

٥ــ أعمام أبى أبى الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أبى الميت وعماتها وأخوالها ،وخالاتها مطلقاً، وأعمام أبى أم الميت وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً .

٦ــ أولاد هؤلاء جميعاً وأن نزلوا ، وبنات أعمام أبى أبى الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وأن نزلوا .

ثانياً : ترتيب ذوى الأرحام :

القائلون بتوريث ذوى الأرحام من غـــير الحنفيـــة لا يلتزمون الترتيب بين هذه الأصناف ، ولا يقدمون صنفاً علـــى آخر ، فلا مانع عندهم من أن يرث أكثر من صنف واحد عند اجتماعهم ، حسب طريقتهم التى ســـتأتى ، إلا أن الروايـــات اختلفت عن الأمام إلى أبى حنيفة رحمه الله فى أى الأصنـــاف يقدم على الآخر . وذلك على النحو التالى :

روايات الحنفية فى الترتيب :

١ ـــ روى أبو يوسف ومن معه ، أنهم يرتبون فى الإرث كما ذكروا ، فيقدم فرع الميت على أصوله ، ثم أصولـــه ، ففرع أبوية ، ففرع جداته وأجداده .

٢ ـــ روى أبو سليمان ومن معه ، أنه يقدم الأصول مـــن ذوى الأرحام على الفروع .

٣ ـــ روى عن الصاحبين ، أنهما يقدمان فروع الأخوة مطلقـاً على أصول الميت .

الرواية المختارة للفتوى ، والقانون .

والرواية المختارة للفتوى ، وعليها العمل فى القـــانون ، لأن إرث ذوى الأرحام كإرث العصبات من التقديم بالجهـــة، ثم بالدرجة ثم بالقوة . وبناء على هذا إذا وجد واحد أو أكـــثر

من أفراد الصنف الأول ، مهما بعدت لا يرث معه أى واحد من أفراد الأصناف الثلاثة ، فمن ترك : بنت بنت . وأبا أم . أخذت بنت البنت كل المال .

وإذا وجد واحد أو أكثر فى أفراد الصنف الثانى ، مهما بعدت درجته لا يرث معه أى واحد من أفراد الصنفين الثالث والرابع فمن ترك : أباً أم . وبنت أخت . أخذ أبو الأم كل المال وإذا وجد واحد أو أكثر فى أفراد الصنف الثالث مهما بعدت درجته لا يرث معه أى واحد من أفراد الصنف الرابع فمن ترك بنت أخت ، وعماً لأم ، أخذت بنت الأخت كل المال وطوائف الصنف الرابع مرتبة فى الإرث كما ذكرت فلا يرث واحد من طائفة مع وجود واحد من طائفة مقدمه على طائفته .ومن ثم لا يجتمع فى الإرث من ذوى الأرحام إلا أفراد صنف واحد .

<u>ثالثا : مرتبتهم :</u>

أتفق العلماء على أن إرث ذوى الأرحام بعد ذوى الفروض والعصبات ، ومن ثم لا يرثون إلا فى حالتين :

الأولى : إلا يوجد صاحب فرض ، ولا عاصب مطلقاً ، ولما تقدم من أن الرد على ذوى الفروض النسبية مقدم على

توريث ذوى الأرحام اتفاقا ، ولأن العاصب إذا وجد أخذ كـل المال ، فلا يبقى شئ لذوى الأرحام .

الثانية : إذا وجد أحد الزوجيـــن ، فالبـــاقى بعـــد أن يـــأخذ الموجود من أحد الزوجين فرضه كاملاً ، يكون لمن يوجـــد من ذوى الأرحام ، لما تقدم من عدم الرد على الزوجيـــن ، وأنه لا يرد عليهما مع وجود ذوى الأرحام كما جرى عليـــه القانون ، فعلى كل يكون لذوى الأرحام ما بقى بعد أخذ أحـــد الزوجين متوسطة ، بين الرد على ذوى الفـــروض ، والـــرد على أحد الزوجين فى القانون .

رابعاً : طرق توريثهم :

اختلف الفقهاء فى كيفية توريثهم على ثلاث طـــرق ، وهى أجمالا طريقة أهل الرحم ، وطريقـــة أهـــل القرابـــة ، وطريقة أهل التنزيل وإليك الكلام على كل .

(أ) طريقة أهل الرحم :

وهم الذين يسوون بين الأقرب وإلا بعـــد ، والذكـــر والأنثى ، وسموا بذلك ، لتسويتهم بين جميع أولى الأرحـــام ، وذلك لأن الاستحقاق بينهم ، وإنما هو باعتبار الوصف العـــام الذى هو الرحم . وهم فيه على السواء ، فيرثون بـــه كذلـــك على السواء ، حيث لم يقدر لهم الشارع انصباء معينه كمـــا

قدر لذوى الفروض ، وعلى هذا المذهب إذا توفى عن : أبـن بنت . وبنت أخت . وبنت أبن بنت عم ، فإن المـال يقسـم بينهم أثلاثا ، لكل شخص من هؤلاء ثلثه . وهـذا وأن كـان أسهل المذاهب ، إلا أنه بعيد عن القيـاس ، لأن القيـاس أن يرث أولوا الأرحام على نظام التوريث فـى ذوى الفـروض والعصبة لأنهم أصولهم .

(ب) طريقة أهل القرابة :

وهم الذين يعتبرون فى توريث ذوى الأرحام القرابـة فى ذاتها من حيث قوة الألوية فيها غير حجوب بقرب الدرجة فيها ، ثم بقوة القرابة . وسموا بذلك لأنهم يورثـون القـرب فالأقرب منهم قياسا على العصبات ، وذلـك لأن اسـتحقاق ذوى الأرحام باعتبار معنى العصوبـة ، ولـهذا قـدم فـى الأصناف الأربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميـع المال ، وفى العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة ، وأخرى بقوة السبب ، كما فى تقديم البنـوة علـى الأبوة ، فكذا فيما فيه معنى العصوبة ، يثبت التقديـم بقـرب الدرجة ، كما يثبت بقوة السبب إلا أن ثمة روايتين عن الأمام أبى حنيفة للصاحبين ، بيانهما كما يلى .

(أ) طريقة الشيخ أبو يوسف :

الأصل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى فى توريث ذوى الأرحام ، أن ينظر إلى ابدائ الفروع الوارثين فعلا ، بحيث يراعى وصف الذكورة والأنوثة فيهم أنفسهم دون التفات إلى الأصول إلا بمقدار قوة القرابة ، وذلك لأن استحقاق الفروع إنما هو لمعنى فيهم ، لا لمعنى فى غيرهم ، وذلك المعنى هو القرابة التى فى أبدائ الفروع ، وقد اتحدت الجهة أيضا وهى الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم ، ولا غيره باختلاف صفة الأصول لأننا لو اعتبرنا صفة الأصل لقلنا من قام به مانع منهم لا يرث فرعه ، فيكون المدلى بالكافر لا ميراث له ، مع أنه لم يقل بذلك أحد ، وأذن فقد اعتبرنا المدلى (الفرع) ولم نُعتبر المدلى به (الأصل) وحينئذ يجب أن تعتبر صفة الذكورة والأنوثة فى الفرع لا فى الأصل والوارث من ذوى الأرحام لا يكون إلا من أفراد صنف واحد كما تقدم وجب أن نفرد الكلام على توريث كل صنف على حدته وإليك البيان .

<u>نظام توريث الصنف الأول :</u>

علمت أن نظام الصنف الأول ينحصر فى أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ذكورا كانوا أو إناثا مهما نزلوا ،

وأن من انفراد منهم ، ولو كان أنثى أخذ كل المال ، أو مـــا أبقاه أحد الزوجين ، وهنا نورد كيفية توريثهم إذا تعـــددوا ، فنقول :

١ــ أن تفاوتوا فى الدرجة : فأولادهم بالميراث أقربهم إلـــى الميت ، من غير نظر إلى من ينتسبابـــه إليـــه ، فبنـــت البنت أولى من أبن بنت الابن ، لأنها أقرب منــــه فـــى الدرجة .

٢ــ أن تساووا فى الدرجة : بأن كان كل منهم يدلــــى إلـــى الميت بدرجتين أو ثلاث مثلا ، فولد الوارث أولى مـــن ولد ذى الرحم ، لأن ولـــد الـــوارث أقـــرب حكمـــا ، والترجيح يكون بالقرب الحقيقى أن وجد ، وإلا فبـــالقرب الحكمى ، فبنت الابن أولى بالميراث من أبن بنت البنت، لأن أصل البنت وهو أمها صاحب فرض بخلاف الابـــن فأن أمه من ذوى الأرحام .

٣ــ وأن تساووا فى الدرجة وقوة القرابة : بأن كان كل منـــهم يدلى بوارث ، أو بغير وارث ، قسمت التركـــة بينـــهم بالتسوية: أن كانوا ذكورا فقط ، أو إناثا فقط . وللذكـــر مثل حظ الأنثيين أن كانوا مختلطيـــن ذكـــورا وإناثـــا ، وسواء اتفقت صفة أصولهم فى الذكـــورة والأنوثـــة أو

اختلفت ، مع بقاء الحال على ما هو من التساوى فى الدرجة وقوة القرابة .

وسواء توحدت الفروع ، بأن كان لكل أصل فرع واحد أو تعددت .ففى بنت بنت بنت . وبنت أبن بنت ، يكون المال بينهما مناصفة وفى بنت أبن بنت وأبن بنت بنت أخوى يكون المال بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثلث للأنثى التى هى بنت أبن البنت . وثلثان للذكر الذى هو أبن بنت البنت .

وفى : أبنى بنت بنت . وبنت أبن بنت . وبنتى أبن بنت . يكون المال بينهم أسباعاً . للبنت سبع . وللابن سبعين.

نظام توريث الصنف الثانى :

علمت أن الصنف الثانى ينحصر فى أجداد المتوفى الساقطين وجداته الساقطات ، وأنهم لا يرثون عند وجود أحد من الصنف الأول ، وأما نظام توريثهم ، فمبنى على ما يأتى، أن انفرد منهم أحد أخذ كل المال ، أو ما بقى بعد فرض أحد الزوجين ، كما تقدم فأن تعددوا ، فنظام توريثهم هكذا .

١ ــ أن تفاوتوا فى الدرجة . فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من غير نظر إلى من ينتسب به إليه ، من ناحية

الأب، أم من ناحية الأم ، ففى أبى أم . وأبـــى أم أب ، يكون المال لأبى الأم وحده لأنه أقرب .

٢ ــ أن تساووا فى الدرجة فالمدلى بالوارث بالفرض أولـــى من المدلى بذى الرحم . ففى : أبى أم أم . وأبى أبـــى أم. يكون المال لأبى أم الأم وحده ، لأنه يدلـــى بجـــدة صحيحة وإرثه بالفرض ، وهى أم الأم : بخلاف أبـــى أبى الأم ، لأنه يدلى بجد غير صحيح لا يرث مـــع أم الأم ، فكانت أم الأم أقوى .

٣ ــ أن تساووا فى الدرجة ، وفى جهة القرابة . بأن كـــانوا جميعا من جهة الأب ، أو جميعا من جهة الأم ، قسمت التركة عليهم للذكر ضعف الأنثى ، أمـــا أن اختلفـــت جهة قرابتهم ، وبأن كان بعضهم من جهة أبى الميـــت . وبعضهم من جهة أمه ، قسمت التركة عليهم أثلاثـــا ، وجعل لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، ومـــا أستحق كل فريق منهم يقسم على أفراده للذكر ضعـــف الأنثى ، ففى : أم أبى أبى الميت . وأم أم أبى الميـــت يكون الميراث بينهما مناصفة ، لاستوائهما فى درجـــة القرابة إلى الميت ، وكلاهما من قبل الأب . وفـــى : أبى أم أم . وأبى أم أب ، يكون الميراث بينهم أثلاثـــا لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث .

نظام توريث الصنف الثالث :

علمت أن الصنف الثالث ينحصر فى أولاد الأخوات ، وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوة لأم ، وأنهم لا يرثـــون عنــد وجود أحد من الصنف الأول أو الثانى ، وأن المنفــرد منــهم يأخذ كل المال ، أما إذا تعددوا فتوريثهم كتوريـــث الصنــف الأول ، وذلك على النحو التالى :

١ ــ أن تفاوتوا فى الدرجة ، فأولاهم بالميراث أقربهم إلـــى الميت ، ولو كان أنثى ففى : بنت أخ لأم . وأبن بنت أخ شقيق ، يكون المال كله لبنـــت الأخ لأم لأنـــها أقــرب درجة، ولو كانت أنثى ، ومن معها أقوى قرابة .

٢ ــ وأن تساووا فى الدرجة . وفى الإدلاء بأن كان كل منهم يدلى بوارث ، أو كل منهم يدلى بذى رحــم ، فــأولاهم بالميراث أقواهم قرابة ، كما فى العصبات ، فمن كـــان أصله أخا لأبوين أولى ممن كان أصله أخا لأب ، ومــن كان أصله أخا لأب فهو أولى بالميراث ممن كان أصلــه أخا لأم .

٣ــ وأن تساووا فى الدرجة وفى الإدلاء وفى قـــوة القرابـــة اشتركوا فى الميراث للذكر ضعف الأنثى ، ولو كـــانوا من جهة الأم ، إذ لا مرجح لأحدهم على الأخر ، ففــى : أبن أخت شقيقة ، وبنت أخ شقيق . وفى : أبـــن بنــت

أخت شقيقة . وبنت بنت أخ شقيق يكون المـــيراث فـــى المثالين بينهم أثلاثا للذكر ضعف الأنثى لاستوائهم فـــى الدرجة ، والإدلاء والقوة .

نظام توريث الصنف الرابع :

علمت أن الصنف الرابع ينحصر في الأعمـــام لأم ، والعمات مطلقا ، والأخوال ، والخـــالات مطلقـــا وأنـــهم لا يرثون عند وجود أحد من الأصناف الثلاثة المتقدمة ، ولمـــا كانوا طوائف ستة ، وكل طائفة بمنزلـــة صنـــف مســـتقل ، فإليك نظام التوريث فى كل طائفة .

الطائفة الأولى :

هذه الطائفة هى أعمام الميت لأم ، وعماتـــه مطلقـــا أشقاء أو لأب أو لأم ، وأخواله ، وخالاته كذلك : وهـؤلاء لا اختلاف بينهم فى الدرجة ، لأن درجة قرابتهم واحدة ، فـــلا يتصور فيهم ترجيح بقرب الدرجة ، ونظام تورثهم هكذا .

(أ) أن تتحد جهة قرابتهم :

أن اتحدت جهة قرابتهم بأن كانوا جميعـــا مـــن جهـــة الأب، أو جميعا من جهة الأم ، فأولاهم بـــالميراث أقواهـــم قرابة ولو كان أنثى ففى عمة شقيقة ، وعمة لأب ، وعمـــة أو

عم لأم ، يكون المال كله للشقيقة لأنها أقــوى قرابــة مــن غيرها. وأن استووا فى قوة القرابة قسم المال على رؤوســهم للذكر ضعف الأنثى ، ففى عم لأم ، وعمة لأم يكون الميراث بينهما للذكر ضعف الأنثى .

(ب) أن تختلف جهة قرابتهم :

وأن اختلفت جهة قرابتهم : بأن كان بعضهم من جهــة الأب ، والبعض الآخر من جهة الأم ، قسمت التركة عليــهم أثلاثا،وجعل الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم،من غير نظر إلى قوة قرابة فريق على قرابة فريق آخر ، ثم يعطــى نصيب كل جهة لأفرادها على النحو المتقــدم ، مــن تقديــم الأقوى قرابة على غيره عند التفاوت فى القــوة ، وإعطــاء الذكر ضعف الأنثى عند مساواتهم فى القوة ففى عمة شقيقة . وخال لأم . يكون الميراث بينهما باعتبار جهتيهما ، فللعمـــة الثلثان لكونها من جهة الأب ، وللخال الثلث لكونه من جهــة الأم ، مع كونه أضعف قرابة من العمة الشقيقة . وفــى عــم لأم. وخال شقيق ، يكون للعم الثلثان وللخال الثلث ، مع كون العم لأم أضعف قرابة من الخال . وكذا الحكم فيما إذا كـــان الموجود من أفراد الطائفة الثالثة وهم عمومة أبوى المتوفى ، وخؤولته ، أو أفراد الطائفة الخامسة وهــم عمومــة جــدى

المتوفى وحضؤولتهما ، لن أفراد كل طائفة من هـــاتين مثـل أفراد الطائفة الأولى ، ومن ثم يأخذون حكمهم .

الطائفة الثانية :

هذه الطائفة تشمل أولاد كل من العمات ، والخـــالات والأخوال مطلقا ، لأبوين أو لأحدهما ، ســـواء كـــان الأولاد ذكورا أو إناثا مهما نزلت درجتهم ، كما يشمل بنات الأعمـــام مطلقا ، وبنات أبناء الأعمام وأولادهن وان نزلـــوا ، وأبنـــاء الأعمام لأم ، وأولادهم ، وأن نزلوا ، ويجمعهم جميعا أنـــهم فروع لأعمام المتوفى وعماته وأخواله وخالاته ممن ليســـوا من العصبة .

ونظام توريثهم هكذا :

(أ) أن يتساووا فى الدرجة :

أن تساووا : فإن اتخذت جهة قرابتهم : بـــأن كـــانوا جميعا من قرابة الأب ، أو جميعا من قرابة الأم ، فـــالمدلى بوارث أولى من المدلى بذى رحم . وأن تساووا أيضـــا فـــى الإدلاء : بأن كانوا جميعا أولاد عاصب ، أو جميعا أولاد ذى رحم ، فأولادهم بالميراث أقواهم قرابة ، فيقـــدم مـــن كـــان لأبوين ، ثم من كان لأب ثم من كان لأم ، ففى بنت أبن عـــم شقيق ، وبنت أبن عم لأب ، يكون المـــيراث للأولـــى لقـــوة

قرابتهم . وأن استووا فى الدرجة والقوة والإدلاء ، واشتركوا فى الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين كأولاد خال شقيق يقسم المال عليهم للذكر ضعف الأنثى ، وأن اختلفت جهة قرابتهم، بأن كان البعض من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم، يقسم المال أثلاثا ، لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، ثم يعطى نصيب كل لأفراده على النحو السابق من تقديم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند استوائهم فى ذلك ، فأولادهم أقواهم قرابة وأن كانوا فى قوة القرابة سواء ، اشتركوا فى الميراث ، وكذا الحكم إذا كان الموجود من أفراد الطائفة الرابعة ، وهم الفروع غير العصبة لأعمام أبوى المتوفى وعماتها وأخوالهما وخالاتهما ، أو من أفراد الطائفة السادسة وهم الفروع غير العصبة لأعمام جدى المتوفى وعماتهما وأخوالهما ، وخالاتهما .

(ب) أن يتفاوتوا فى الدرجة :

فأن تفاوتوا فى الدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم درجة ولو كان أنثى من أى جهة كان ففى : بنت خال . وأبن بنت عم . يكون الميراث لبنت الخال ، لأنها أقرب درجة . وفى : بنت عم لأم . وبنت أبن عمة شقيقة ، الميراث لبنت العم لأم لأنها أقرب . وبهذا أنتهى الكلام على ما يختص بطريقة أبى

يوسف رحمة الله تعالى ، وقد بسطت القول فيـــها لجريـــان العمل بها فى القانون بعد تعديله ، لضبطها وسهولتها أما قبـل تعديله فقد كان العمل جاريا على طريقة الإمام محمد رحمـــه الله ومن ثم نوجز القول فيها كما يلى :

طريقة الإمام محمد رحمه الله تعالى :

(أ) الأصل عنده :

الأصل عند الإمام محمد رحمه الله تعالى فى توريـــث ذوى الأرحام .أن ينظر إلى أصولهم التى يدلون بـــها إلـــى الميت ، فإن كانت كل طبقة من طبقات هذه الأصول متحـــدة فى الذكورة والأنوثة ، قســـم المـــال علـــى نفـــس الورثـــة الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما أن كان من طبقـــات الأصول ما تختلف بالذكورة والأنوثة ، فأن المال يقسم حينئـــذ على أول طبقة حصل فيها الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يجعل الذكور من هذه الطبقة مستقلة بنصيبها ، والإنـــاث فيها كذلك ، وينظر على كل طائفة منها على حده ، فيعطـــى نصيب كل طائفة لفروعها ، فما أصاب الذكـــور مـــن ذلـــك البطن ، يجمع ويعطى لفروعهم ، للذكر مثل حظ الأنثييـــن ، وكذا ما أصاب الإناث يجمع ويعطى لفروعهن كذلك ،هذا أن لم يكن بين هذه الطبقة من الأصول وبين فروعـــها الوارثـــة

طبقة أخرى مختلفة فى الذكورة والأنوثة ، فأن كـــان هنـــاك طبقة أخرى مختلفة ، فأن نصيب أصولها يعطى لأعلى طبقـة اختلفت من فروعها بالطريقة السابقة ، وهكذا حتى تصل إلى الفروع الوارثة ، مع مراعاة أن الفـــرع الـــوارث إذا كـــان متعددا، وأصله الذى يدلى به إلى الميت واحد يجعل الأصـــل عند القسمة عليهم متصفا بصفة الفرع مـــن التعـــدد ، وأذن فالأصل المقسوم عليه تعتبر صفته من الذكـــورة أو الأنوثـــة بحسب وصفه الحقيقى ويعتبر واحدا أو أكثر بحســـب عـــدد فروعه الوارثين ، وكذلك إذا كان الفرع يدلى إلـــى الميـــت بجهتين ، فإنه يرث بهما ويعتبر متعددا بتعدد جهته ، وهـــذا كله إذا اتحد حيز القرابة فإن اختلف : بأن كان بعضهم مـــن قرابة الأب ، والأخر من قرابـــة الأم ، جعـــل لقرابـــة الأب ضعف ما لقرابة الأم ، ووزع ما خص كلا علـــى ورثتـــه بالطريقة المذكورة .

<u>(ب) الدليل علية :</u>

وقد استدل الإمام محمد رحمة الله على راية بما يلى :

(١) اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على أن للعمة الثلثيـــن وللخالة الثلث ، فلو كان الاعتبـــار فـــى مـــيراث ذوى الأرحام بأبدان فروعهم ، لكان المال بينهما مناصفـــة ،

فحيث قسم بينهما مثالثة ظهر أن المعتبر فى القسمة هـو المدلى به الأصول ، إذا العمة تدلى بالأب وهو مذكـو ، والخالة تدلى بالأم وهى أنثى ، فقسم بينهما المال للذكـر ضعف الأنثى لذلك.

(٢) الاتفاق على أن ولد الوارث من ذوى الأرحام مقدم علـى ولد غير الوارث ، والترجيح هنا إنما هو باعتبار معنـى فى الأصل ، فدل ذلك على مراعاة الأصول عند القسم.

(جـ) مقارنة بين طريقة الإمام محمد وأبى يوسف رحمـهما الله تعالى : إذا نظرت إلى كل من الطريقتين ، وجدت أنـهما يتفقان فى أمور ، ويختلفان فى أخرى ، وإليك البيان .

<u>أولا : ما يتفقان فيه :</u>

١ـ ترتيب الأصناف الأربعة من ذوى الأرحام عندهما متحد

٢ـ تقديم الأقرب درجة عند اختلاف الدرجات .

٣ـ جعل ما لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم عند اختـلاف الحيز .

<u>ثانيا : ما يختلفان فيه :</u>

وما يختلفان فيه هو اختلاف أصليهما فى التوريث من حيث بأن الشيخ أبو يوسف رحمـه الله تعـالى ينظـر إلـى

الموجودين من الورثة فعلا ،دون النظر إلى أصولهم . خلافا للإمام محمد رحمه الله ، فإنه ينظر إلى الأصول عند اختلافهم ، ذكورة وأنوثة ، ويجعل الأصل متعددا بتعدد فروعه ، فعلى هذا لو توفى شخص عن : أبن بنت بنت ، وبنت أبن بنت . فعند أبى يوسف رحمه الله بناء على أصله ، من عدم النظر إلى الأصول عند اختلافها يقسم المال على أبدان الفروع ، فيكون لأبن بنت البنت الثلثان ، ولبنت أبن البنت الثلث . وعند الإمام محمد رحمه الله بناء على اصله من اعتبار الأصول عند اختلافها ، يقسم المال على أول بطن اختلف وهو هنا البطن الثانى ، ويعطى ما خص كل أصل لفرعه وعلى هذا يكون لأبن بنت البنت ثلث التركة ، ولبنت أبن البنت ثلثاها (عكس ما خص كلا عند أبى يوسف).

تنبيه:فى إجمال طريقة أهل القرابة فى توريث ذوى الأرحام:

يمكن أن نجمل طريقة توريث ذوى الأرحام عند أهل القرابة فيما يلى : أن الترجيح بينهم كالترجيح بين العصبة النسبيين بأنفسهم فى الإرث بالتعصيب ، فإذا تعدد ذووا الأرحام من عدة أصناف قدم من كان من الصنف الأول على الثانى ، والثانى على الثالث والثالث على الرابع ، وهكذا كالتقديم بالجهة . وإذا تعددوا من صنف واحد ، فإن اختلفت

درجتهم، فأولادهم بالميراث أقربهم درجة من غير اعتبار أى شئ آخر، وهذا تقديم بالدرجة ، وهو ينطبـــق علـــى جميـــع الأصناف، غير أنه فى الصنف الرابع تعتبر كل طائفة منـــــه كصنف مستقل . وأن استوت درجتهم فأولاهم بالميراث مـــن يدلى بوارث ، والمراد بـــالوارث أمـــا صـــاحب فـــرض أو عاصب ، والمراد بغير الوارث ذو الرحم وهذا تقديم بنـــوع من قوة القرابة ، وهو ينطبق على جميع الأصناف غير انه فـــى الصنف الرابع لا يعتد به إلا بين أهل الحـــيز الواحـــد مـــن القرابة ، وأن كان كل منهم يدلى بوارث ، أو كان كل منــــهم يدلى بغير وارث ، فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة عند أبـــى يوسف رحمه الله ، أما عند الإمام محمد رحمه الله فهو ينظـــر إلى صفة الأصول كما تقدم ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وهذا تقديم بنوع أخر من قوة القرابة ، ولا تكون إلا عند التساوى فـــى الدرجة والإدلاء ، ولا تعتبر مرجحا فى الصف الرابع إلا فى أهل الحيز الواحد وإذا لم يوجد أى مرجح من هذه المرجحات اشتركوا ، غير أنه إذا أختلف الحيز مع التساوى فى الدرجـــة بأن كان هناك قرابة من جهة الأب ، وأخرى من جهـــة الأم ، كان لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم ، ثم يوزع نصيب كـــل

على ورثته ، حسب القواعد المذكورة هنا من الترجيح بيـــن أهل كل حيز بما تقدم من الإدلاء أو قوة القرابة.

(د) طريقة أهل التنزيل :

وهم الذين ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام منزلـــة من يدلى به إلى الميت من أصحاب الفروض ، أو العصبات، فيعطونه نصيبه . وسموا بهذا : لتنزيلهم كل وارث منزلة من يدلى به ، فينزلون أولاد البنات منزلة البنـــات وأولاد بنـــات الابن منزلة بنات الابن ، وبنات الأخوة وبنـــات الأخـــوة لأم منزلة آبائهم ، وأولاد الأخـــوات مطلقـــاً منزلـــة أمهاتـــهم ، والأجداد والجدات منزلة أولادهم والأعمام والعمـــات مطلقـــاً منزلة الأب ، والأخوال والخالات مطلقاً منزلـــة الأم ، وأولاد كل منهم منزلة من يدلى به إلى الميت ، ومن ثم فالأصنـــاف عندهم هى الأربعة التى هى عند أهل القرابة . غير أنـــهم لا يرتبون بينها . بل ينظرون بعد التنزيل إلى المدلين بهم مـــن الورثة مجتمعين فإن حجب بعضهم بعضاً سرى ذلك الحجـب إلى من أدلى به من ذوى الأرحام ، وان كان كلـــهم يرثـــون ورث المدلون بهم ،فأن كان واحد أخذ كل المال . وأن كـــانوا متعددين فإن سبق أحدهم إلى الميت بوارث قدم على غـــيره مطلقاً سواء استووا فى الدرجة أم لا . وعند الاســـتواء فـــى

السبق إليه بالوارث تقدران الميت خلف من يدلون بـــه مـــن الورثة ثم يجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى بـــه حســب ميراثهم معه لو كان الميت . هذه هي القاعدة العامة لتوريــث ذوى الأرحام عندهم . ويستثنى منها ما يأتى :

١ــ عدم اعتبار الوصف المانع من كفر أو رق فيمن أدلوا بــه بحيث يرث من أدلى بكافر أو رقيق .

٢ــ أولاد الأخوة لأم ، إذ يقسم المال بين ذكورهــم وإناثــهم على السواء كأصلهم ، وان كانوا يرثون من أصولـــهم بالتفاضل .

٣ــ الأخوال مع الخالات حيث يأخذ الذكر منهم مثـــل حـــظ الأنثيين، مع انهم لو ورثوا من الأم لتساووا ، وفيما عــدا هؤلاء تقسم التركة بين الورثـــة علـــى حســب قواعــد المواريث العامة .

(هـ) الدليل على طريقة أهل التنزيل :

والدليل عليها ما روى أن النبى صلى الله عليه وســلم ورث خالة وعمة ، ولم يكن ثمة ورثة غيرهمـــا . فـــأعطى العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث . وما روى عن على وأبــن مسعود رضى الله عنهما ، أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنــت وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمـــة

منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم ، وما روى مسروق عن عبد الله أنه قال : الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذى رحم بمنزلة رحمة التى يدلى بها. إذا لم يكن وارث ذو قرابة . وأخرجه الدارمى فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يدلى على أن النظر فى توريث ذوى الأرحام لا يكون إلى أشخاصهم . وأنما يكون إلى من يدلون به ، من صاحب فرض أو عصبة ، والعمة تدلى بالأب، والخالة تدلى بالأم فيكون الميراث بين الأب ، والأم . وفتوى الصحابة تؤكد هذا التفسير ، ولأن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأى ولا نص ههنا من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا إجماع ولا طريق سوى إقامة المدلى مقام المدلى به ، فوجب أن يثبت ذلك ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتاً للمدلى به ، وحينئذ يعطى نصيب كل لورثته .

(و) الفرق بين طريقتى أهل التنزيل وأهل القرابة :

إذا نظرت إلى كل من طريقتى أهل القرابة وأهل التنزيل يمكن أن تستنتج ما يأتى :

١ـ أهل القرابة يرتبون الأصناف ، فيقدمون بعضها على بعض ، بخلاف أهل التنزيل ، فلا ترتيب عندهم .

٢ـ أهل القرابة يعتبرون قرب الدرجة أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد ، بينما قرب الدرجة لا اعتبار له عند أهل التنزيل ، بل العبرة عندهم بقرب الإدلاء بوارث من صاحب فرض أو عصبة . وإليك بعض الأمثلة :

١ـ توفى عن بنت بنت ، بنت بنت أبن .

تنزل البنت الأولى منزلة أمها ، وهى البنت . والبنت الثانية منزلة أمها ، وهى بنت الابن ، وعلية فكان المتوفى مات عن: بنت ، بنت أبن . فتعطى الأولى ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا ، وتعطى الثانية ربع التركة كذلك .

٢ـ توفى عن بنت بنت ، وبنت بنت أبن ، وبنت عم .

فبعد التنزيل تكون الورثة ، بنتا وبنت أبن ، وعما ، فيكون للبنت النصف . ولبنت الابن السدس . وللعم الشقيق الباقى تعصيبا ، ثم يعطى نصيب كل وارث لفرعه .

٣ـ توفى عن بنت بنت ، وأبن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب. وبنت عم . فبالتنزيل تكون الورثة :بنتا ،شقيقة ،أخ لأب وعم، وحينئذ تقسم التركة عليهم ، للبنت النصف . وللشقيقة : النصف ، والأخ لأب ، وللعم لا شئ لهما ، ثم يعطى نصيب كل وارث لفرعه .

٤ـ توفى عن : ثلاث بنات أخوة متفرقين . بأن كـن هكـذا بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم . فتنزيل كـل بنت منهن منزلة أبيها يكون كأنه توفى عن ،أخ شـقيق ،أخ لأب ، أخ لأم . وحيث أن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ، فيكون الميراث بين بنت الأخ الشـقيق ، وبنـت الأخ لأم . للأولى خمسة أسداس التركة ، نصيب أبيـها بـالتعصيب ، وللثانية . سدس التركة ، نصيب أبيها بالفرض .

(ل) ما يتعلق بتوريث ذوى الأرحام :[1]

يتعلق بتوريث ذوى الأرحام مسألتان : بيانهما فيما يلى :

الأولى : توريث ذى الجهتين من ذوى الأرحام :

أن القـائلين بتوريـث ذوى الأرحـام ، يورثـون ذا الجهتين منهم بجهتيه فإذا أجتمع فى شخص منهم أكـثر مـن قرابة نزلت كل قرابة منزلة شخص فإن سبقت جهـة إلـى الوارث ورث بها لأنها أقوى ، وأن استوت قرابتـان فـأكثر ورث بكل على ما يقتضيه الحال ، غير أن الرواية اختلفـت عن أبى يوسف . قال صاحب السراجية " علماؤنـا يعتـبرون الجهات فى توريث ذوى الأرحام ، وقد اختلف فى قول أبـى

---

[1] الأحكام الأساسية فى المواريث والوصية الواجبة فى القانون د/زكريا البرى ص١٨٤.

يوسف رحمه الله ، فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر الجهات ، بل يرث عنده ذو الجهتين بجهة واحدة ، كما هو مذهبه فى الجدات ، وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر الجهات وهو الصحيح . قالوا : والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ، أن الاستحقاق فى الجدات بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتين ، وأما الاستحقاق هنا فلمعنى العصوبة ، فيقاس على حقيقة العصوبة ، وقد أعتبر فيها تعدد الجهات ، تارة للترجيح ، كالاخوة الأشقاء مع الأخوة لأب وتارة للاستحقاق ، كالأخ لأم إذا كان هو أبن عم ، فيعتبر فى استحقاقه السببان معا ، فكذلك فيما نحن يصدده يعتبر السببان جميعا . أما القانون ، فقد أخذ برواية ما وراء النهر عن أبى يوسف عند اختلاف حيز القرابة ، بأن كان إحدى القرابتين من جهة الأم . والأخرى من جهة الأب كان يترك الميت : أبا أم أبى أب هو أبو أم أم أم مع أبى أم أم أب ، فأن الجد الأول يرث نصيب فريق الأم ، ويشارك الجد الأخر فى نصيب فريق الأب . وأما إذا لم يختلف حيز القرابة : فقد أخذ فيه برأى أهل العراق وخراسان عن أبى يوسف . فيرث ذو الجهتين بجهة واحدة ، كما فى الجدات . وذلك كان يترك الميت : بنت بنت بنت هى بنت أبن بنت مع أبن بنت بنت أخرى ، فالميراث بينهما للابن ضعف الأنثى ، ولا اعتبار

لتعدد جهتى قرابة البنت . وظاهر أن اختلاف الحيز مع تعدد جهتى القرابة . إنما يتحقق فى الصنفين الثانى والرابع . دون الأول والثالث ، إذ لا تعدد فيهما جهة القرابة مع اختلاف الحيز أبدا .

الثانية : توريث أحد الزوجين مع ذوى الأرحام .

أتفق العلماء على أن ذوى الأرحام إذا وجد معهم أحد الزوجين لا ينقصونه عن فرضه الأعلى ، لا بالحجب ، ولا بالعول ، بل يأخذ معهم كل من أحد الزوجين فرضه كاملا من نصف أو ربع . وأنما الخلاف فى كيفية توريث ذوى الأرحام مع أحد الزوجين ، فعند أهل القرابة يأخذ الموجود منهما فرضه كاملا ، ثم يقسم الباقى على ذوى الأرحام . كأنه تركة قائمة بذاتها . وهم ورثتها . وبه أخذ القانون وعند أهل التنزيل قولان : بيانهما كما يلى :

١ــ أصحهما : كما عند أهل القرابة ، اعتبار الباقى بعد ذوى الفروض هو كل التركة فيقسم على ذوى الأرحام بحسب التنزيل ويسمى ذلك اعتبار الباقى .

٢ــ المرجوح : أن المال يقسم بينهم على نسبة سهام من يدلون به مع اعتبار الزوجية . ويسمى ذلك اعتبار الأصل .

مثال ذلك توفى رجل عن : زوجة ، بنت بنت ، وبنت أخ شقيق فبالتنزيل تكون الورثة : زوجة ، بنتا ، أخا شقيقا .

وأنصباؤهم = ربع ، نصف الباقى ، ع

وسهامهم = ٢ ، ٣ ، ٣

يعنى أن الزوجة تأخذ الربع ، وبنت البنت تأخذ نصيب أمها كما لو كانت التركة ثلاثة الأرباع الباقية . فتأخذ نصفها ، وتأخذ بنت الأخ الشقيق النصف الباقى لأنه نصيب أبيها ، وهذا على أصح القولين عند الشافعية . ومذهب أهل القرابة الذى أخذ به القانون على القول المرجوح عند الشافعية ، تعطى الزوجة الثمن أولا . بفرض وجود الفرع الوارث وهو البنت ويكون أصل المسألة هو (٨) والبنت تأخذ النصف وقدرة (٤) أسهم ويأخذ الأخ الثلاثة الباقية . ثم يكمل نصيب الزوجة ، فتأخذ سهما أولا ، وسهما مكملا ، والباقى يكون ستة اسهم تقسم بنسبة ٤ : ٣ أى تقسم على (٧) وكان ذلك التقسيم لتتبين النسبة بين البنت والأخ ، وما يأخذه كل يكون لبنته .[١]

---

[١] يراجع فى ميراث ذوى الأرحام نظام المواريث فى الشريعة افسلامية ص١١٣ وما بعدها،مجمع الأنهر ج٢ ص٧٦٥ وما بعدها،توضيح علم الميراث ص٣٣٢، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٨٠ وما بعدها،الرحبية فى علم الفرائض ص١٦٨ وما بعدها،تسهيل المواريث والوصايا ص٢٤٧ وما

الفصل الخامس عشر
فى
الباقين من الورثــة

الباقون من الورثة هم : مولى الموالاة ، المقـــر لــه بالنسب على الغير والموصى له بأزيد من الثلـــث ، وبنـت المال ، وإليك البيان .

أولا : مولى الموالاة :

من المعلوم أن مولى المـــوالاة ســبب مــن أســباب استحقاق الميراث إلا أنه غير موجود الآن فمن ثم ســأضرب صفحا عن ذكره لعدم الحاجة إليه ، ولعدم الأخذ به فى القانون كما سبق لك بيان ذلك .

ثانيا : المقر له بالنسب على الغير:

(أ) تعريفه لغة وشرعا :

(١) الإقرار لغة : الإذعان للحق والاعتراف به . أقر بالحق، أى أعترف به .[1] وتقول : أقر بالحق ، ولفلان به ، أعترف به وأثبته . ويقال : أقر على نفسه بـــالذنب والعـــامل علـــى

بعدها،المبسوط ج٣٠ ص٢ وما بعدها،حاشية ابن عابدين ج٦ ص٨٤٧ ومـــا بعدها،المغنى ج٧ ص٨٢ وما بعدها .

[1] لسان العرب لبن منظور ج٥ ص٣٥٨٢ ط سابقة .

العمل: رضى عمله وأثبته . والرأى رضيه وأمضاه ، وقـور فلانا بالذنب حمله على الاعتراف به . [١]

(٢) تعريفه اصطلاحا :

الإقرار الذى فيه تحميل النسب على الغير : هو مـــا يكون بغير الولد الصلبى ، والوالديـــن المباشـــرين للمقـــر . كالإقرار بالأخوة والأعمام والأجداد ، وأولاد الأولاد .[٢]

فإذا أقر شخص بواحد من هؤلاء أو نحوهم لا يقبـــل إقراره فى حق النسب ، وأن صدقه المقر له . لما فيـــه مـــن تحميل نسب الغير على الغير . لأن فى الإقرار بالأخ حمـــل النسب على الأب إذا المقر له بالأخوة ما لم يكن أبـــن أبـــى المقر لا يكون أخا للمقر وفى الإقرار بالعم حمل النسب علـــى الجد . لأن المقر له بالعمومة ما لم يكن أبن جـــد المقـــر لا يكون عما له ، وفى الإقرار بابن الابن حمل النســـب علـــى الابن ، لأن المقر له لا يكون أبن ابن المقر ما لم تثبت بنوتـــه من أبن المقر .[٣] ومن ثم فمعنى الإقـــرار هنـــا فـــى بـــاب

---

[١] المعجم الوجيز ص٤٩٦ ط خاصة بوزارة التربية والتعليم ســنه ١٤١٦هــ ،١٩٩٥م .

[٢] نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٣٥.

[٣] نظام المواريث ص١٣٦ ، المبسوط ج٣٠ ص٦٩ .

الميراث هو : أن يقر وارث بوجود وارث آخر [(١)] هذا وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المقر له بنسب محمول على الغير، أن ثبت نسبه بإحدى طرق الإثبات الشرعية ورث بالقرابة فى الدرجة التى يعطيها له ذلك النسب . وأن لم يثبت نسبه إلا بذلك الإقرار لم يرث أصلا لا بنسب ولا بغيره فليس له مرتبة خاصة عندهم . [(٢)]

وقال فقهاء الحنفية أن المقر له بنسب محمول على الغير يرث المقر بشروط ، مضمونها فيما يلى :

١ــ أن يكون مجهول النسب . إذ لو كان معروفه لبطل هذا الإقرار من أصله .

٢ــ أن يكون محمولا على الغير ، حتى لا يصح الإقرار على ذلك الغير ، ويصح على المقر ، فإن كان محمولا على نفسه كما إذا قال هذا أبنى دخل فى الورثة النسبية إذا اجتمعت شرائط إثباته .

٣ــ عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير بأن لم يصدقه المقر عليه أو ورثته .

---

(١) توضيح علم الميراث ص٣٣٥ .

(٢) المغنى ج٧ ص١٤٤ وما بعدها . المجموع ج١٦ ص١٠٢ وما بعدها .

٤ـ موت المقر وهو مصر على إقراره فلو رجع عنه أو أنكره ثم مات لا يرث المقر منه . وعلى هذا فإن كان للمقر وارث معروف من أصحاب الفروض النسبية ، أو العصبية ، أو ذوى الأرحام فهذا الوارث المعروف أولى بالميراث من المقر له وذلك لأنه لما لم يثبت نسب المقر له من المقر فلا إرث له مع وجود الوارث المعروف ، وأن لم يكن للمقر وارث أصلا ممن سبق ، أو كان له أحد الزوجين أستحق المقر له كل المال إذا أنفرد ، والباقى بعد أخذ أحد الزوجين فرضته لأن المقر ولاية التصرف فى مال نفسه عند عدم الوارث . ونلاحظ هنا أن القانون آخر مرتبة المقر له بنسب عن مرتبة الرد على أحد الزوجين ، وجعله مستحقا لا بطريق الإرث إيثارا للحقيقة والواقع ، لأن الإقرار على الغير لا يثبت به نسب والإرث فرع بثبوت النسب . [1]

---

[1] نظام المواريث ص١٦٣ ،١٣٧ . المراجع والمواضع السابقة .

ثالثا الموصى له بأكثر من الثلث :

(أ) تعريفها لغة وشرعا :

تعريفها في اللـــــغة :

أوصى الرجل ووصاه : عهد إليــه ، وأوصيــت لــه بشيئ وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك ، وأوصيته ووصيتــه أيضاء وتوصية بمعنى ، وتواصى القوم أى أوصى بعضــــهم بعضا ، والوصية ما أوصيت به . والوصى الذى يوصـــى ، والذى يوصى له ، وهو من الأضــــداد . وســميت وصيــة لاتصالها بأمر الميت ، والوصية من الله فرض .[١]

(٢) تعريفها شرعا .

هى عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده .[٢] ومعنى ذلك أن الوصية معناهــا ، الإيصـــال ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه ، وهى تــــبرع أو إحسان من خير قابل للتمليك من موصى إلى غيره لــه بعــد الموت [٣] أو هى تمليك مضاف إلى ما بعد المــوت ، عينــا كان أو دينا ، بطريق التبرع .[٤]

---

[١] لسان العرب ج٦ ص٤٨٥٣ ، ٤٨٥٤ ، المعجم الوجيز .

[٢] توضيح علم الميراث ص٢٦٧ .

[٣] تسهيل المواريث والوصايا ص٢٧٣.

[٤] حاشية أبن عابدين ج٦ ص٦٩٢ .

(ب) مشروعيتها :

جاء دليل مشروعيتها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع أما الكتاب فقولة تعالى :{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [١] أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم { أن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم }[٢] وأما الإجماع : فقد أنعقد على شرعيتها الإجماع من غير نكير .[٣] وانما قدمت الوصية فى الآية السابقة على الدين ، للاهتمام بها لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعا ، وأن كان الدين مقدما عليها بعد مؤنه التجهيز.

(جـ) أركانها :

أركانها أربعة : وهى :

١ـ الموصى : ويشترط فيه أن يكون حرا مميزا ، مالكا لما يوصى به ملكا تاما

٢ـ الموصى له : وهو ما يصح تملكه للشئ الموصى به حقيقة كالشخص الطبيعى ، أو مجازا كمسجد ، أو أى مصلحة خيرية وسواء كانت الوصية لمن هو موجود فعلا وقت الوصية ، أو لمن سيوجد مستقبلا ، وتقسم

---

(١) سورة النساء أية (١٢) .

(٢) رواه الدرقطنى .

(٣) توضيح علم الميراث المرجع السابق .

بينهم كما نص عليها الموصى فإن لم ينص على شـــئ بعينه ، فإنها تكون سوية بينهم لا فرق بين ذكر وأنثـــى عكس التنزيل .

٣ـ الموصى به : ويشترط فيه أن يكون مملوكا للموصى فى حياته ملكا تامــا ، وبــهذا تخــرج الديــة الشــرعية ، والتعويضات التى يتحصل عليــها ورثــة القتيــل مــن التأمين، أو الشركات ، أو المؤسسات العامة أو أفــــراد القبيلة . أو المحلة ، أو عيرها ، لأنــها غــير مملوكــة للموصى . وتقسم بين الورثة كالإرث باتفاق الأئمة .

٤ـ الصيغة : وهى كل ما دل على المقصود مـــن لفــظ أو كتابة أو إشارة مفهمة . [1]

(د) حكمها :

تكون واجبة كالوصية يرد الودائع والديون المجهولة . وتارة مستحبة كالوصية بالكفارات ، وفدية الصيام والصـــلاة التى فرط فيها ونحوها وتــارة تكــون مباحــة ، كالوصيــة للأغنياء من الأجانب والأقـــارب وأحيانــا أخــرى تكــون مكروهة، كالوصية لأهل الفسق والمعاصى . [2]

---

[1] المراجع والمواضع السابقة .

[2] أبن عابدين ج٦ ص٦٩٢ ، ٦٩٣ .تسهيل المواريث ص٢٧٥ وما بعدها .

(هـ) حكمة مشروعيتها :

من لطف الله تعالى بعباده ، أن العبد إذا تمادى في طغيانه ، هائما في هوى نفسه ، غافلا عن لقاء ربه ، مفرطا في طاعته ، زمن القدرة عليها ، والاستزادة منها إلى أن شاخ سنة ووهن عظمة واستولى عليه اليأس والقنوط عندها تداركه من الله لطف خفي ومن مزن إنعامه صيب جلي ، لأنه أرحم به من نفسه ، فلن يبعده عن فيض رحمته ، وشآبيب فضله ن فقد فتح له من أبواب الخيرات ما يوصله إلى حضرة قدسه ، ويمتعه بجلائل نعمة وكرمة ، وهي كثيرة، ومنها الوصية ، ومقدارها الثلث فأقل من تركة المتوفى ، وهذا القدر يؤخذ من تركة الموصي من غير توقف على أجازه الورثة ، أما ما زاد على ثلث فإنه يتوقف على إجازتهم له .[1] والموصى له بما لا يزيد على عن الثلث في المرتبة الرابعة من المستحقين للتركة ، فتنفذ وصيته بعد أداء الديون ، وقبل توزيع التركة على الورثة أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فهذه تنفذ بعد استحقاق من تقدم ذكرهم من الورثة ، وتؤخر عن استحقاق المقر له بنسب على الغير ، لأن هذا له قرابة محتملة . وعلى هذا فإذا أوصى شخص لأخر بأكثر من ثلث ماله ومات ولم يترك له

[1] توضيح علم الميراث ص٢٦٨ .

وارثا أصلا ممن سبق ذكرهم . فللموصى لـــه وصيتـــه لأن منعه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة ، فإذا لم يوجـــد منهم أحد فله ما عين له كاملا . ولو ترك مع الموصـــى لـــه بأكثر من الثلث أحد الزوجين ، أخرج الثلث أولا ، ثم أخـــذ الموجود من أحد الزوجين فرضه الأعلى من البـــاقى وهـــو الثلثان أى الثلثين بالنسبة للزوج وربعهما بالنسبة للزوجة ، ثم يأخذ الموصى له الباقى أو وصيته . ولو ترك معـــه وإرثـــا غير الزوجين أى وارث كان بالقرابة أو غيرهـــا فـــلا تنفـــذ الوصية فى أكثر من الثلث إلا بالإجازة لأن حق الورثة إلـــى هذه المرتبة مقدم على الوصية بما زاد على الثلـــث . وأمـــا موقف القانون من هذا فقد جعل الاستحقاق بالوصية بأكثر من الثلث ليس من باب الإرث ، وإنما هو تنفيـــذ لإرادة الميـــت وتحقيق لرغبته .

رابعا : بيت المال :

أن المال الذى يموت صاحبة ، ولم يترك له مســـتحقا بإرث أو وصية أنه يوضع فى بيت المال ، وهذا مـــن بـــاب رعاية المصلحة عند البعض ومن ثم فيصرف فيما تصـــرف فيه أموال المصالح العامة ، حيث لا مستحق له ، بدليـــل أن الذمى غذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال مع أنه

لا ميراث للمسلم مع غيره ، وأنه يسوى بين المذكر والمؤنث في العطية منه ، ولا تسويه بينهما في المواريث وأنه يُعطـــى منه من ولد بعد موت صاحبه كما يعطى منه الولد مع والـــده، ولا يصح ذلك لو كان وارثا ، وبهذا أخذ القانون .[1]

---

[1] نظام المواريث في الشريعة الإسلامية ص١٣٧ ، ١٣٨ المراجع والمواضـــع السابقة المبسوط ج٢٩ ص٢ ، المنتقى ج٦ ص٢٤٩ نيل الأوطار ج٦ ص٦٢. الأحكام الأساسية في المواريث والوصية الواجبة في القـــانون أ .د / زكريـــا البرى ص٢٠٠ ، ٢٠١ .

الفصل السادس عشر

فى

الإرث بالتقدير والاحتياط [1]

هذا الفصل يبحث فيه عن أحكام لبعض الورثة الذين تختفى بعض أحوالهم التى لها أثر ظاهر فى قسمة التركات وهم خمسة .

١ـ الحمل .　　　　٢ـ المفقود .

٣ـ الأسير.　　　　٤ـ الخنثى .

٥ـ ولد الزنا أو ولد اللعان . فلكل من هؤلاء حالة تتناسب مع مصلحته ومصلحة من معه من الورثة احتياطيا له ولغيره ممن يربطه بهم سبب من أسباب الميراث . ومن ثم كان ميراثهم مبْنيًا على التقدير والاحتياط ، وهذا على سبيل الأجمال ، وإليك الكلام على كل تفصيلا .

أولا : الحمل :

لقد علمت فيما تقدم فى بحث شروط الميراث أن تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه شرط لاستحقاق الميراث ،

[1] المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة للصابونى ص١٩٩

ومن ثم فالحمل أى الولد فى بطن أمه لا يرث مورثــة إلا إذا تحقق فيه شرطان :

الأول : أن يولد حيا :

الحمل : هو ما يحمل فى البطن من الولد ـــ ذكر كـان أو أنثى ، مفردا أو متعددا ، ويسمى جنينا لأن البطن أجنـــه أى سترة ، ومن ثم إذا انفصل الجنين ميتا فأنه لا يـــرث ولا يورث لانا لا نعلم حياته فى بطن أمه إلا إذا أنفصل حيـــا ، وسواء كان انفصاله على هذه الحال بجناية على أمه أو بغـير جناية ، وقد أخذ القانون بذلك ورجحه للعمل به ، لأن الشرط فى استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المـورث فلا يرث الحمل مطلقا إلا إذا ولد حيا بمعنى أنه ينفصل كلـــه حيا ، فأنه يرث ويورث ،لأنه استوفى شرط الميراث ، وثبتت أهليته للتملك ، إلا أن فقهاء الحنفية يقولون : أن حياته تثبـت بخروج أكثره حيا ، لأن للأكثر حكم الكل ، والقانون لم يـأخذ برأى الحنفية فى اعتبار حياته بخروج أكثره حيــا ، وأخـذ برأى الأئمة الثلاثة فى اشتراط انفصاله كله حيـــا وطريـق معرفة حياته أن تظهر عليه أمـــارة مـــن إمـــارات الحيـاة كالصراخ والعطاس ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم { إذا استهل المولود صلى عليه وورث } فإن لم يظهر شئ مـــــن

الإمارات فللقاضى أن يسأل الذين عاينوا ولادته من أهل الخبرة لمعرفة حياته بعد ولادته . ومن أمارة حياته أيضا بعد وضعه: بكاؤه أو تثاؤبه ، أو مصه الثدى ، أو الحركة الشديدة ، أو قبض اليد ومدها . مع ملاحظة أن الحمل لا يعتبر فى عداد الوارثين ولا فى عداد الحاجبين غيرة من الإرث إلا بعد وضعه كاملا حيا وأن يكون محقق الوجود فى بطن أمه حين وفاة المورث . أما من كان مشكوكا فى وجوده فى بطن أمه ، أو وضع ميتا كما سبق بيانه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب غيره [1]

<u>الثانى : أن يكون موجودا فى بطن أمه وقت وفاة مورثة .</u>

وطريق معرفة ذلك أن يولد حيا فى مدة يعلم منها أنه كان موجودا فى بطن أمه حين وفاة مورثه ، أو الحكم بها ، وتحديد هذه المدة يتوقف على معرفة أمرين : هما :

١ــ أكثر مدة الحمل .

٢ــ أقل مدة يتكون فيها الحنين ويولد حيا .

---

[1] توضيح الميراث ص٢٣٨ ، نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٣٩ الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٨٩ ، تسهيل المواريث والوصايا ص١٩٨ المبسوط ج٣٠ ص٥٠، ٥١ ، المغنى ج٧ ص١٩٧ ، ١٩٨ ، المجموع ج١٦ ص١١٠ ، نيل الأوطار للشوكانى ج٦ ص٦٧ ، ٦٨ ط دار التراث .

(أ) اكثر مدة الحمل .

لما لم يرد نص فى كتاب الله تعالى ، أو سنه رسـوله صلى الله عليه وسلم اختلفت أراء الفقهاء فيها اختلافا كثـيرا نجمله على النحو الآتى :

١ــ قال فقهاء المالكية : أكثرها خمسة سنين .

٢ــ قال فقهاء الشافعية : أكثرها أربعة سنين ، وهـو قـول للمالكية ، وأنصح الأقوال عند الإمام أحمد .

٣ــ قال فقهاء الحنفية : أكثرها سنتان وهو رواية عن الإمـلم أحمد.

٤ــ قالت الظاهرية : أكثرها تسعة أشهر .

٥ــ قال محمد ابن عبد الحكم من المالكيـة : أكثرهـا سـنه هلالية ــ أى ٣٥٤ يوما ــ ولما كان كل رأى من هـذه الآراء مستندا إلى مجرد أخبار لا تصلح لاستدلال لجـأ وأضعوا القانون إلى سؤال الأطباء الشرعيين عن أكـثر مدة يمكثها الحمل فى بطن أمـه . وقـد أفـاد الطـب الشرعى أنها (٣٦٥) يوما ، وهذا قريب مـن قـول محمد ابن عبد الحكم المتقدم مع التسامح فى الفرق بيـن السنة الهلالية والسنة الشمسية وقد أخـذ بـه القـانون

وجرى عليه ثبوت النسب ، والإرث والوقـــف عليـــه ، والوصية له [(١)]

(ب) أقل مدة الحمل :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل مـــدة يتكـــون فيـــها الحمل حتى يولد حيا هى ستة أشهر مستندين فى هذا إلى مـــا يأتى :

١ــ قوله تعالى : {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } مع قولـــة تعالى { وفصاله فى عامين } فأن مقتضى كـــون مـــدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا وأن الفصال فى عـــامين ، أن يكون الحمل فى ستة اشهر ، لأنه المقدار الباقى بعـــد إسقاط العامين.

ما روى أن أمراءه تزوجت فولدت لستة أشهر ، فـــهم عثمان رضى الله عنه يرجمها ، فقال له أبن عباس رضـــى الله عنهما ، أما إنها لوخا صمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك غـــذ قال الله تعالى (وحمله وفصالـــه ثلاثـــون شـــهرا) وقـــال { وفصاله فى عامين } فإذا ذهب عامان للفصـــال لـــم يبـــق للحمل إلا ستة أشهر ، فدرا عثمان رضى الله عنه الحد عنها،

(١) نظام المواريث ص١٤٠ ، الوسيط فى افقه الإســـلامى ص٣٩٠ ، توضيـــح الأحكام فى بلوغ المرام ج٥ ص١٠٦ ط دار القبلة بالثقافة الإسلامية .

وأثبت النسب من الزوج . وروى مثله عن الإمام على رضى الله عنه . غير ان الولادة لستة أشهر نادرة فمن ثـم خـالف القانون رأى الجمهور فى ذلك فاعتبرهـا تسـعة أشـهر أى (٢٧٠) لأن هذا يتفق والكثير الغالب . وان كان الاحوط مـا قال به الأئمة لاسيما وقد عمل به الصحابة الكرام رضـى الله عنهما ، وهم أعلم بكتاب الله تعالى . وإذا كان الأمر كذلـك ، فالحال ، أما أن يكون الحمل من الميت ، وأما أن يكون مـن غيرة .

(أ) فإن كان الحمل ولدا للميت نفسه ، بأن نـزل زوجتـه حاملا منه وكانت الزوجية وقت الوفاة قائمة بينه وبينها ولو حكم . فأن وضعت حملها لأكثر مدة فـى الحمـل فأقل ، فإن الولد يثبت نسبه من الميت ويرثه . كما أنـه يورث ما له عنه كان له مال لتحقق شـرط اسـتحقاق الإرث وهو وجود الحمل وقت وفات مورثة . وقد علم ذلك بولادته لأقل من أكثر مدة الحمل . أما أن جـاءت بالولد لأكثر من أكثر من مدة الحمل ، فلا يرث هـذا الولد من المتوفى ولا يورث عنه من قبلة . إذ قد علـم بمجيئه كذلك أن علوقه كان بعد الوفاة ، ومن ثم فـلا نسب ولا ميراث له .

(ب) وأن كان الحمل ثابت النسب من غيره ، بأن ترك امـرأة أبيه أو جده أو نحوهما من ورثته حاملا ، ولا حـاجب من الورثة لهذا الحمل . فأن ولدته أمه لأدنى من أقـل مدة الحمل بعد موت المورث ، ورث ذلك الولـد مـن الميت لأنه قد تحقق وجودة فى البطن حال موت مورثه. وأما أن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل فلا يرث .

إذ لم يتيقن وجوده حين موت المورث ، ولا ضـرورة هنا إلى تقدير وجودة حال الموت .[1]

(جـ) مقدار ما يوقف للحمل :

اختلف الفقهاء فى مقدار ما يوقف للحمل من تركـة ، وذلك على النحو التالى :

١ـ رأى بعض الفقهاء ، أن يفصـل بيـن قريـب الـولادة وبعيدها. فأن كانت الولادة قريبة وقفت القسمة حتى يولد الحمل . ليتبين أمره ، إذ ليس فـى التـأخير أضـرار بالورثة . أما أن كانت الولادة بعيده فلا توقف القسـمة لأن فى وقفها إضرار ببقية الورثة والمرجع فى معرفـة القرب والبعد إنما هو العرف والعادة إذ لا نص فى ذلك

---

[1] المرجعين والموضوعين السابقين تسهيل المواريث ص١٩٩ والمواريث فى الشريعة الإسلامية للصابونى المرجع السابق .

٢ـ رأى بعضهم أن التركة تقسم بين الموجودين من الورثة ولا يوقف منها شئ للحمل ، لأن ما فى البطن لا يعلم أهو حمل أم لا . فإن ولد حيا نقضت القسمة ، ثم تستأنف .

٣ـ وقال البعض الآخر : لا يدفع إلى أحد من الورثة شئ من التركة ، إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الجمل . فأنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول أن كان ثم عول.ويوقف باقى التركة غلى ان تتكشف حال الحمل

٤ـ قيل : يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربعة بنات أيهما أكثر ، ويعطى بقية الورثة اقل الأنصباء .

٥ـ وقيل يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر . وقيل : يوقف له نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر

٦ـ قيل يوقف له نصيب أبن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر استناد إلى الغالب المعتاد ، وعلى القاضى أن يأخذ كفيلا من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل احتياطا له كى لا يضيع عليه بعض نصيبه ، حين يتعذر الرجوع على بعض الورثة الذين تظهر الزيادة فى جانبهم ، وبهذا أخذ القانون . [1]

---

[1] نظام المواريث ص١٤٢ ، تسهيل المواريث ص٢٠٠ وما بعدها ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٩٠ ، ٣٩١ ، توضيح علم الميراث ص٢٣٨ ،

(د) كيفية ارث الحمل ومن معه من الورثة :

لما كان الحمل يدور حاله بين الوجود والعدم تـــارة ، وتارة أخرى بين الذكورة والأنوثة ، وطــورا بيــن الأفــراد والتعدد ، كان توزيع التركة التى فيها حمل توزيعا نهائيا قبـل ولادته غير مستطاع غالبا ، فمن ثم وضع الفقـــهاء أحكامــا لتقسيم التركة التى فيها حمل تقسيما ابتدائيا ، مــع الاحتيــاط لمصلحة الحمل ما أمكن ، وإليك أجمال ما ذكروا .

أحوال الحمـــــل :

لا تخلوا أحوال الحمل من الأمور الآتية :

(١) حجب الحمـــــل :

أن يكون الحمل محجوبا عن الإرث ، وفى هذه الحالة لا يوقف له شئ من التركة ، بل توزع كلها توزيعــا نــهائيا على الورثة ، كما لو توفى عن : زوجة ، وأب ، وأم حــامل من غير أبيه ، لأن حمل الأم إذا ولد يكون مـــن أولاد الأم ، وهم محجوبون بالأب ، ومن ثم توزع التركة على الزوجــة ، والأبوين .

المغنى ج٧ ص١٩٤ ، ١٩٥ ، المبسوط ج٣٠ ص٥٢ ، ٥٣ المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١١١ ،١١٢ المنتقى ج٦ ص٢٥٢ .

(٢) الحمل وارث ، ولا وارث أصلاً معــه ، أو معــه وارث محجوب .

أن يكون الحمل وارثاً كيفما قدر ، ولم يكن معه وارث أصلاً ، أو معه وارث محجوب به ، وفى هذه الحالة توقــف له التركة كلها إلى انفصاله ، فإذا ولد حياً أخذها ، وإذا أنــزل ميتا أعطيت لغيره من الورثة ، كمن توفى عن : زوجــة أب حامل فقط فأن الحمل أما أن يكون أخاً لأب ، وهو فى هـــذه الحالة عاصب بنفسه ، فيحوز كل التركة . وأمـــا أن يكــون أختاً لأب ، وفى هذه الحالة تحوز كل التركة فرضـــاً ورداً . وكمن توفى عن زوجة أبنه حاملاً ، ومعه أخو الميـــت فـــى أمة، فإن الحمل فى هذه الحالة يكون فرعاً للميـــت فيحجـــب الأخ لأم .

(٣) الحمل وارث ، ونصيبه لا يختلف .

أن يكون الحمل وارثاً كيفما قدر ، ولا يختلف نصيبـــه ويكون ذلك إذا كان الحمل مـــن أولاد الأم ، فحينئـــذ تقســـم التركة على الورثة ، ويوقف للحمل ما يستحقه كمـــا توفـــى عن: أم حامل من غير أبيه ، وأخت شقيقه ، وأخـــت لأب ، فأن الحمل فى هذه الحالة يكون إما أخاً أو أختاً لأم ، فيوقــف

له السدس ، ويعطى الورثة فروضهم مع أخذ الكفيل منـــهم ، لأنه لو ولد الحمل متعددا لاستحق الثلث فتعول المسألة .

(٤) الحمل وارث ، ويختلف نصيبه :

أن يكون الحمل وارثاً كيفما قدر ، ويختلـــف نصيبـــه للذكورة والأنوثة فحينئذ بقدر خير التقديرين ، ويوقـــف لـــه أوفر النصيبين ، إذ قد يكون تقديره ذكراً أوفر له كمن توفـــى عن زوجته الحبلى ، وأبيه ، وقد يكون تقديره أنثى أحظ لـــه كمن توفى عن : زوجته الحبلى ، وبنته ، وأمة ، وأبية .

(٥) الحمل وارث على تقدير دون تقدير :

أن يكون الحمل وارثاً على تقدير دون أخر ، وفى هذه الحالة يفرض له على التقدير الذى يرث به ، ويوقـــف لـــه نصيبه ، كمن توفيـــت عـــن : زوج ، وأم ، وأختيـــن لأم ، وزوجة أب حامل ، إذ لو فرض الحمل ذكراً لكـــان أخ لأب للمتوفاة ، فلا يرث لأنه عاصب لم يبق له شئ بعد أن أخـــذ أصحاب الفروض ممن معه فروضهم ، ولو فرض الحمـــل أنثى لكانت أختاً لأب للمتوفاة فترث النصف فرضاً ، وتكـون المسألة فى هذه الحالة عائلة ، فيجب أن يفرض الحمل أنثـى، ويوقف له نصيبها . وكمن توفى عن : بنتين وأم ، وزوجـــة أبن حامل ، إذ لو فرض الحمل ذكراً لكان أبـــن المتوفـــى ،

فيرث الباقى نصيبه بعد فرض البنتين والأم ، بخلاف ما لــو فرض أنثى إذ تكون بنت أبن وهى لا ترث مع البنتين ، ومن ثم يفرض الحمل ذكراً ويوقف له سدس التركة .

طريقة حل مسائل الحمل :

ولأجل أن يعرف أى النصيبين للحمل أكثر تفرض للمســألة صورتان :

الأولى : يفرض فيها أ، الحمل ذكر، وتعرف سهامه ، وســهام كل وارث معه .

الثانية : يفرض فيها أن الحمل أنثى ، وتعــرف ســهامها ، وسهام كل وارث معها . ثم يقارن بين نصيبى الحمــل فــى الفرضين ، وأيهما كان أوفر يحفظ له حتــى يتسـبين أمــره بولادته ، ويعطى الورثة الموجودون معه أبخس الأنصبة فــى الحالين ، ومن يتضافر نصيبه بالتعدد يؤخذ منه كفيل ، فــإذا ولدا لحمل حياً فى المدة التى يستحق فيها الإرث وكان متعدداً أو تبين أن ما وقف له أقل مما يستحقه يرجع بالباقى له علــى من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة ، فإن أمتنــع عــن إعادة الحق إلى صاحبه رجع به على الكفيل ، وإذا تبيــن أن ما وقف له أكثر مما يستحقه رد الزائد على من يستحقه مــن الورثة ، ويقسم عليهم بنسبة أنصبائهم ، لأن هذا حقهم كــان

محجوزاً عنهم للاحتياط ، واليك أمثلة تشـــرح كيفيـــة حـــل مسائل الحمل .

مثال (١) توفى شخص عن : زوجته الحامل وأبيه . فـــالحل هكذا :

أولاً : تقدران الحمل ذكر ، وعلى ذلك ، فكأنه مات عن :

الورثـــة = زوجة ، أبـــــن ، أب .

الفروض = $\frac{١}{٨}$ ، ع ، $\frac{١}{٦}$ أصلها = ٢٤

السهام = ٣ ، ١٧ ، ٤

ثانياً : تقدران الحمل أنثى ، وعلية فكأنه مات عن .

الـــورثـــة = زوجة ، بنـــت ، أبـــ .

الأنصباء = $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ زائد ع. أصلها = ٢٤

السهام = ٣ ، ١٢ ، ٤+٥ = ٩ .

ثالثاً : تقدران الحمل لم يولد حياً ، وعليه فكأنه مات عن :

الورثـــــة = زوجـــــه ، أب .

الفروض = $\frac{١}{٤}$ ،الباقى .

السهام = ١ ، ٣ .

وحيث أن نصيب الحمل على فرض كونه ذكراً أكـــثر فهو الذى يوقف فإن ظهر الحمل ذكراً أعطـــى لـــه جميـــع الموقوف ، وهو (١٧) وأن ظهر أنثى أعطى له نصيب أنثى،

وهو (١٢) والباقى وهو (٥) يعطى للأب ، وأن خرج ميتــــاً كمل للزوجة فرضها الأعلى وهو الربـــع ، فيضـــاف إلـــى نصيبها (٣) ليتم لها ستة وأعطى الباقى وهو (١٤) للأب فيتم له (١٨) .

مثال (٢) : توفيت امرأة عـــن : زوج ، وأخــت شــقيقة ، وزوجة أب حبلى .

أولاً : نقدر أن الحمل مذكراً ، فكأنها توفيت عن :

الورثة = زوج ، أخت شقيقة ، أخ لأب ، الأصل = ٢

الفروض = ١/٢ ، ١/٢ ، ع

الأسهم = ١ ، ١ ، ٠

ثانياً : نقدر أن الحمل أنثى ، فكأنها توفيت عن .

الورثة = زوج ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، الأصل = ٦

الفروض= ١/٢ ، ١/٢ ، ١/٦ ، •

الأسهم = ٣ ، ٣ ، ١ وتعول التى =٧

وحيث أن الحمل لا يرث الأعلى فرض كونه أنثـــى ، فحينئذ يوقف لــــه نصيـــب الأخـــت لأب ، وهـــو الســـدس عائلاً(سبع) ويعطى كل من الـــزوج ، والشـــقيقة ، النصـــف عائلاً (٣/٧) فأن ظهر الحمل أنثى أخذ نصيبه الموقف لــــه ، وهو السدس العائل ، وأن ظهر ذكراً ، أو لم يولد حياً ، وزع

نصيبه على الورثة بالتساوى وبما أن السهم الواحد لا ينقسم على أثنين فيضرب عدد الرؤوس فى أصل العائل هكذا ٢×٧=١٤ ومنه نصح المسألة .

مثال (٣) توفى عن = زوجة = زوجة ، بنت ، وشقيقة ، وزوجة أبن حبلى .

أولاً : تقدران الحمل ذكر ، فكأنه توفى عن .

الورثة = زوجة ، بنت ، شقيقة ، أبن أبن أصلها = ٨

الفروض = $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، م ، ع

الأسهم = ١ ، ٤ ، ٠ ، ٣

ثانيا : تقدران الحمل مؤنث ، فكأنه توفى عن :

الورثة = زوجة ، بنت ، شقيقة ، بنت أبن .

الفروض = $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، ع ، $\frac{١}{٦}$ الأصل = ٢٤

السهام = ٣ ، ١٢ ، ٥ ، ٤

ثالثا : نفرض أن الحمل ولد ميتا ، فكأنه مات عن :

الورثة = زوجة ، بنت ، شقيقة ، أصلها = ٢٤ .

الفروض = $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، ع ،

السهام = ٣ ، ١٢ ، ٥ ، ٤

ثالثا : لفرض أن الحمل ولد ميتا ، فكأنه مات عن :

الورثة = زوجة ، بنت ، شقيقة . اصلها = ٢٤

الفروض = $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، ع

السهام = ٣ ، ١٢ ، ٩

حيث أن نصيب الحامل على فرض كونه مذكراً أكثر ، لأنه يستحق ($\frac{٩}{٢٤}$) بينما يستحق على كونه فرضه أنثى ($\frac{٤}{٢٤}$) فيوقف له نصيب المذكر ، فإن ولد كذلك أخذه ، وحجب الأخت ، وأن ولد أنثى أخذت نصيبها وهو السدس ($\frac{٤}{٢٤}$) وأعطى الباقى للأخت التى صارت عصبة من البنت، وأن نزل ميتاً أعطى الموقوف جميعه للأخت لأنها عصبة لما تقدم .[١]

ثانياً : المفقود :

(أ) تعريفه :

لقد سبق أن علمت المفقود هو الغائب الذى أنقطع غيره ، فلا يدرى أحى هو أم ميت ، وأن أمواله لا تنتقل إلى ورثته إلا بعد حكم القاضى بموته أو هو : من اختفت أثاره

---

[١] نظام المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٤٥ ، ١٤٦ . الرحبية فى علم الميراث ، توضيح علم الميراث ص٢٣٨ وما بعدها ، الوسيط فى الفقه الإسلامى ص٣٩١ وما بعدها ، تسهيل المواريث والوصايا ص٢٠١ وما بعدها ، المبسوط ج٣٠ ص٥٢ ، ٥٣ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١١٢ وما بعدها ، والمغنى ج٧ ص١٩٦ ، ١٩٧ .

وانقطعت أخباره ، ولم تعلم حياته فى موته مع أمكان الكشف عنه . (٢)

(ب) أقسام المفقود :

ينقسم المفقود إلى خمسة أقسام .

١ ـ مفقود فى الأقطار الإسلامية مع سلامة البيئة من الأوبئة .

٢ ـ مفقود فى دولة أجنبية .

٣ ـ مفقود فى البلدان الإسلامية خلال تفشى الأوبئة والأمراض .

٤ ـ مفقود فى معركة بين دولتين مسلمتين .

٥ ـ مفقود فى قتال بين المسلمين والكفار .

(جـ) الأحكام :

١ـ القسم الأول ، والثانى توقف تركتهما إلى أن تنتهى مدة التعمير ، وهى سبعون سنه ، بعدها يحكم القاضى بموته، أما من مضى على انقطاعه ١٢٥ سنه فلا يتفق الأمر فى على حكم القاضى اتفاقا ، بل تقسم تركته دون الرجوع للقضاء.

---

(٢) المراجع السابقة .

٢ ــ أما القسم الثالث : وهو ما انقطعت أخباره فى معركــة بين المسلمين كحرب العراق وإيــران وشــهدت بينــه بمشاركة الحرب فإن تركت تقسم بمجرد انتهاء المعركـة لفقدن الأمل فى بقائه حياً .

٣ ــ أما القسم الرابع وهو انقطاعه فى معركة بين المسـلمين والكفار كحرب إيطاليا مــع ليبيــا ، أو فرنســا مــع الجزائر فإن تركته توقف سنه بعد انتهاء المعركة مــع البحث عنه بوسائل الأعلام المختلفة ، بعدها تقسم بيــن ورثته . [١]

٤ ــ وأما القسم الخامس : وهو من فقد فى دولة مسلمة فــى زمن الوباء ، فلا تقسم تركته إلا بعد ذهاب الوبــاء ، وأن يغلب على الظن موته ، وكذلك الحال فيمن كــان فى منجم فأنهار،أو فى سفينة فتحطمت،أو حدث زلزال مروع بمدينة وهو بها ويغلب على الظن أنه ميت.

٥ ــ **المفقود : حي فى حق نفسه ، ميت فى حق غيره :**

المفقود يعتبر حياً فى حق نفسه ميتاً فى حق غــيره ، ومعنى ذلك أنه تجرى عليه أحكام الأحياء بالنســبة للأحكــام التى تضره ، وهى التى تتوقف على ثبوت موته ، فلا يقســم

---

[١] توضيح علم الميراث ص٢٢٨ ، المغنى ج٧ ص٢٠٥ ، المراجع الســابقة ، تسهيل المواريث والوصايا ص٢٢٥ أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية.

ماله على ورثته ، ولا تفسخ إجاراته ، ولا يفرق بينه وبين زوجه ، ولا تحل ديونه المؤجلة قبل الحكم بموته ، وتجرى عليه أحكام الأموات بالنسبة للأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى التى تتوقف على ثبوت حياته فلا يحكم باستحقاقه الإرث ، ولا ما أوصى له به ، بل يوقف نصيبه فى الميراث والوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته ، فإن ظهر أنه حى أستحق الإرث والوصية ، وإن حكم بموته فالموقوف لأجله من الإرث والوصية يكون لورثته المورث والموصى والأصل فى ذلك : أن اعتباره حياً وقت الفقد انما هو باستصحاب الحال الذى هو بقاء الأصل الثابت يعنى بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق ، فلا يصلح حجة لأن يستحق به مال الغير ، ولكنه صالح لأن يدفع به استحقاق غيره لماله . [1]

<u>(د) تحديد مدة المفقود :</u>

أختلف أهل العلم فى تحديد المدة التى يحكم بموته بعد مضيها وذلك على النحو التالى . [2]

---

[1] نظام المواريث ص١٤٧ .

[2] المراجع والمواضع السابقة المبسوط ج٣٠ ص٥٤ ، المغنى ج٧ ص٢٠٧ ، المجموع ج١٦ ص٦٨ الرحبية ص٢٩٧ .

١ـ فى ظاهر الرواية : إذا لم يبق أحد مـن أقرانـه ، فـأن تعذرت معرفة ذلك فقد قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنه من يوم ولد . وقدرها بعضهم بتسعين سنه من مولدة .

٢ـ والمختار وما علية الفتوى أن تقدير المدة تفـوض إلـى رأى الإمام ، فينظر ويجتهد ، ويفعل ما يغلب على ظنـه أنه المصلحة ، ولا ينظر إلى التقدير بالزمن لعـدم ورود الشرع به . فأى وقت يرى أن الحكم به يحقق المصلحـة حكم فيه بموته ، سواء كانت عودتـه مرجـوة أولاً لا طلاق قول الإمام على بن أبى طالب رضـى الله عنـه وكرم الله وجهة امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصـبر : لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. وبهذا قال الإمام أحمد فـى الغيبة التى يظن معها بقاؤه حياً ، كان خرج فى حالـة الأمن لطلب العلم أو الحج أو التجارة أو السياحة .

(هـ) كيفية تقسيم التركة التى فى مستحقها مفقود :[1]

الأصل فى طريقة توريث المفقود أن يفرض للمسـالة فرضان فرض على أنه حى . وفرض على أنه ميـت ، ثـم يوحد أصل المسألة فى الفرضين أن كان مختلفاً ، وينظر إلى أنصباء الورثة الذين معه فيعطى كل وارث أبخس النصيبيـن

---

(١) الأحكام الأساسية للمواريث أ.د / زكريا البرى ص٢١٧ .

ويوقف للمفقود ما هو خير له فأن ظهر أنه حى أخذه والأكمل نصيب من أخذ أقل من نصيبه من الورثة ، فإذا توفى شخص وله ورثة من ضمنهم مفقود ، فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شئ ، بل يوقف المال كله إلى ظهور الحال ، فإن ظهرت حياته أخذ الكل ، وأن حكم بموته أخذ ورثة مورثة التركة ، وأن لم يحجبها حجب حرمان ، بل يشاركهم أعطى لكل واحد منهم الأقل ، على تقدير حياته أو مماته ، ويوقف الباقى إلى ظهور الحال . فلو توفى شخص عن : أخوة . أبن مفقود .

فيوقف كل المال . لأن الابن يحجب الأخوة حجب حرمان ، فأن ظهر أنه حى أخذ كل المال ، وأن لم يظهر وحكم بموته، أخذت الأخوة التركة .

ولو توفى عن : بنتين ، وأبن مفقود فللبنتين النصف لتيقنه ، ويوقف النصف الآخر إلى ظهور الحال ، فإن ظهر أنه حى أخذه . وأن حكم بموته أعطى باقى التركة للبنتين فرضاً ورداً .

ولو توفى عن بنتين وأبن مفقود . وللمفقود بنتان وأولاد أبن ، أخذت بنتاً المتوفى النصف لتيقنه ، ويوقف

النصف الآخر ، فإن ظهر المفقود حياً أخذه وان ظهر أنه ميتاً أعطى لبنتيه سدس كل المال من ذلك النصف ، تكملة للثلثين ، والثلث الباقى لأولاد أبنه . للذكر ضعف الأنثى .

وإليك بعض الأمثلة المشروحة .

مثال (١) توفى رجل عن : زوجة ، أم ، بنت ، أبن مفقود ، وبنت ، وأخ لأب ، فكيف تقسم التركة ؟

الحـــل : لنفرض أن المفقود حى . فيكون الحل هكذا .

الورثة = زوجة ، أم ، بنت ، أبن مفقود ،بنت أبن،أخ لأب

الفروض= ١/٨ ، ١/٦ ، ع ، ع م أصلها = ٢٤ .

السهام = ٣ ، ٤ ، ١٧

جمع الفروض : ١/٨ + ١/٦ + ٣/٢٤ + ٤/٢٤ = ٧/٢٤ .

الباقى = ٢٤/٢٤ - ٧/٢٤ = ١٧/٢٤ للابن ، والبنت

وبما أن البنت والابن ثلاثة حصص للذكر مثل حظ الأنثيين

فيكون نصيب البنت = ١٧/٢٤ ÷ ٣ = ١٧/٧٢ ويأخذ الابن

الضعف = ٣٤/٧٢

جمع الفروض والعصبات = ٣/٢٤ + ٤/٢٤ + ١٧/٧٢ +

٣٤/٧٢ = ٩/٧٢ + ١٢/٧٢ + ١٧/٧٢ + ٣٤/٧٢ =

٧٢/٧٢ = ١ .

فيكون أصل المسألة من (٢٤) وتصبح من (٧٢) أى للزوجة ٩/٧٢ وللأم ١٢/٧٢ ، وللبنت ١٧/٧٢ ، وللابن المفقود ٣٤/٧٢ .

وتفرض أن المفقود ميت ، فيكون للزوجة ١/٨ فرضاً وللأم ١/٦ فرضاً ، وللبنت ١/٢ ، ولبنت الأبن ١/٦ تكملة للثلثين ، والأخ لأب الباقى تعصيباً .

ويجمع الفروض = ١/٨ + ١/٦ + ١/٢ + ١/٦ = (٣+٤+١٢+٤)/٢٤ = ٢٣/٢٤ .

للزوجة = ٣/٢٤ ، للأم ٤/٢٤ ، للبنت ١٢/٢٤ ، لبنت الابن ٤/٢٤ ، والباقى للأخ لأب ١/٢٤ .

وبتوحيد الأصلين فى الحالين :

الحالة الأولى : ٩/٧٢ + ١٢/٧٢ + ١٧/٧٢ + ٣٤/٧٢ = ٧٢/٧٢ = ١ .

الحالة الثانية = ٣/٢٤ + ٤/٢٤ + ١٢/٢٤ + ٤/٢٤ + ١/٢٤ = ٩/٧٢ + ١٢/٧٢ + ٣٦/٧٢ + ١٢/٧٢ + ٣/٧٢ = ٧٢/٧٢ = ١ .

وبالمقارنة بين الحالتين نعطى الزوجة ٩/٧٢ لأنه نصيبها فى الحالتين والأم ١٢/٧٢ لأنه نصيبها فى الحالتين ،

والبنت $\frac{٢٤}{٧٢}$ لأنه أقل النصيبين ، ولا نعطى بنت الابـــن والأخ لأب شيئا .فإن ظهر المفقود حيا أخـــذ نصيبـــه وهـــو $\frac{٣٤}{٧٢}$. وأن ظهر ميت أكملنا للبنت نصيبها وهو $\frac{٣٦}{٧٢}$ ، وأعطينا بنت الابن $\frac{١٢}{٧٢}$ ، والأخ لأب $\frac{٣}{٧٢}$.

مثال (٢) توفيت امرأة عن (زوج ، أم ، أخ لأب مفقـــود ، وأختين لأب) .

الحـــل : (أ) على فرض أن الأخ لأب حى فيكون الحل هكذا

الورثـــة = زوج ، أم ، أخ لأب ، أختين لأب

الفروض = $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، الباقى تعصيبا . أصل المســألة =(٦) .

الأسهم = ٣ ، ١ ، ٢ ،

جمـــع الفـــــروض = $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$

الباقى $\frac{٢}{٦}$.

وبما أن الأخ لأب ، والأختين لأب أربع حصص للذكر مثـــل حظ الأنثيين فيكون نصيـــب الأخـــت لأب $\frac{٢}{٦}$ ÷ ٤ = $\frac{٢}{٦}$ × $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٢}{٢٤}$. ونصيب الأخ لأب الضعف $\frac{٤}{٢٤}$.

جمع الفروض والعصبـــات : $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٢٤}$ + $\frac{٢}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{١٢}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{٢٤}{٢٤}$.

أى للـــزوج $\frac{١٢}{٢٤}$ ، لـــلأم $\frac{٤}{٢٤}$ ، لـــــلأخ لأب $\frac{٤}{٢٤}$ ، وللأختين لأب $\frac{٢}{٢٤}$.

(ب) على فرض أن الأخ لأب ميت : فيكون الحل هكذا ؟

الورثـــــة = زوج ، أم ، أختين لأب .

الأنصباء = $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، ع أصلها (٦) .

الأسهم = ٣ ، ١ ، ٢ .

جمـــع الفـــروض = $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٤}{٦}$ = $\frac{٨}{٦}$.

أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٨) فيكون للـــزوج $\frac{٣}{٨}$ والأم $\frac{١}{٨}$ ، وللأختين لأب $\frac{٤}{٨}$ ، ولتوحيد الأصليـــن فى الحالتين :

الأولى : $\frac{١٢ + ٤ + ٤ + ٤}{٢٤}$ = $\frac{٢٤}{٢٤}$ = ١ .

الثانيـــــة : $\frac{٣}{٨}$ + $\frac{١}{٨}$ + $\frac{٤}{٨}$ = $\frac{٩+٣+١٢}{٢٤}$ = $\frac{٢٤}{٢٤}$ = ١ .

وبالمقارنة بين الحالتين = نعطى الزوج $\frac{٩}{٢٤}$ لأنـــه أقل النصيبين والأم $\frac{٣}{٢٤}$ لأنه أقل النصيبين ، والأخـت لأب $\frac{٤}{٢٤}$ لأنه أقل النصيبين . ويوقف $\frac{٨}{٢٤}$ حتى يتيقن أمـــر المفقود فإن ظهر حيا فله من الموقوف $\frac{٤}{٢٤}$ ويدفع للـــزوج

$\frac{٣}{٢٤}$ ، وللأم $\frac{١}{٢٤}$. وأن ظهر ميتا دفع الموقوف كله للأختين لأب ، ولا شئ للزوج والأم من الموقوف .

ثالثا : الأسير :

الأسير أما أن يكون معلوم الحال ، أو مجهولها ، فإن كانت حالته معلومة عومل بمقتضاها ، فيكون حكمه حكم سائر المسلمين ، يرث ويورث ما لم يفارق دينه ، لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، والأسر لا يؤثر شيئا ، فإن علم أنه فارق دينه فحكمه حكم المرتد الذى سبق الكلام عنه ، إذ لا فرق بين من يرتد فى دار الإسلام ، ومن يرتد فى دار الحرب .

أما أن كانت حالة مجهولة ، بأن لم تعلم حياته ، ولا موته ولا ردته ، ولا إسلامه ، فحكمه حكم المفقود ، لا يقسم ماله حتى ينكشف خبره أو يحكم بموته ، كما فى المفقود . لكن لو أدعى ورثة الأسير أنه ارتد فى دار الحرب لم يقبل ذلك إلا بشهادة عدلين ، فإن شهدا حكم القاضى بفرقة امرأته، وقسم ماله بين ورثته ، لأنه ميت حكما ، فإن جاء بعد القضاء وأنكر الردة لم ينقض حكم القاضى إلا فيما كان قائما من ماله بعنية فى يد وارثه .[1]

[1] نظام المواريث ص١٥١ ، المغنى ج٧ ص١٣١ .

رابعا : الخنثى :

اقتضت المحكمة الإلهية أن يخلق البشر إما ذكـــورا ، وإما إناثا كما قال تعالى :﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [٢] وقد بين حكم كل منهما ، وجعل علامة التميز بينهما العضـــو المخصوص ، فإذا وجد العضوان ، أو لم يوجدا في شـــخص واحد سمى خنثى فإن لم يكن الترجيح بينهما كـــان مشـــكلا . ومن ثم فسنتناوله بالكلام كما يلي :

(أ) تعريفه لغة وشرعا :

(١) تعريفه لغـــــــة :

الخنثى الذى لا يخلص لذكر ولا أنثى ، فيقال : رجـــل خنثى : له ما للذكر والأنثى . والخنثى الذى له مـــا للرجـــل والنساء جميعا ، والجمـــع : خنـــاثى والأخنـــاث : التثنـــى والتكسر ، والاسم الخنث .[٣]

---

[٢] سورة النساء من ألاية رقم (١) . الميراث فى الإسلام والقانون د/على الغندور ص١٩٧.

[٣] لسان العرب ج٢ ص١٢٧٢ .

(٢) تعريفه شـــــرعا :

الخنثى هو الذى له ذكر ، وفرج امرأة ، أو ثقب فـــى مكان الفرج يخرج منه البول .[١] أو من وجد فيـــه عضـــو الذكورة والأنوثة ، أو عرى عنهما بثقبه لا تشبه آيه منـــهما ، ولذلك ، أشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة [٢] والمراد بها هنـــا إنسان لم تتضح ذكورته ، ولا أنوثته بل أشكل أمره وأنبـــهم حاله ، فلا هو ذكر يعامل معاملة الرجال ، ولا هـــو أنثـــى تعامل معاملة النساء ، وصفته أن تكون له الأتان آلة الرجال، وآلة النساء . [٣]

(ب) أنوعـــــــه :

الخنثى على نوعين : بيانهما فيما يلى :

(١) خنثى غير مشكل :

---

[١] المغنى ج٧ ص١١٤ ، المجموع شرح الهذب ج١٦ ص١٠٣ أبن عابدين ج٦ ص٧٧٧ ، مجمع الأنهر ج٢ ص٧٢٩ .

[٢] تسهيل المواريث ص٢٠٦ .

[٣] توضيح علم الميراث .

وهو من ترجحت فيه علامات الذكورة ، أو الأنوثة ، فإن ظهرت عليه علامات الذكورة فهو ذكر ، وأن ظهرت عليه علامات الأنوثة فهو أنثى .

(٢) خنثى مشكل :

وهو الذى لا علامة فيه بحيث لم تعرف ذكورته من أنوثته ، ولا سبيل إلى اتضاح أمره إلا بعد البلوغ ، فإن مات قبله فهو خنثى مشكل ويرث على أنه كذلك ، وأن عاش إلى وقت البلوغ ، فإن ظهرت فيه علامات الرجولة فرجل وإلا فأنثى وأن لم تظهر فيه علامات أو ظهرت متعارضة فهو خنثى مشكل ويرث على أنه كذلك .[١]

(جـ) علاماته المميزة لــه :-

للخنثى علامات يتميز بها ، فإن وجد لديه منها شئ ، فإنه يحكم عليه بما توفر لديه منها وهى نوعان .

(أ) نوع يكون قبل البلوغ .

وهو البول ، فإن كان يبول من الذكر ، فذكر ، وأن كان يبول من العضو التناسلى للأنثى فأنثى . وأن بال منهما معا . فالحكم للسابق وكذلك أن أمنى بذكره ، أو بال منه

---

[١] المراجع والمواضع السابقة .

فقط فهو ذكر ، وأن حاض أو حبل أو منى أو بال من فـــرج النساء فهو أنثى .

(ب) نوع يكون بعد البلوغ :

أما النوع الذى يكون بعد البلوغ ، فإن مال إلى النســاء فرجل ، وأن مال إلى الرجال فأنثى ، والخنثى الذى له ثقبـــة يتضح بالأنوثة بعد البلوغ بحبل أو حيض ، فإن لم يحبل ولــم يحض فهو ذكر ، وأن كان ميلهما لهما فإن غلـــب أحدهمـــا فالحكم للأسبق ، وأن استويا فهو باق على أشكاله . (١)

(جـ) آراء العلماء فى توريثه :

حكى الفقهاء فى توريثه أقوالا كثيرة نقتصر منها على ما ورد عن الأئمة الأربعة فنقول .

أولا : قول الحنفية ، وهو قول الشافعى .

يعامل الخنثى فى الميراث بأسوأ الحالين ، بمعنى أنـــه يفرض للمسألة حالان : ــ

---

(١) تسهيل المواريث ص٢١٣ ، توضيـــح المـــيراث ص٢٠٧ المبســـوط ج٣٠ ص١٠٣ ، ١٠٤ ، المجموع ج١٦ ص١٠٣ ، المراجع والمواضع الســـابقة نظام المواريث ص١٥٢ .

أحدهما : يفرض فيه كونه ذكرا وتعرف سهامه .

ثانيهما : يفرض فيه كونه أنثى وتعرف سهامها ، وأقل النصيبين يعطى للخنثى ، والباقى من التركة يقسم على سائر الورثة بنسبة فروضهم ، ويترتب على ذلك ما يأتى :

(١) أن كان محجوبا على أحد التقديرين لم يعط شيئا ، ولا يوقف له شئ .

(٢) أن كان نصيبة على فرض كونه أنثى أقل من نصيبه على فرض كونه ذكرا أعتبر أنثى .

(٣) عكس السابق مع مراعاة أخذ الكفيل من الوارث الذى يحتمل أن يقل نصيبه من الورثة عند ظهور الحال .

والدليل على ذلك أن الملك لا يستفاد إلا بطريق مؤكد ، أو فى حكم المؤكد ، وأسوأ الحالتين بالنسبة له ولبقية الورثة هو المتيقن فلا ينبغى إلا ضرار بالورثة الآخرين، وبهذا أخذ القانون [٢] .

ثانيا : المعتمد عند الشافعية :

المعتمد عندهم أن كلا من الخنثى والورثة يعامل بالأقل إذ هو المتيقن بالنسبة لكل منهم ، ويوقف الباقى إلى

---

[٢] المبسوط ج٣٠ ص١٠٣ ، مجمع الأنهر ج٢ ص٧٣١ .

ظهور الحال ومن ثم فلا حاجة عندهـــم لأخـــذ كفيـــل مـــن أحدهم[٣]

ثالثا : رأى الأمام مالك ، وهو المشهور عن أبى يوسف .

أن للخنثى نصف نصيبى ذكر وأنثى ، أن ورث بـــهما متفاضلا وأن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبيـــن ، وأن ورث بهما متساويا فالأمر واضح ،لأن القاعدة أنه إذا تنـــازع اثنان ما لا فمن المصلحة العامة قسمته بينهما قطعا للنزاع [١]

رابعا : مذهب الإمام أحمد ، وهو كمذهب الإمام مالك .

إذا لم يرج اتضاح الأمر ، وكمذهب الشافعى أن رجى اتضاحه [٢] ولعل مذهب الحنفية هـــو أقـــرب الأر .اء إلـــى لعدالة. وهاك بعض المسائل مشروحة على مذهـــب الحنفيـــة لتقيس عليها .

مثال (١) : توفى رجل عن : زوجة ، أم ، أب ، ولد خنثى .

(أ) على فرض أن الخنثى مذكر تكون الورثة هكذا .

---

[٣] المجموع ج١٦ ص١٠٣ أبن عابدين ج٦ ص٧٨١ ، توضيح علم الميراث .

[١] المراجع السابقة .

[٢] المنتقى ج٦ ص١٨٣ ، المغنى ص١١٤ توضيح علم لميراث المرجع السابق، تسهيل المواريـــث والوصايـــا ص٢١٥ ، ٢١٦ الرحبيـــة ص٢٩٢ . نظـــام المواريث ص١٥٤ .

الورثــــــة = زوجة ، أم ، أب ، ولد ، أبن .

الأنصباء = ١/٨ ، ثُلث/٦ ١/٦ ع أصلها = (٢٤)

الأسهم = ٣ ، ٤ ، ٤ ١٣

(ب) على فرض أن الخنثى مؤنث ، تكون الورثة هكذا .

الورثــــــة = زوجة ، أم ، أب ، بنت .

الفروض = ١/٨ ، ١/٦ ، ١/٦+ع ، ١/٢ والأصــــل أيضا (٢٤) .

الأسهم = ٣ ، ٤ ، ٤ ، ١٣ .

(ب) على فرض أن الخنثى مؤنث ، تكون الورثة هكذا .

الورثة = زوجة ، أم ، أب ، بنت .

الفروض = ١/٨ ، ١/٦ ، ١/٦ع ، ١/٢ والأصل أيضــا (٢٤)

السهام = ٣ ، ٤ ، ٤+١=٥ ، ١٢ .

وإذا نظرت إلى حالته عاملته على أنه أنثى لأنها أسوأ حالية وورث من معه على هذا الاعتبار ، وإذا كان ظـــــهور حاله مرجوا أخذ كفيل على الأب بأن يرد خمس ما أخذ إلـــى الخنثى إذا اتضح أنه ذكر .

مثال (٢) توفى رجل عن : زوجة ، أم ، أخوين لأم ، شــقيقة خنثى هو ولد لأب . فيكون الحل هكذا .

(أ) على فرض أن الخنثى مؤنث ، تكون الورثة هكذا .

الورثـــة = زوجة ، أم ، أخوين لأم ، شقيقة ، أخت لأب

١/٤ ، ١/٦ ، ١/٣ ، ١/٢ ، ١/٦

الأصل ١٢ .

الأنصباء = ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٢ ٢ تعول إلـــى ١٧ .

(ب) على فرض أن الخنثى تكون الورثة هكذا .

الورثــه = زوجة ، أم ،أخوين لأم ، شقيقة، أخ لأب .

الفروض = ١/٤ ، ١/٦ ، ١/٣ ١/٢ ، ع الأصـــل =١٢ .

السهام = ٣ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، لاشئ لأنــها عالت .

وهو عاصب ، ومن ثم يعامل الخنثى على أنه مذكـــر لأنــه يكون أخا لأب وليس له شئ ، وهكذا .

خامسا : من لا أب له شرعي :

إذا ثبت نسب الشخص من أبيه وأمه فأنه يقع التوارث بينه وبينهما ، ولا يتأتى أن يكون ثابت النسب من أبيـــه دون أمه وأنما يتصور أن يكون ثابت النسب من أم لا مـــن أب ، كما في ولد الزنا ، وولد اللعان .

(أ) ولد الزنا :

وهو الذى ولدته أمه من نكاح غير شرعى ، ويسمى بالولد غير الشرعى أو هو الذى : انعقدت نطفته من ماء الزنا .

(ب) ولد اللعان :

وهو الذى ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة ، غير أن الزوج قد نفى نسبه منه . [1]

أو هو الذى نفى الزوج الشرعى نسبه منه وشهد أربع مرات أمام القاضى أنه من الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا ، والخامسة أنه عليه لعنه الله أن كان من الكاذبين ، وشهدت المرأة أربع مرات أنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، والخامسة أنه عليها غضب الله أن كان من الصادقين. فإذا تمت الملاعنة يفرق القاضى بينهما ويقطع نسب الولد من أبية ويلحقه بأمه . [2] فولد الزنا هو من ولد سفاحا فاقد للأبوة الشريعة ، وما أكثره هذه الأيام التى إنعدمت فيها

---

[1] نظام المواريث ص١٥٥ ، المراجع السابقة . أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية أ.د/ عيسوى أحمد ص٢٤٨ الميراث فى الشريعة الإسلامية أ.د / على حسب الله ص١٠٣

[2] تسهيل المواريث والوصايا ص٢٤٥ ، وما بعدها .

الناحية الدينية وتسيطرت فيها الأخلاق الشـــريرة ، وطغــت على الفضيلة النفوس المريضة فاختفت من المجتمـــع القيــم الروحية الفاضلة ، وهذا ما يدعو إليـــه الملاحــدة واعــداء الإسلام لإبعاد المسلمين عـــن دينـــهم ، والتمســك بمبادئــه السمحاء ، فكل مولود يولد نتيجة هذه النزعة الشيطانية فإنه يعتبر مقطوع النسب من جهة أبيه ، فلا يرث أبه ولا بجدته لأبيـــه ولا أخوته لأبيه ولا أبنائهم ولا أعمامه وأن نزلوا ، وكما أنـــه يرثهم فهم أيضا لا يرثونه . أما أقاربه من جهة أمه فهم أولى بإرثه فترثه أمه ، وجدته من قبل أمـــه ، وأخوتـــه مـــن الأم وفروعه من كان له فروع وأن نزلوا وزوجته ، ويرثهم هـــو الآخر جميعا عدا جدته أم أمه فلا يرثـــها لأنـــه مـــن زوى الأرحام والحكمة فى ذلك أن الأم مقطوع بأمومتها مطلقا .

أما الأب فهو عمود النسب فلا يكـــون ولـــده نتيجـــة سفـاح كما هنا بل يجب أن يكون شرعيا تكـــاملت أوصافـــه الفاضلة ، وعلى هذا فأولاد الزنا وأن كانوا توأم فـــى بطـــن واحد فلا يعتبرون أخوة أشقاء بل هم أخوة لأم فقط ، ومثلـــهم فى هذا الحكم أولاد اللعان ، وأولاد المغتصبة لأن أخواتـــهم الأبوية غير شرعيه لذا انتفت العصوبة النسبية بينهم بانتفـــاء

النسب الشرعى [1] فكل من ولد الزنا ، وولد اللعان قد ربـط الشارع نسبه بأمة دون أبية ، ومن ثم يرث كل منهما بجهـة الأم فقط ، لأنه جزؤها حقيقة ، كشخص لاقرابه له من جهـة الأب فوجب أن ترثهم قرابة أمه وورثتهم عملا بقولة صلـى الله عليه وسلم " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلا ولـى رجل ذكر " وأولى الرجال لمن لا أب لـه شـرعى أقـارب أمة[1] .

(جـ) حكمها في الميراث :

يرث ولد الزنا ، وولد اللعان أمـة وقرابتـها ، وهـم يرثونهما وعن الأمام أحمد : أن أم من لا أب له عصبتـه ، فإن لم تكن فعصبتها عصبته ذلك لأن النبى صلى الله عليـة وسلم جعل ميراث أبن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدهـا . وقال سيدنا زيد أبن ثابت : ترث الأم من لا أب لـه ، كمـا ترث من غيره وليست عصبتها عصبته ، فإن لم يكن لـه ذو فرض سواء الأم فلها الثلث والباقى لبيت المال ، وبـه قـال مالك والشافعى رحمهما الله فلو توفى من لا أب لـه عـن : أمه، وأبيها وأخيها .

---

[1] توضيح علم الميراث ص٣٣٣ ،

[1] نظام المواريث ص١٥٥ ، تسهيل المواريث والوصايا ص١٤٦ .

فعند فقهاء الحنفية : الميراث كله للأم ، الثلث فرضـــا والباقى ردا . وعلى رواية الحنابلة : كذلك ألا انه لها بطريق التعصيب وعند المالكية والشافعية لها الثلث والبـــاقى لبيــت المال . ولو مات من لا أب له عن : أم ، وأخ .

فعند الحنفية : للأم الثلثان وللأخ الثلث فرضـــا وردا . وعلى رواية الحنابلة للأخ السدس فرضا والباقى للأم تعصيبا وعند المالكية والشافعية للأم الثلث وللأخ السدس ، والبـــــاقى لبيت المال . [1]

ملاحـــظـــــــــة :

أبن الزنا يعد على الزوج فـــى الإرث وينقلــه مـــن النصف إلى الربع عند وفاة الأم مثل : توفيت عن : أبن مـــن زنى ، وعن أبيه غير الشرعى فأصل المسألة من أربعـــــة : للزوج الربع فرضا ، والباقى لأبن الزنى تعصيبا لأنه يــرث أمه ، أما أمه فلا يعتبر وارثا معها ولا ينقلها من الربع إلـــى الثمن لعدم انتسابه لأبية مثل : توفى عن : زوجة ، وأبن مــن زنى سواء كان من زوجته المذكورة كان أولادها سفاحا قبــل

---

[1] نظام المواريث ص١٥٥ ، المبسوط ج٢٩ . ص١٩٨ وما بعدها المجمــــوع ج١٦ ص١٠٢،المغنى ج٧ ص١٢١ وما بعدها تسهيل المواريث ص٢٤٧ .

أن يبنى بها أو كان من غيرها ، فاصلها من أربعة للزوجـــة الربع فرضاً والباقى للعصبة أن كان ثم عاصب شرعى وأبن الزنا لا يرث ولا يحجب غيره .[٢]

---

[٢] توضيح علم الميراث ص٣٣٤ .

الفصل السابع عشر
فى
الوصية وما يتعلق بها

لقد سبق أن تحدثت عن تعريف الوصية لغة وشرعاً ، وعن شرعيتها ، وأركانها وعن حكمه مشروعيتها ، وقلنا : الوصية لغة أسم من الأيصاء ، وقد تطلق على الموصى به، كقوله تعالى : "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا " [١] وشرعاً : تمليك مال مضاف إلى ما بعد الموت ، على وجه التبرع ، سواء كان ذلك المال عيناً أو منفعةً. والدليل على مشروعيتها كقوله تعالى { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[٢] وما روى عن أبن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { ما حق أمرى مسلم له مال يوصى فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده [٣] وقد أجمع الصحابة على ذلك .

---

[١] سورة النساء من الأية (١٢) .
[٢] سورة النساء من الأية (١٢) .
[٣] اخرجه الشيخان .

وحكمه مشروعيتها : تمكين المكلف من تتدارك ما فاته مــن أعمال البر، حتى إذا فاجأه الموت حصل مقصده ، وليحســن إلى ما أحسن إلية من غير أصحاب الفروض كــابن الابــن الذى مات أبوة فى حياة الموصى . وفى هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { أن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم } .

وركنها : الإيجاب من الموصى بكل ما يدل على التمليك بعـد الموت ، كقولة أوصيت لك بعد موتى أو وهبــت . والقبــول من الموصى له ، ويكون بعدم الرد بعد وفاة الموصى ، فــلا عبره للرد والقبول قبلها .

وشروطها : هى :

(١) **ما يتعلق بالصيغة :** يشترط فى الموافقة بين الإيجــاب والقبول .

(٢) **ما يتعلق بالموصى :** يشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع ، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مختــاراً غــير مديــن دينــاً مستغرقاً لتركته [١]

---

[١] نظام المواريث ص١٥٩ ، المراجع والمواضع السابقة .

(٣) ما يتعلق بالموصى له :

يشترط فيه أن يكون موجوداً ، حقيقة أو حكماً ، عند موت الموصى ن وإلا يكون مجهولاً جهالة فاحشة ، وإلا يكون حربياً وإلا يكون مباشر للقتل الموصى قتلاً حراماً ، وأن لا يكون وارث للموصى وقت موت الموصى إذا كان هناك وارث غيره لقوله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية المواريث { أن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث } والوارث هنا من أستحق الإرث بالفعل وقت وفاة الموصى ، ولو أنتفى عنه سبب الإرث وقت الوصية . وغير الوارث هو من لم يرث فعلاً وقت موت الموصى ، ولو كان من الورثة وقت الوصية .

(٤) ما يتعلق بالموصى به :

يشترط أن يكون قابلاً للتمليك بعقد من عقود التمليك ، بأن يكون ما لا متقوماً ، أو منفعة متعلقة به ، وإلا يكون زائدا عن ثلث التركة عند موت الموصى ، إلا أجاز الورثة الزيادة أجازه معتبرة ، بأن تكون صادرة ممن هو أهل التصرف بعد موت الموصى لا قبلة والأصل فى ذلك ما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال حينما

زاره الرسول صلى الله عليه مسلم ، وهو مريض { يا رسول الله ، قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذومال ولا يرثنى إلا أبنه لى ، أفأ تصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قال ، فالشطر يا رسول الله ؟ قال ، لا ، قال ، فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير ، أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تزرهم يتكلفون الناس } وأيضاً فأن حق الورثة متعلق بما زاد على الثلث ، لأن الشارع لم يجعل للمورث أن يتصرف تصرفاً نافذاً بعد وفاته إلا فى ثلث ماله ، فما زاد عليه يكون باطلاً ، سواء أكانت الوصية فى الصحة أم فى المرض ، لأن الغاية واحدة وهى التنفيذ بعد الموت .

نفاذها : يختلف نفاذها باختلاف حال الموصى ، والموصى به ، والموصى له .

(أ) الموصى مدين بدين مستغرق : [1]

أن كان الموصى مديناً دينا يستغرق التركة ، فلا تنفذ وصيته إلا إذا أجازها الدائنون ، لتقدم حق الدائن على حق الموصى له والوارث .

---

[1] المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ حسانين مخلوف .

(ب) الموصى مدين بدين غير مستغرق :

وأن كان بدين غير مستغرق ، فما يعادل الدين مـــن تركتـــه يتعلق به حق الدائنين ، ومن ثم فلا تنفـــذ وصيتـــه فيـــه إلا بإجازتهم وما زاد يعتبر تركة مستقلة خالية من الدين .

(جـ) الموصى غير مدين :

وان كان الموصى غير مدين ، فإن لم يكن لـــه وارث نفذت وصيته مطلقاً وان كان له ورثه ، فان كانت الوصيـــة لبعضهم فلا تنفذ إلا بأجازة باقى الورثة ،فـــإن أجـــازوا أو بعضهم نفذت فى حق من أجاز وأن كانت لأجنبى ، فإن كـــان الموصى به الثلث فاقل نفذت بدون توقف على أجازه أحـــد . وأن تجاوز الثلث نفذت فى الثلث فقط وتوقف نفاذها فيمـا زاد عنه على أجازه الورثة ، فإن أجازوا أنفذت فيه أيضـــاً . وأن ردوا بطلت فيه وليس للموصى له غير الثلـــث وأن أجازهـــا بعضهم وردها بعضهم نفذت فى حق الذى أجاز وبطلت فـــى حق من لم يجز .

حكمهـــــــا :

متى تمت الوصية صحيحة مستوفية الشروط ترتـــب عليها حكمها ، وهو ثبوت الملك بعد موت الموصى للموصى

له فيما أوصى له به مطلقاً لذلك تورث عنه إذا مات ، فإذا كان موصى له بالأعيان ملكها ملكية تامة ، وإذا كانت بالمنافع ملكها على حسب نص الوصية من حيث نوع الانتفاع وأمده .

حكمها : بمعنى صفتها الشرعية :

وأما حكمها بمعنى صفتها الشرعية : فالوجوب إذا كانت بالفروض والواجبات ، كالزكاة والكفارات ، والأضحية ، أو الندب ، إذا كانت فى سبيل الخير ، أو الكراهه إذا كانت لمن يغلب على ظن الموصى أنه ينفقها فى الشر ، أو الحرمة إذا كانت بمحرم كبناء محل للفسق والفجور ، والإباحة فيما عدا ذلك .[١]

الوصية الواجبة :

مما تقدم يتبين أن الأصل فى الوصية أن تكون اختيارية ، إلا أن القانون قد تدخل فأوجب نوعاً من الوصية، وحكم بتنفيذه ، سواء أراد المورث أو لم يرد ، وهو الذى

---

[١] نظام المواريث ص١٥٨ ، توضيح علم الميراث ص٢٦٧ ، تسهيل المواريث والوصايا ص٢٧٥ وما بعدها المبسوط ج٢٩ ص٢ وما بعدها أبن عابدين ج٦ ص٧١٢ وما بعدها ، مجمع الأنهر ج٢ ص٦٩٦ وما بعدها المنتقى ج٦ ص١٤٩ وما بعدها ، المراجع والمواضع .

يقصد بالوصية الواجبة ، وهى التى تكون لفرع من يمـــوت فى حياة أحد أبوابه ، حقيقة أو حكمــاً ، أو يموتــان معــاً ، كالحرقى والهدمى وغيرها . والباعث على تشريعها الرحمــة بولد الولد الذى مات قبل اصله ، لأن الإنسان الذى يموت فى حياة أحد أبوابه ويحرم هو وذريته من ميراث الـــذى كــان يستحقه لو عاش إلى وفاة والدية قد تصبح أولادهم مع بتمــهم فى فقر مدقع ، مع أنه قد يكون ممن شاركوا فى بناء الــثروة التى تركها الميت ، بينما يكون أعمامهم ومــــن معــهم فــى درجتهم من أبناء أعمامهم الذين ماتوا بعد آبائهم فى رغد مــن العيش فبذلك يختل ميزان توزيع مال الرجل الــذى يجمعــهم جميعاً ، مما يؤدى إلى تفكك عرى الأســـر بــالبعض بيــن أفرادها ، من أجل ذلك تلافى أو لوا الأمر وقوع مثــل هــذا فشرعوا الوصية الواجبة ، وقد قال بها جمـــع عظيــم مــن التابعين ومن الوصية الواجبة ، وقد قال بها جمع عظيم مــن التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقـــه والحديــث ، كســعيد ، والحسن ، وطاووس ، وأحمد ، وداود ، والطبرى وأسحاق ، وأبن حزم ، مستدلين بما يأتى : —

(١) قال الله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَـــى

الْمُتَّقِينَ } . (١) فقــد دل علــى وجــوب الوصيــة للوالديــن والأقربين أخذاً من قوله تعالى كتب : فإنه يدل على الوجوب، وقد أكد هذا الوجوب بقوله تعالى : { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيــنَ } . والمراد بقوله تعالى :{ إِنْ تَرَكَ خَــيْرًا [المــال .} وبقولــه : [بالمعروف]. ما تطمئن إليه النفوس من العدل الذى لا وكــس فيه ولا شطط .

وقد قال أبن عباس وغيره : أن الأية كانت عامة فــى الوصية للوالدين والأقربين ، وتقرر الحكم بها برهـــة ، ثــم نسخ منها كل من كان يرث بآية المواريث بدليل قولة : صلى الله علية وسلم { أن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث } فيبقى بعد هذا الوصية لغير الوارثين من الأقارب .

(٢) قوله صلى الله علية وســلم :{ أنظــر قرابتــك الذيــن يحتاجون ولا يرثون ، فأوصى لهم من مــالك بــالمعروف } وما أثر عن طاووس أنه قال : من أوصى لقـــوم وســماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انــتزعت منــهم وردت علــى قرابته. وقد صدر بهذه الوصية الواجبة القانون فى أول يوليه سنه ١٩٤٦م . ومواده التى اشتملت على هذه الوصية هــى :

(١) سورة البقرة آية (١٨٠) .، المواريث فى الشريعة الإســلامية والقــانون د / أحمد الغندور ص١٥٢ ، ٢١٦ أحكام المواريث فى الشــريعة الإســلامية د/ عيسوى أحمد ص٢١٣ .

{ مادة : ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ } وخلاصة ما اشتملت عليه هذه المواد ، أنه إذا مات الولد في حياة أبيه أو أمه حقيقة أو حكما ، أو ماتا معا ، ولا يعلم السابق منهما ، وكان ذلك الولد قد ترك أولادا ، وجب على الجد أو الجدة أو يوصى كل منهما بمثل النصيب الذى كان يستحقه منه لو كان حيا ، ثم يقسم هذا النصيب بين ورثة المتوفى قسمة الميراث أى أنه يكون للذكر ضعف الأنثى أن كانوا ذكورا وإناثا ، وبالتساوى عند اتحاد الجنس ، ويبتدئ التقسيم عند أول طبقة ، وما خص كل أصل يأخذه فرعه ، وأنت ترى فى هذا قصرا الوصية الواجبة على بعض الأقارب دون بعض .

<u>شروط الوصية الواجبة :</u>

يشترط فى الوصية الواجبة الشروط الآتية :

<u>الأول : كونها للفرع :</u>

يشترط أن تكون هذه الوصية الواجبة للفرع الذى لم يتوسط بينه وبين أصله أنثى ، إذا كان هذا الفرع ذكرا ، فلأن توسطت أنثى لا تستحق الطبقات التى تليها ، وإذا كان هذا الفرع { المتوفى فى حياة أحد أبوية } أنثى ، لا يستحق من فروعها ألا الطبقة التى تليها فقط ، ولا تحجب لغير هذه الطبقة الأولى . من أولاد البنات مع ملاحظة ما يأتى .

(أ) أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره .

(ب) أن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وأن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات ، فالطبقة العالية تحجب من دونها من فروعها .

الثانى : شرط الموصى به :

أن يكون النصيب الموصى به بمقدار نصيب الولد المتوفى فى حدود الثلث ، فإن كان نصيبه يزيد عن الثلث لا تجب الوصية إلا بمقداره .

الثالث :عدم ميراث الفرع .

إلا يكون الذى مات اصله فى حياة أحد أبوية وارثا ، فإن كان وارثا ولو قليلا فلا وصية له ، لأنها وجبت تعويضا لما فات من الميراث ، ولم يفت شئ مع وجود الإرث ، فلو أوصى له تكون الوصية اختيارية .

الرابع : عدم إعطاء الميت الفرع بطريق آخر .

إلا يكون الميت قد أعطى الفرع بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة أو الوقف ما يساوى الوصية الواجبة ، فأن كان قد أعطاهم أقل منها وجب لهم بمقدار ما

يكمل نصيبهم وأن كان قد أعطاهم بطري بيع أو مقايضة أو نحوها فأنهم ينتفون بأحكام الوصية .

فإذا تحققت هذه الشروط وجب تنفيذ الوصية ، وأن لم يوصى بها الأصل . وأنت ترى أن المشرع صبغ هذه الوصية بصبغة الإلزام ، وجعل وجوبها بحكم القانون فمن ثم لا تحتاج إلى عبارة من الموصى ، بل تنفذ من غير مراعاة لإرادته ، فإذا أعطى الأنثى مثل الذكر ، كمل القاضى للذكر نصيبه الذى يخصه من نصيب اصله . وأن أوصى لبعض أولاد الفرع دون بعض ، أدخله القاضى فى الوصية ، ملاحظا أن للذكر ضعف الأنثى ، وأن أعطى أحدهما أكثر من الأخر ، والأخر أقل من حقه ، كان الزائد فى الأول وصية اختيارية ، وكمل القاضى للثانى حقه ولو من الزائد فى نصيب الأول أن ضاق الثلث عنهما ، وأن كانت هناك وصية اختيارية أخذ منها ، ويقسم الباقى من الثلث بنسبة حصة الزيادة والوصية الاختيارية ومن أجل هذا يكون الاستحقاق بالوصية الواجبة كالاستحقاق بالميراث فى الجملة، لأن الوصية تدخل فى ملك الموصى له من غير حاجة إلى قبول ، وهذا شأن الميراث يدخل فى ملك الوارث من غير حاجه إلى شئ سوى وفاة المورث ، ولا موضع للقبول أو

الرد . غير أنها تفترق عن الميراث من حيث أن الموصى لهم لا يستحقونها بمجرد الوفاة من غير طلب كالميراث إذ لم يرد نص بأنها تنتقل الملكية فيها فور الوفاة من غير حاجة إلى قبول أو طلب ، إلا أنها لندرة الرفض كانت كالميراث لما فيها من الوجوب والإلزام وأن كانت فى ذاتها تأخذ أحكام الوصايا .[1]

طريقة حل مسائل الوصية بنوعيها .

يعلم مما تقدم أن الوصية تارة تكون اختيارية ، وتارة تكون إجبارية ، ولكل طريقة فى حلها تختلف عن الأخرى ، فأليك الكلام على كل منها :

(أ) حل مسائل الوصية الاختيارية :

الأصل فى توزيع التركة التى فيها وصية أن تجعل المسالة من مخرج الوصية ، ويعطى الموصى له نصيبه ، والباقى يقسم على الورثة . فإن استقام على سهامهم كان بها، وإلا تضرب عدد سهامهم أو وفقها فى أصل المسألة ، وفى حصة الموصى له ، ثم تضرب سهام كل من الورثة فى الباقى أو وفقه ، فالحاصل من ذلك نصيب كل منهم ، وهذا الأصل بتمشى فيما إذا كانت الوصية بالثلث فأقل ، أو أكثر

---

[1] نظام المواريث ص١٦٢ ، ١٦٣ ، المراجع والمواضع السابقة ز

منه مع أجازه جميع الورثة . وأما إذا كانت الوصية بـــأكثر من الثلث وردها جميع الورثة فأنها تنفذ مـــن الثلـــث فقـــط وأصلها دائما ثلاثة ، واحد يقسم على سهام الوصايا ، والباقى يقسم على سهام الورثة ، وأن ردهـــا البعـــض ، وأجازهـــا البعض الآخر ففى هذا الحال تقسم التركة تقسيـــمين ، تقســـم على فرض الإجازة ، وتقسم على فـــرض عـــدم الإجـــازة ، والباقى بعد أن يأخذ كل ذى حق حقه يكون للموصـــى لـــه ، وفيما إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث يزاد على التركـــة عند تقسيمها مثل نصيب من شبهت به .

(ب) مسائل الوصية الواجبة :

الأصل فى توزيع التركة التى فيها وصيـــة واجبـــة . نجمله لك فيما يلى .

١ـــ تفرض أن الميت حى . وتقسم التركـــة علـــى الأحيـــاء والأموات { الذين فرضوا أحياء } بشرط أن يكون لـــهم من الفروع من يستحق الوصية .

٢ـــ ثم ينظر إلى ما خص الميت المفروض حيا ، فـــأن زاد على الثلث رد إلى الثلث .

٣ــ ثم يقسم هذا الثلث أو الأقل منـــه علـــى ورثتـــه قســـمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى ، ككل تركة خلت مـــن الوصية .

٤ــ إذا تعددت الطبقات أنتقل ميراث كل طبقة إلى فروعـــها على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره .

وإليك أمثلة مشروحة لكل من النوعين لتقيس عليها .

أمثلة الوصية الاختيارية :

مثال (١) : توفى رجل عن : ابنين . وكان قـــد وأوصـــى لأجنبى بنصف ماله .

الحـــــل : أن جاز الابنان الوصية أستحق الموصـــى لـــه نصف التركة ، وورث الابنان النصف الباقى لكل منـــهما الربع وأن لم يجز الابنان الوصية ،أستحق الموصى له ثلـــث التركة وورث الإثنان الثلثين الباقيين ، لكل منـــهما الثلـــث ، وأن أجازها أحدهما ولم يجزها الآخر أستحق من أجاز ربـــع التركة . كما لو أجازا معا ، وأستحق من لم يجز ثلث التركـة كما لم يجيزا معا ، والباقى يكون للموصى له . فللمجيز ربـع ولغير المجيز ثلث ، وللموصى له الباقى . وهـــو (٥) مـــن (١٢) .

مثال (٢) : توفى رجل عن أمة ، وأخته الشقيقة ، وأختيه لأمه ، وكان قد أوصى لأجنبى غير وارث له بنصف تركته وكان مقدار التركة ٧٢ فدانا .

الحل :إذا أجاز الورثة كلهم وصيته أخذ الموصى له نصف التركة وهو (٣٦) فدانا ، وأخذ ورثتهم فروضهم من نصفها الباقى . فللأم السدس من النصف الباقى وهو ٦ فدادين وللشقيقة نصف النصف وهو (١٨) فدانا وللأختين لأم ثلث النصف وهو (١٢) فدانا . وأن لم يجز ورثته وصيته أخذ الموصى له ثلث التركة وهو (٢٤) فدانا ، وأخذ ورثته فروضهم من الثلثين الباقين . فللأم سدس الثلثين (٨) فدانا وللشقيقة نصف الثلثين (٢٤) فدانا وللأختين لأم ثلث الثلثين وهو (١٦) فدانا . وإذا أجازها بعضهم دون الآخر أخذ الموصى له ثلث التركة ، وأخذ معه ما استفادة من أجازه المجيز وهو الفرق بين نصيبه فى حال عدم الإجازة وفى حال الإجازة ، ففى هذا المثال أن كان المجيز الأم فقط أخذ الثلث (٢٤) فدانا زائدا (٢) فدانين ز وأن كان المجيز الأخت الشقيقة فقط أخذ (٢٤) فدانا زائد (٦) فدادين وأن كان المجيز الأختين لأم فقط أخذ (٢٤) فدانا زائدا (٤) فدادين ، وهكذا إذا كان المجيز أثنين منهم .

مثال (٣) : توفيت امـــرأة عـــن : زوج ، أخويـــن لأم وأم ، وأوصت لمستشفى بمائة وعشرين فدانـــا ، وتركتـــها كلـــها (١٨٠) فدانا ، وقد إجازات الأم الوصية .

الحـــــــل :

أولا: تبين الأنصبة بالسهام هكذا :

الورثة = زوج ، أخوان لأم ، أم

الفروض = $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ الأصل = ٦

السهام = ٣ ، ٢ ، ١

ثانيا : نفرض أنهم أجازوا ، فيقسم عليهم الباقى بعد إخـــراج الوصية وهو ٦٠ فدانا ، فيستحق الزوج ٣٠ ف ، والأخـــوان لأم ٢ف ، والأم ١٠ ف .

ثالثا : لما كانت الأم قد أجازت فأنها تســـتحق ١٠ ف علـــى تقسيم الإجازة والباقون يستحقون أنصبتهم على تقسيم عـــــدم الإجازة ، إذالم يجيزوا ومن ثم يأخذ الزوج ٦٠ فدانا نصـــف ثلثى التركة كلها ، والأخوان لأم ٤٠ فدانا ثلث ثلثى التركـــة كلها ، ويكون مقدار الوصية النهائى ٧٠ فدانا .

مثال (٤) : توفى رجل عن : أم ، أخت شـــقيقة ، وأخ لأم ، وكان قد أوصى بنصف التركة لجمعية خيرية ، ولـــم تجـــز الورثة الوصية .

الحـــل : (أ) حيث أن الوصية زادت عن الثلث ن فترد إلى الثلث ، ومخرجه من ثلاثة وتحل هكذا .

الورثـــة = أم ، أخت شقيقة،أخ لأم ، الجمعية .

الأنصباء= $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، الأصل $\frac{١}{٣}$ =١٢

السهام = ٢ ، ٦ ، ٢ ٤ جزء السهم ٥

ثانيا : حيث أن جزء السهم (٥) إذن التصحيح = ٥×٣ =١٥

ومن ثم يكون لـــلأم (٢) علـــى (١٥) ، والشـــقيقة ٦÷١٥ ، وللأخ لأم $\frac{٥}{١٥}$ وللجمعية $\frac{٥}{١٥}$.

أمثلة الوصية الواجبة .

مثال (١): مات رجل عن : ثلاثة أبناء ، وأبن بنت (مـــاتت فى حياة أبيها) وقد أوصى لأجنبى بثلث ماله .

الحل : ثبت الوصية الواجبة لأبن البنت من الثلث ، فى حدود نصيب أمه الذى كانت تأخذه لو كانت حيه ، وهو سبع الثلثين ويأخذ الأجنبى باقى الثلث لعدم استغراق الوصية الواجبة لهذا الثلث ، لتكون الأنصباء هكذا .

للبناء الثلاثة ثلث المال . ولأبن البنت سبع فى ثلثيـــن =٢ ÷٢٢ فى المال . وللأجنبى الباقى وهـــو (١) - $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{٢}{٢١}$ = ١ -١٦ ÷٢١ = $\frac{٥}{٢١}$ من المال وحيث إن نصيـب الأبناء الثلاثة ينكسر على مخرج الثلث فنضـــرب ٣ ×٢١ =

٦٣،ومنها تصح لكل ولد ١٤،ولبن البنت (٦) وللأجنبي ١٥

.مثال (٢) : مات عن . أبنين ، وابن ابن ، وأبنى وابن أخر ولم يوصى بشئ .

الحل : تثبت الوصية الواجبة لأبن الابن ، وأبنى أبن آخر . فى حدود نصيب أبوية ، وفى حدود الثلث ، فيأخذ الأبناء الثلثين وابن الابن نصف الثلث . وأبنا الابن الآخر نصف الثلث الباقى والمسألة فى (٣) وتصح فى (١٢) لكل أبن (٤) ولابن الابن (٢) ولكل من أبنى الابن الآخر (١) .

مثال (٣) : مات عن : ثلاثة أبناء ، وثلاث بنات ، وبنت أبن (مات فى حياة أبية) وأبن بنت (ماتت فى حياة أبيها) . ولم يوصى بشى .

الحل : تثبت الوصية الواجبة لبنت الأبن ، وأبن البنت فى حدود نصيب الابن والبنت ، وفى حدود الثلث ، فعلى فرض حياة الابن والبنت الميتين تكون المسألة فى (١٢) لكل واحد من الأبناء الثلاثة (٢) ولكل بنت فى البنات الثلاثة (١) ولبنت الابن (٢) ولابن البنت (١) :

مثال (٤) : توفى شخص عن : أبن ، بنت ، وبنتى بنت (ماتت فى حياة أمها) وأبن أبن مات أبوة وجده فى حياته أيضا غير مرتبين) وكان له أبن مات فى حياه أبية ولم يعقب .

الحـــل :

أولا : نفرض الميت حى ، ثم نقسم التركة هكذا .

الورثـــــة = أبنان ، وبنتان ، (وأبن لـــم يعقـب).

فالجميع عصبه ويكون أصل المسألة من ستة أسهم . للابنيــن (٤) وللبنتين (٢) .(ولا يدخل فى هذه القسمة الابن الذى لـم يعقب) .

ثانيا : بالتأمل نرى أن نصيب الابن والبنت الميتين أكثر مــن الثلث فيكون لهما الثلث .

ثالثا : يقسم الثلث بينهما قسمة الميراث . للبنت ثلثه يعطـــى لبنيهما بالتساوى ، وثلثاه للابن يعطى لفروعة ، ولـــو أن أباه مات قبل جده وثلثا التركة بين والابن والبنـــت للذكر ضعف الأنثى .

الفصل الثامن عشر
فى
المتفرقات

---

(١) الخلاصة فى ميراث الجد :

(أ) إذا كان الفرع الوارث ذكرا فقط ، أو ذكرا معه أنثى فرادى أو متعددين ، ففى هذه الحالة ، الأب يرث بالفرض فقط .

(ب) إذا كان الفرع الوارث أنثى فقط ،واحدة أو متعددة ، فالأب يرث بالفرض ، ويضم الباقى أن كان للتركة بقية بعد الفروض .

(جـ) أما إذا لم يوجد معه أى فرع وارث فأنه يضم جميع التركة تعصيبا .

(٢) حصر عبارة " السدس تكملة الثلثين " :

هذه العبارة تنحصر فى صورتين أثنتين :

١ـ إذا كان فى المسألة بنت واحدة ، مع بنت أبن فأكثر ، أو بنت أبن واحد مع بنت أبن أبن فأكثر أسفل منها .

٢ـ إذا كان فى المسألة أخت شقيقة واحدة مع أخت لأب فأكثر فنصيب كل من بنت الابن مع البنت ، والأخت التى للأب مع الشقيقة السدس تكملة للثلثين ، لأن الجمع

من النساء الوارثات لا يزيد سهمين على الثلثيـــن كمـــا سبق بيانه .

(٣) آراء العلماء فى حكم وجود أكثر من جدتين

مثل وجود ، أم أم الأم ، أم أم الأب ، وأم أبـــى الأب فالمالكية لا يورثون أكثر من جدتين هما :

١ــ أم الأم ، وأم أم الأم وأن علون .

٢ــ أم الأب ، وأم أم الأب وأن علون .

أما الأئمة الثلاثـــة فيورثـــون الجدتيـــن الســـابقتين ، ويزيدون عليهما أم أب الأب وأن علت ، يشتركن جميعا فى السدس مع الأخذ فى الاعتبار قرب الدرجة وبعدها .

أما الجدة الرابعة ، وهى التى تدلى إلى الميت بـــأنثى كأم أبى الأم فلا ترث بالإجماع . وممـــا يستحســـن ذكـــره استطرادا .

(أ) الأم تحجب جميع الجدات حجب حرمان .

(ب) الأب ، والجد لا يحجبان ألا أم أنفسهما ، فلا يحجبان أم الأم وأن علت . وإذا أجتمـــع جدتـــان كـــأم الأم ، وأم الأب، كما لو توفى شخص عن هاتين الجدتيـــن ، وأب فالجدة أم الأب ساقطة من الميراث بســـبب الأب ، وإذا

كانت ساقطة من الميراث فهل يعـود سـهمهما علـى الجدة أم على الأب . ؟

يرى المالكية والشافعية أن الأب والجد لا يحجبـان إلا أم أنفسهما فقط ، ولكن لا يستفيدان من حجبهما شيئا بمعنـى أن سدس الجدة أم الأم موجودة ، فإن كانت غير موجـودة فأنهما يستفيدان من هذا الحجب ، تأمل ذلك .

(٤) فوائـــد :

(أ) العاصب بالنفس : هو من إذا أنفرد حاز جميع المـال ، أو ما أبقت الفروض له ، وشرطه ان يكون ذكرا نسبيا ليس بينه وبين الميت أنثى كالأخوة الأشـقاء أو لأب ، فالعصبة بالنفس كلهم ذكور يدلون إلى الميت بذكـور ، فلا توجد أنثى عصبة بنفسها إلا المعتقة وجميع الرجال عصبة بأنفسهم إلا الزوج ، والأخ لأم ، فلا يرثـان إلا بالفرض ، لأنهما لا تربطهما بالميت رابطـة نسـب ، فالأخ لأم هنا تفصله عن الميت أنثى ، وهذا ما أبعـده عن التعصيب ، والزوج يعتبر أجنبيا .

(ب) تنبيـــــــــه :

١ـ يعتبر أقارب الزوج من حيث بعد الدرجة وقربها كأنـــهم أقارب لزوجته سواء سواء ، فـــأب الـــزوج كأنـــه أب الزوجة فهو فى الدرجة الأولى منهما .

٢ـ وأخوته كأنهم أخوتها درجتهم الثانية .

٣ـ أعمامه ، وعماته وأخواله ، وخالاتـــه ، كأنـــهم أعمـــام وأخوال الزوجة أيضا فى الدرجة الثالثـــة ... وهكـــذا . كما أن أقارب الزوجة يسرى عليـــهم نفـــس الـــتركيب المذكور بالنسبة للزوج فأبوها كأنه أبوه وأخوهـــا كأنـــه أخوه ... وهكذا .

(٥) خلاصة الحجب :

(أ) الحجب بالجهة يكون بيـــن الحواشـــى أعنـــى الأخـــوة والأعمام وبنيهم من جانب ، وبين الأبوة والبنوة مـــن جانب أخر وكذلك بين الأخوة وبينهم من جانب ، وبين العمومة وبنيهم من جانب أخر .

(ب) الحجب بالدرجة بين الأبوة والجدود وأن علت ، وكذلـك بين البنوة وبنى البنوة وأن نزلت .

(ج) الحجب بين أفراد أى طبقة فيما بينها يكون بـــالقوة ، إلا الأصول والفروع كما علمت .

(د) كل أبن أخ وأن نزل لا يعصب أختـــه ، ولا بنــت أخ أخرى فى درجته ، لأنهن لسن من النساء الوارثـات ، وكذلك لا يعصب من فوقـــه مـــن الأخــوات لأنـــهن مستغنيات بفروضهن وأيضا كل أبن عـــم لا يعصــب بنت العم مطلقا لأنها غير وارثة كما تقدم .

<u>(٦) أحوال الجد مع الأخوة :</u>

أعلم أن للجد مع الأخوة أحوال كثـيرة ، ومتنوعــة ، وهى كثيرة الوقوع جدا ، لكن البحث فيــها ينحصــر فــى صورتين : هما :

(أ) إذا وجد مع الجد والأخوة وارث بالفرض ، ومن ثم فللجـد هنا ثلاث أحوال : هى :

١ـ المقاسمة .

٢ـ ثلث الباقى .

٣ـ سدس جميع التركة ، يختار أفضلها .

(ب) عدم وجود وارث بالفرض مع الجد والأخوة ، ولـــه أى للجد فى هذه الصورة حالان :

١ـ المقاسمة ، أو ثلث جميع التركــة . هــذا علــى سـبيل الإجمال ، ***وإليك تفاصيل الصورتين السابقتين .***

تفاصيل الصورة الأولى :

وهى ما إذا كان مع الجد والأخوة وارث بـــالفرض ، فالجد فى هذه الحالة يخير فى إرثه بين ثلاثة أحـــوال ليـــأخذ أحنها وهى :

(١) المقاسمة : ومعناها أن يقاسم الأخوة فى الجزء الباقـــى بعد أصحاب الفروض كأنه أخوهم سواء بسواء .

(٢) ثلث الباقى : أو يأخذ ثلث هذا الجزء الباقى بعد أصحاب الفروض ، ويترك للأخوة باقية .

(٣) سدس جميع التركة : أو يأخذ سدس جميع التركة ، فمن حق الجدان يقارن بين جميع هذه الأحوال ليـــأخذ أفضلـــها ، وكل هذا بشرط أن يكون الباقى بعد أصحاب الفروض أكـــثر من السدس أما إذا كان الباقى السدس فقط فإنه يأخذه بـــدون تخيير وتسقط الأخوة ، وأن كان أقل من السدس فلا يـــأخذه ناقصا بل يفرض له معهم السدس كاملا وفى المسألة عول .

وإليـــك مثـــــالان :

المثال الأول : الباقى فيها بعد أصحاب الفروض السدس فقـط وهى : مات عن : بنتين ، أم ، وجد ، وأخوين شقيقين .

		بنتين	أم	جد	أخوين شقيقين
فالفروض	=	٢/٣	١/٦	١/٦	م
السهام	=	٤	١	١	×

وأصل المسألة من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة أسهم ، وللأم السدس سهم ، ويبقى سهم يأخذه الجد فرضا ولا ينقص عنه ، ويسقط جميع الأخوة لأنهم عصبة لم يبق لهم شئ .

<u>المثال الثاني :</u> الباقي فيها بعد أصحاب الفروض أقل من السدس وهي : ماتت عن : زوج ، وبنتين ، وجد ، وثلاثة أخوة أشقاء : فالفروض = $\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ م

٣ ٨ ٢ أصل المسألة

= ١٢ السهام = ٣ ٨ ويبقى سهم واحد للجد وهو أقل من السدس ، والجد لا يقل سهمه عن السدس ومن ثم يفرض له معهم السدس وهو سهمان حتى تعول المسألة إلى =١٣ ويتوزع الضرر على جميع الورثة وتسقط الأخوة .لكن لو كان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فهذا هو محل الكلام الآن وهذا هو الذي يخير فيه الجد بين الأحوال الثلاثة : وهي :

<u>أولا : أفضلية السدس من كامل التركة :</u>

يكون سدس الكامل أفضل للجد فيما يأتي :

(١) ماتت وتركت: زوجا ، وأما ، وجدا ، وثلاثة أخوه أشقاء

الفروض = $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، فاصلها = ٦

السهـام = ٣ ، ١

ولما كان أصلها (٦) وللزوج النصف وهو ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد ، والباقى سهمان ، وهما أكثر من السدس وفى مثل هذه الحالة يخير الجد بين ثلث الباقى بعد سهم الزوج والأم ، أو يقاسم فى الباقى الأخوة كأنه أخ مثلهم أو يأخذ جميع السدس من جميع التركة ، فمن حقه أن يأخذ الأفضل له . وفى هذه المسألة لو أخذ سدس الكامل لصح له سهم من أصل المسألة .

ولو أخذ ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض ، والباقى هنا سهمان لصح له $\frac{٢}{٣}$ ثلثا سهم . ولو قاسم فيه الأخوة بأن أعتبر نفسه كأنه أخ لهم ، وهم ثلاثة وهو رابعهم لصح له معهم $\frac{١}{٢}$ نصف سهم . ومن ثم فالأفضل له فى هذه المسألة سدس جميع التركة فيأخذ سهما كاملا من ستة اسهم ، ويترك السهم الأخر للأخوة يشتركون فيه وتصح من (١٨) سهما بضرب عدد الرؤوس أى الأخوة الثلاثة فى أصل المسألة أى ٣×٦ = ١٨ .

(٢) مات وترك : بنتين ، وجد ، وأربعة أخوة أشقاء .

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$

٤ ، ١ .

الحل : أصل المسألة = ٦

للبنتين الثلثان = ٤ أسهم . ويبقى سـهمان . ويختـار الجـد الحالة التى تناسبة . وهنا لو أخذ السدس من كـامل التركـة لصح له سهم واحد . ولو أخذ ثلث الباقى لصح له $\frac{٢}{٣}$ ثلثـا سهم . ولو قاسم الأخوة وهم أربعة ، وهو خامسهم لصح لـه $\frac{٢}{٥}$ خماسهم . إذا الأفضل للجد فى هذه المسالة ، السـدس الكامل ، وتصح المسألة من (٢٤) يضرب عدد الـرؤوس - وهم الأخوة الأشقاء فى أصل المسألة هكذا ٤×٦ = ٢٤ .

(٣) مات وترك : بنتا ، بنت أبن ، وجدا ، وأخوين وأختيـن أشقاء . فالحل : أن أصل المسألة هو =٦

الفروض = بنتا ، بنت أبن ، وجدا ، وأخوين ، وأختين

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$

السهام = ٣ ، ١ والباقى سهمان من الأصل لو أخذ الجـد سدس التركة كلها لصح له سهم واحد . ولو أخذ ثلث البـاقى لصح له $\frac{٢}{٣}$ ثلثا سهم . ولو قاسم الأخوة لصح لـه نصـف سهم أى $\frac{٢}{٤}$ = $\frac{١}{٢}$ ، ومن ثم فالأصل له فى هذه المسـألة هو أن يأخذ السدس الكامل ، وتصبـح المسـالة مـن (٣٦) بضرب عدد الرؤوس .

ثانيا : أفضلية ثلث الباقى للجد .

يكون ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض أفضل للجد فى مثل المسائل الآتية :

(١) مات وترك : جدا ، وأما ، وخمسة أخوة للأب .

أصل المسألة من = ٦ ، للأم سهم واحد وهو السدس ويبقى خمسة أسهم . فلو أخذ الجد ثلث الباقى لصح له منها ٥/٣ أسهم . ولو أخذ السدس من كامل التركة لصح له سهم واحد، ولو قاسم الأخوة فى الباقى بعدد الأخوة خمسة ، وهو سادسهم ، لصح لهم ٥/٦ السهم ، فمن ثم فالأفضل له فى هذه المسألة ثلث الباقى ، وتصح المسألة من (١٨) بضرب مقام الثلث فى أصل المسألة هكذا ٣×٦ = ١٨ وبعد التصحيح يكون للأم = ١/٦ × ١٨ = ٣ سهم .

ويكون للجد =خمسة أسهم وهو أفضل ولكل من الأخوة سهمان .

(٢) مات عن جد ، وزوجة ، وأربعة أخوة ، وأخت لأب .

أصلها = ٤ ، للزوجة الربع وهو سهم ويبقى ثلاثة أسهم .

فأيهما أحسن للجد ؟

لو أخذ السدس من جميع التركة لصح له ٤/٦ = ٢/٣ ثلثا سهم ولو قاسمهم لصح له ٦/١١ من السهم .

ولو أخذ ثلث الباقى لصح له سهم وهو الأفضل له . وتصـــح من ٣٦ بضرب عدد الرؤوس فـــى أصـــل المســألة هكــذا ٩×٤=٣٦ . فيصبح للزوجة الربع وهو تسعة أسهم ، والباقى بين الأخوة تعصيبا .

(٣) توفيت عن = جده ، جد وثلاثة أخوة أشقاء .

أصل المسألة = ٦ . للجد السدس ، ويبقى خمسة أسهم فلـــو أخذ الجد السدس كاملا لصح له سهم .

ولو قاسم الأخوة فى الباقى لصح له $\frac{١}{٤}$ ١ سهم وربع ولـــو أخذ ثلث الباقى لصح له $\frac{٢}{٣}$ ١ سهم إذا ثلث الباقى أحـــط له .

ثالثا : أفضلية المقاسمة .

تكون المقاسمة أفضل للجد فى مثل المسائل الآتية :

(١) مات وترك : = جد ، وزوجة ، وأخ ، وأخت لأب .

أصل المسألة من أربعة . للزوجة الربع وهو سهم ، ويبقـــى ثلاثة أسهم فثلث الباقى = سهم . ونتيجة المقاسمة = $\frac{١}{٥}$ ١ سهم وخمس وسدس كامل التركة = $\frac{٢}{٣}$ سهم . إذا المقاســمة أفضل للجد وتصح من عشرين بضرب عدد الـــرؤوس فـــى أصل المسألة هكذا ٥×٤ = ٢٠ سهما .

(٢) مات عن = جد ، أم ، أخ لأب .

أصل المسألة من (٣) لوجود ثلث الأم بها فتـــأخذ الأم ثلثـــها سهم ويبقى سهمان ثلث الباقى = $\frac{٢}{٣}$ ثلثا ســـــهم . وســـدس الكامل = $\frac{١}{٢}$ نصف . سهم ، والمقاســـمة = أســـهم وهـــى أحسن للجد وقد صحت من أصلها .

(٧) متى يرث الجد دون الأخوة .

يرث الجد دون الأخوة فى حالتين :

إذا كان الباقى بعد أصحاب الفروض السدس فـــأقل . فإن كان الباقى السدس فقط أخذه وتنتهى المسالة . وأن كـــان الباقى أقل من السدس فإن المسألة تعول لأجل الجـــد ليـــأخذ سهمه عائلا كبقية الورثة ، وفى كلا الحالتين يسقط الأخـــوة ، والأخوات لأنهم لا يرثون إلا بالتعصيب .

ملاحظـــــــة :

الجد فى حالة أخذه ثلث الباقى ، أو السد الكامل مـــع الأخوة فإنه يكون وارثا بالفرض ، أما إذا قاسم الأخوة فإنـــه يكون عاصبا مثلهم .

(٨) فوائـــــد :

(١) العول مقصور على المسائل التى يكون جميـــع أفرادهـــا يرثون بالفرض ، فلا تعول أى فريضة لأجل عاصب.

(٢) أن زيادة مجموع السهام على أصلها هو الـــذى أوجـــب العول .

(٣) لا تعول أى فريضة فيها وارث ذكر إلا إذا كان أبــــا أو جدا أو زوجا ، أو أخا لأم .

(٤) لا يدخل العول أى فريضة اجتمعت فيها بنت أو بنت أبـن فأكثر مع أخت شقيقة أو لأب فرادى أو متعــــددات لأن الأخوات مع البنات عصبة فلا يفرض لهن شئ .

(٥) إذا عرضت عليك أى مسألة فأنظرها أولا ، فـــأن كـــان جميع أفرادها يرثون بالتعصيب ، كـــالأخوة ، والأولاد ، والأعمام فأصلها من عدد رؤوسهم . أما أن كان فيــــها من يرث بالفرض فإن كان فرضا واحدا فأصلـــها مـــن مقام ذلك الفرض ، ولو تعدد أفراد العصبة الموجوديـــن معه . وأن كان فيها فرضان فأكثر فأصلها من أقل عـــدد ينقسم عليها .

(٩) تقسيم الملكية الخاصة .

تنقسم الملكية الخاصة إلى ثلاثة أقسام . ملكية موروثة، ومسببة ، ومخصصة .

(أ) ملكية موروثة :

وهى ما كانت ملكية خاصة للمورث فى حياته تلقاهـــا عنه ورثته بعد موته .

(ب) ملكية مسببة :

وهى ما كان المورث سببا فقط فى تمليكها للورثـــة ، ولا يملكها هو فى حياته ، كالدية الشـــرعية ، والتعويضـــات التأمينية المسببة عن الوفاة ، وكل من هذيـــن القســـمين يتـــم توزيعهما بين الورثة حسب الميراث الشرعى .

(جـ) ملكية مخصصة :

وهذه تشمل كافة المنح ن والمساعدات التـــى يقدمـــها الأفراد والجماعات وكافة الهيئات على سبيل التـــبرع منـــهم للورثة تكريما للمورث لعلاقة كانت تربطهم به ، إداريـــة أو عمالية أو نحوهما ، ويدخل ضمن هذا الإطـــار المعاشـــات الضمانية المخصصة للأولاد القصر والعجـــزة والأرامـــل ، فهذه جميعا وأمثالها ليست ملكا للمورث فى حالة حياته ، ولا كان سببا فيها ، ومن ثم يجوز للجهة المتبرعـــة أن توزعـــها بين الورثة كيفما شـــاءت ، ولا تخضـــع لحكـــم المواريـــث الإسلامية .

(١٠) مسائل ذات ألقاب :

(١) الأكدرية : وصورتها : جد ، أخت ، زوج ، أم .
يفرض للجد السدس ، وللأخت النصف ، وللزوج النصف ، وللأم السدس حتى تعول المسألة ثم يرجع الجد على الأخت فيقتسمان مجموع سهمها مهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) المشتركة : وصورتها ، زوج ، أم ، وجمع من الأخوة، وأخ شقيق أو أكثر وفى هذه المسألة يعتبر جميع الأخوة أخوة لأم فتقسم التركة سويا بينهم الذكر كالأنثى .

(٣) المنبرية : وصورتها : زوجة ، أبوان ، وبنتان وهو على المنبر فسميت بالمنبرية .

(٤) الصماء : وهى كل مسألة انكسرت سهام ورثتها عليهم وكانت نتيجة النظر بين جميع التباين مثل :
(أ) جدتان ، وثلاثة أخوة لأم ، وسبعة أعمام .
(ب) زوجتان ، وثلاث بنات ، وسبعة أخوة أشقاء .

(٥) الغراوين : وصورتها : زوج ، أب ، وأم ، أو زوجة ، وأب ، وأم .

(٦) <u>الناقصة :</u> وصورتها : زوج ، أم ، وجمع من الأخـــوة الأم .

(٧) <u>الديناريه :</u> وصورتها . زوجة ، بنتان ، أم ، واثنا عشر أخا ، وأختا واحدة وتركة قدرها٦٠٠ دينار ، صـــح للأخـــت منها دينار واحد ، وقد تظلمت الأخت إلى الإمام على رضـــى الله عنه فقالت : خلف أخي تركة قدرها ٦٠٠ ستمائة دينـــار ، فالتى منها دينار واحد فقط . فأجابها الإمام على على الفور ، لعل أفراد الورثة كانوا كذا كذا كذا . قالت : نعـــم . قـــال : فذلك حظك .

(٨) <u>الشـــريحية :</u> وصورتـــها : زوج ، أختـــان لأم ، أم ، وأختان شقيقتان أو لأب . فللزوج $\frac{1}{2}$، وللأختيـــن لأم $\frac{1}{3}$ وللأم $\frac{1}{6}$وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان $\frac{2}{3}$ وأصلها ٦ وتعول إلى = ١٠ فيأخذ كل وارث نصيبه مـــن ١٠ ، وقـــد حدثت أيام شريح القاضى ، وحكم فيها بذلـــك فشـــنع عليـــه الزوج ، وقال لم يعطنى شريح نصفا ولا ثلثا فاستدعاه شريح وعزره قائلا :" أسأت القول وكتمت العول " فمن ثم ســـميت شريحية .

(٩) مسألة أم الأرامل .

وصورتها = زوجة ، جدة ، أختان لأم ، وشقيقتان .

الفروض = $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$.

٣ ، ٢ ، ٤ ، ٨ .

أصلها = ١٢ وتعول إلى ١٧ .

وسميت أم الأرامل لأن الورثة فيها نساء أو لأن جميع النساء فى هذه المسألة لم تكن متزوجات حين وقعت وسميت أيضا بالسبعة عشرية لأن المسألة تعول إلى سبعة عشر .

(١٠) المقادير الشرعية :

(١) الدرهم العرفى :

الدرهم = ١٦ قيراطا ، والقيراط العرفى = ٤ حبات شعير .

والقيراط فى المساحة هو جزء من أربعة وعشرين من أجزاء الشئ .

(٢) المثقال العرفى :

هو عبارة عن ٩٦ حبة شعير .

(٣) الدرهم الشرعى : هو عبارة عن ٧٠ حبة شعير ، وهـو ما يساوى ١٤ قيراطا ، لأن القيراط الشـرعى = ٥ حبات شعير ، والمثقال الشرعى = ١٠٠ ، $\frac{٣}{٧}$ حبة شعير .

(٤) الرطـــل : الرطل : قدره ١٣٠ درهمـا شـرعيا ، والدرهم الشرعى هو ٧٠ حبة .

(٥) الصــاع : وهو مكيال ، يساوى ٨ أرطال ، والرطل = ١٣٠ درهما فيكون مقدار الصــاع = ١٣٠ × ٨ = ١٠٤٠ درهما شرعيا والوسق يساوى ٦٠ صاعا ، والمد = رطليـن أى ١٣٠ × ٢ = ٢٦٠ درهما شرعيا

(٦) الدينار والمثقال : الديار بيساوى ٥ر١٢ درهما والمثقال هو ستة دوانق والدوانق يساوى " $\frac{٤}{٥}$ ٨ " حبة شعير .

(٧) القدم والبوصة والميل : القــدم يسـاوى ١٢ بوصـة والبوصة ٥٤ ر٢ سم ، ومن ثم يكـون القـدم = ٣٠ سـم ، والياردة = ٣ قدم فالياردة على هـذا = ٩٠سـم والميـل = ١٧٦٠ ياردة فيكون الميل = ١٥٨٤ متر . والميـل = ١٧٦٠ ياردة فيكون الميل = ١٥٨٤ متر .

(١٢) النكت الفقهية :

وهى كثيرة جدا وبها يختبر ذكاء الفقهاء ، ومنها :

١ــ رجلان كل منهما خال الأخر ، وصورتــها . أن ينكــح رجلان كل منهما بنت الأخر ، ولولد كل منهما أبــن ، فكل واحد من الابنين يعتبر خال الأخر .

٢ــ تقابل رجلان فقال أحدهما للأخر ، أهلا بك يا أبن خــالى وخالتى ، فرد علية : بخير يا أبــن خــالتى وعمتــى ، وصورتها: أن يتزوج رجل بامرأة ويتزوج أبنه بنتــها . فيولد للبنت أبن ،ويولد للمرأة بنت ثم تزوج بنت المــرأة من رجل أخر فيولد لها منه أبن فابن البنت يعتبر أبــن خالة وأبن عمه لأبن البنت الكبيرة الربيبة وابن البنــت لأبن البنت الصغيرة التى تزوجت من رجل آخر .

٣ــ تصافح رجلان فقال أحدهما للآخر تشرفنا يا خالى وأبــن عمى فرد علية زادك الله شرفا يا أبن أختى وأبن عمى .

وصورتها : أن يتزوج أخوان أحدهما بالأم والآخــر ببنتها فأولاد البنت أولاد أخت وأولاد عــم أولاد الأم وأولاد الأم أخوال وأولاد عم أولاد البنت .

٤ــ زوج يضم التركة كلها ، وتدخل تحتها صورتان :

الأولى : خلفت المرأة زوجا فقط ، ورث منها النصف فرضا والباقى تعصيبا ، ونصها : رجل يمتلك جارية فاعتقـــها ثـــم تزوجها فماتت عنده ولم تنجب ، فلزوجها النصـــف فرضـــا لعدم الفرع الوارث .والنصف الآخر يرث تعصيبـــا بـــالولاء حيث لا عاصب لها :

الثانية : وهناك صورة أخرى ، وهى ما اذا كان الزوجـــان ولدى عم وماتت الزوجة ولم تخلف عنده، فلزوجها النصـــف فرضا والنصف الآخر تعصيبا لعدم وارث أقرب منه إليها .

(٥) رجلان كان أحدهما عما للأخر ، وأبن خالته ، والأخـــر أبن خالته ، وأبن أخيه . وصورتها = أن يتزوج رجل وأبنه بأختين ، فأولاد الأب أعمام وأولاد خالة لأولاد الابـــن وأولاد الابن أولاد خالته وأولاد أخ أولاد الأب .

(٦) زوجة تضم تركة زوجها كلها ، وتدخل تحتها صورتان
الأولى : كان الزوج شقيق لامرأة اعتقدته ثم تزوجته فمـــات فقط ، وأن ولدت أنثى فأنها تـــرث الثمـــن فرضـــا والبنـــت النصف فرضا والباقى للزوجة تعصيبا .

<u>الثاني</u> : وهى محل الشاهد .

وهى نفس الصورة السابقة إلا أن الزوجة ليست بحبله وترث فى هذه الحالة الربع فرضا والباقى تعصيبا لعدم الفروع الوارثة ، وعصوبة الزوجة فى هاتان الصورتان بالنفس .

الفصل التاسع عشر
فى
الخلاصة العامة فى فقه الميراث

أولا : الخلاصة العامة فى فقه الميراث :[١]

هذه الخلاصة بمشيئة الله تعالى توقظ الهمم ، وتذكـــر القارئ بما غاب عن ذهنـــه {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}[٢] فقلب المؤمن تنفعه الذكرى ، وتحييه الموعظـــة ، ويزيده الأشياء رسوخا . فأقول ومنه العون .

(١) **أسباب الميراث** : أسبابه هى : عقد النكاح الصحيـــح ، والنسب ، والولاء .

(٢) **موانعه** : موانعه : قتل العمد ،واختلاف الدين ، والرق .

(٣) **الوارثون من الرجال** : هم : الأب ، والجد من قبل الأب وأن علا ، والابن ، وأبن الابن وأن نـــزل ، والاخـــوة أشقاء أو لأب أو لأم ، وأبناء الأخوة الأشـــقاء أو لأب ، والأعمام أشقاء أو لأب ، وبنوهم والزوج ، والمعتق .

---

[١] المراجع والمواضع السابقة (٢) سورة الذاريات آية (٥٥)

(٤) **الوارثات من النساء** : هن : الأم ، والجدة من قبـــل الأم أو الأب ، والزوجة ، والبنت وبنت الابن وأن نزلـــت ، والأخت الشقيقة أو لأب أو لأم والمعتقة .

(٥) **الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى : هى :**
النصف ، والربع ، والثمن والثلثان ، والثلث ، والسدس.

(٦) **أصحاب النصف** : هم : الزوج ، البنت ، بنت الابـــن ، الأخت الشقيقة والأخت للأب

(٧) **صاحب الربع : هم** : الـــزوج مـــع الفـــرع الـــوارث ، والزوجة الواحدة ، أو الزوجات مع عدمه .

(٨) **صاحبة الثمن** : هى : الزوجة الواحدة ، والزوجات مـــع الفرع الوارث .

(٩) **أصحاب الثلثين** : الجمع من البنات ، الجمع من بنـــات الأبناء وأن نزلن وكذلك الجمع من الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب .

(١٠) **أصحاب الثلث** : الأم بشرط عـــدم الفـــرع الـــوارث ، وعدم الجمع من الأخوة والجمع من الأخوة لأم ، والجد فى بعض أحواله .

(١١) **أصحاب السدس** : بنت الابن مـــع البنـــت الواحـــدة ، والأخت لأب مع الأخت الشـــقيقة الواحـــدة ، والأب :

والجد ، والأم ، والجدة الواحـــدة أو الجــدات ، والأخ للأم إذا أنفرد .

(١٢) **التعصيب** : العاصب هو من ليس له فرض مقدر فــى كتاب الله تعالى ، فأن وجد معه وارث بالفرض فله مــا بقى من التركة ، وأن لم يوجد معه فأنه يضم التركـــة كلها تعصيبا، وأن استغرقت سهام الوارثين بـــالفرض التركة كلها فلا شئ له.

(١٣) **أقسام التعصيب** : ***التعصيب ينقسم إلى ثلاثة أقسام .***

(أ) عاصب بنفسه :

العاصب بنفسه كلهم رجال ، أما الأب والجد ، فأنــهما تارة يرثان بالفرض فقط وأخرى يرثان بـــالتعصيب فقــط ، وتارة يجمعان بينهما حسب الأحوال .

(ب) عاصب بغيره :

والمراد به البنات مع الأبناء ، وبنات الأبناء مع أبنـــاء الأبناء ، والأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقاء ، والأخــوات لأب مع الأخوة للأب .

(جـ) عاصب مع غيره :

والمراد به الأخوات شقيقات أو لأب مـــع البنـــات أو بنات الأبناء وان نزلن ، فرادى أو متعددات .

(١٤) **الحجب** . وهو المنع من الإرث كلية أو من أوفر حظية
وهو نوعان : حجب بالوصف ، وحجب بالشـــخص .
فالحجب بالوصف : هو كل من قامت به صفـــه مـــن
الصفات المانعة للإرث كالقتل واختلاف الدين والحجب
بالشخص نوعان : حجب حرمان ، وحجـــب نقصـــان
فحجب الحرمان يتأتى دخوله على جميع أفراد الورثـــة
إلاسته : وهم : الأب ، والأم ، الزوجـــان ، الابـــن ،
البنت وسببه اختــــلاف جـــهات العصوبـــة ، أو قـــوة
الحاجب أو قرب درجته من المورث وحجب النقصان:
يدخل على جميع أفرد الورثة بدون استثناء لأنه كلمـــا
زاد عددهم قلت سهامهم كما هو معلوم .

(١٥) **الجد والأخوة** : البحث فى هذا الموضوع ينحصر فـــى
نقطتين :

الأولى : إذا كان مع الجد والأخوة وارث بالفرض ، وفى هذه
الحالة الجد يخير بين ثلاثة أمور : وهى : المقاسمة ، أو ثلث
الباقى ، أو سدس كل التركة ، يختار أفضلها .

الثانية : عدم وجود وارث بالفرض معهم ومن ثم يخير بيـــن
حالتين فقط وهما : المقاسمة أو ثلث جميع التركة .

وأصحاب الفروض الممكن وجودهم مع الجد ستة :
وهم : الأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، واحد
الزوجين. مع ملاحظة أن الجد فى حالة المقاسمة يرث
بالتعصيب ، وما عداها يرث بالفرض . مع العلم بأن
الزوجين لا يجتمعان فى مسألة واحدة أبداً إلا إذا كان ولدى
عم تلقيا الإرث مباشرة عن جدهما . أو جدتهما لأبيهما .

اعتذار :

أقدم اعتذارى سفيها بين يدى ، إلى كل قارئ يخيل
إلية أن بهذا الكتاب نقصا فى مبناه أو معناه ، إلا يؤاخذنا فيما
يراه نقصا ، فالكمال لله وحده ، ذلك لأن الامزجة مختلفة ،
والا ذواق متباينة ، فالبشر كما اختلفوا فى سمات وجوههم ،
اختلفوا أيضا فى أذواقهم وألسنتهم وأمزجتهم ، وبصماتهم ،
وعناصر بدء نشأتهم وتكوينهم ، فكثيرا ما نشاهد جدلا بين
أثنين فى شئ واحد أحدهما يذمه ، والأخر يمدحه ، والشىء
على وضعة ، فالعين تنكر ضوء الشمس من رمد . والفم
ينكر طعم الماء من سقم . وهذا آخر ما تيسر لنا توضيحه
من هذا العلم ، وأرجوه سبحانه وتعالى أن يكون هذا الكتاب
فاتحة خير لمن أراد الوصول إلى فهم هذا العلم ، وأن يكون
خالصا لوجهه الكريم وينفع به كل من تلقاه بقلب سليم ، وأن

يكون ختامه مسك ، وفى ذلك فليتنا فى المتنافسون ، كما أتمنى أرجو من أخ ألا ينسانا من دعة صالحة ، فالمؤمن كما يحتاج إلى أخيه حيا يحتاج إلية ميتا والآن لأخ لنا هـلال تمامـه ، والحمد لله على فضله وأنعامة ، والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه ، وآله وصحبه واتباعه حتى يرث الله الأرض ومـن عليها ، وهو خير الوارثين .

دليـــــل الموضوعات

الصفحة

الافتتاحية ١

الفصل التمهيدى ٤

فـــــــى

(أ) تعريف الميراث فى اللغة ٤

(ب) تعريفه فى الشريعة ٦

(جـ) وجه تسميه علم الميراث ٧

(د) مدى العناية بعلم الميراث ٩

(هـ)موضوع علم الميراث ، وثمرته،وحكمه.....إلخ ١٣

١ـ موضـــــوعه ١٣

٢ـ ثمرته ١٣

٣ـ حكمة ١٣

٤ـ مسائله ١٣

٥ـ نسبته ١٣

٦ـ أستمداداته.. ١٣

الفصل الأول

** فى نظام الإرث فى الجاهلية وفى صدر الإسلام .

(أ) نظام الإرث فى الجاهلية ١٤

١ـ النسب ١٤

٢ــ العهـــــــــد ١٤
الأول : الحلف ١٥
الثانى : التبنى ١٥
(ب)نظام الإرث فى صدر الإســـلام ١٥
١ــ الهجرة ١٥
٢ــ المؤاخاة ١٦
(جــ) تدريج تشريع الميراث ١٨
(أ) شريعة الميراث أجمالاً ١٨
(ب) شريعة الميراث تفصيلاً ١٩

الفصل الثانى :

**** فى النصوص الشرعية للميراث .**

(أ) الكتـــــاب ٢٠
(أ) الســـــــنة.. ٢٥
(جــ)الإجماع ٢٧
(د) ما وجه كون الميراث نصف العام ٢٨

الفصل الثالث .

**** فى أركان الميراث ، وأسبابه ، وشروطه**

(أ) أركان الميراث ٢٩
١ــ تعريف الركن لغة ٢٩
٢ــ تعريفة اصطلاحاً ٣٠

أولاً : المورث ٣٠
ثانياً : الوارث ٣٠
ثالثاً : موروث ٣١
(ب) أسباب الميراث ٣١
١ـ تعريف اللغة ٣١
٢ـ تعريفه اصطلاحاً ٣١
الأول : النـكاح ٣٢
الثانى : القرابـــة ٣٢
الثالث : الولاء ٣٢
١ـ المراد بالنكاح ٣٣
٢ـ إرث المطلقة رجعياً ٣٣
٣ـ إرث المطلقة بائنا.. ٣٤
٤ـ إرث المرتدة الفارة ٣٥
٥ـ الإرث بالنكاح الفاسد ٣٦
(جـ) شروط الميراث ٣٧
١ـ تعريف الشرط فى اللغة ٣٧
٢ـ تعريفه شرعاً ٣٨
الأول : موت المورث ٣٨
١ـ الموت الحقيقى ٣٨
٢ـ الموت الحكمى ٣٩

٣ــ الموت التقديرى ٣٩
(د) حكم ميراث الجنين المنفصل مبيناً بجناية على أمه ٤٠
الثانى : حياة الوارث ٤٢
١ــ الحياة الحقيقية ٤٢
٢ــ الحياة التقديرية ٤٢
الثالث : انتفاء المانع ٤٣
حكم ميراث الغرقى ونحوهم ٤٣

الفصل الرابع :

*** فى موانع الإرث*

١ــ تعريف المانع فى اللغة ٤٥
٢ــ تعريفة اصطلاحا ٤٥
المانع الأول : الــــــــرق ٤٧
المانع الثانى : القتل ٤٧
١ــ القتل العمد ٤٨
٢ــ شبه العمد ٤٩
٣ــ القتل الخطأ ٥٠
(أ) الخطأ فى القصد ٥٠
(ب) الخطأ فى الفعل ٥٠
٤ــ القتل الجارى مجرى الخطأ ٥٠
أنواع القتل غير المانع منه ٥١

١ ــ القتل بحق ٥٢
٢ــ القتل بعذر ٥٢
٣ــ القتل بسبب ٥٣
٤ــ القتل من غير المكلف ٥٤
(أ) تنبيهات ٦١
(ب) تطبيقات ٦٢
المانع الثالث : وهو اختلاف الدين ٦٢
حكم إرث المرتد ٦٨
(أ) حكم ما أكتسبه بعد الردة ٦٩
(ب) حكم ما أكتسبه قبل الردة ٧٠
المانع الرابع : اختلاف الدارين ٧٢
١ــ المراد بالدار ٧٢
٢ــ المراد باختلاف الدار ٧٢
٣ــ بلاد الإسلام وطن واحد ٧٣
٤ــ أنواع اختلاف الدار ٧٤
(أ) الاختلاف الحقيقى والحكمى معا ٧٤
(ب) الاختلاف الحكمى فقط ٧٤
(جـ) الاختلاف الحقيقى فقط ٧٥

الفصل الخامس :

***** فى الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى***

تعريف الحق لغة وشرعا ٧٧

(أ) تعريفة لغة ٧٧

(ب) تعريفة شرعا ٧٨

تعريف التركة لغة وشرعا ٧٩

(أ) تعريفها لغة ٧٩

(ب) تعريفها شرعا ٧٩

أولا : الحقوق العينية ٨٠

١ــ النـــــــــذر ٨٠

٢ــ المســــــكن ٨٠

٣ــ زكـــــــاة ٨١

٤ــ الرهـــــــن ٨١

٥ــ القـــــرض ٨١

٦ــ الرد فى البيع بالعيب ٨١

ثانيا : تكاليف تجهيز الميت ٨٢

١ــ معنى التجهيز ٨٢

٢ــ موقف الإسلام من المآتم ونحوها ٨٣

٣ــ حكم تجهيز الزوجة ٨٤

ثالثا : قضاء ديونه ٨٥

(أ) معنى الديون ٨٥
١ــ دين واجب لأجنبى ٨٥
٢ــ دين واجب لله ٨٥
(ب) تعدد الدائنين ٨٥
(جــ) دين الصحة ودين المرض ٨٦
رابعا : تنفيذ وصاياه ٨٧
١ــ ممن تنفذ وصاياه ؟ ٨٧
٢ــ الوصية المطلقة والمقيدة ٨٧
(أ) الوصية المطلقة ٨٧
(ب) الوصية المعينة ٨٨
(جــ) حكمة تقديم الدين على الوصية ٨٨
خامسا : حق الورثة ٨٩
الحكمة فى الترتيب ٨٩
موقف القانون ٩١
ثمرة الخلاف ٩١

الفصل السادس :

***** فى مراتب الورثة ، والمصطلحات الفرضية .***

أولا : مراتب الورثة ٩٢
١ــ أصحاب الفروض ٩٢
٢ــ العصبة النسبية ٩٢

٣ــ الرد على غير الزوجين ٩٢
٤ــ ذووا الأرحام ٩٣
٥ــ المقر له بالنسب على الغير ٩٣
٦ــ الموصى له بأزيد من الثلث ٩٣
٧ــ بيت المال ٩٤
** تنبيــــــــــه ٩٤
١ــ جهالة تاريخ الموت ٩٤
٢ــ جهالة الوارث ٩٤
٣ــ اللعــــــان ٩٥
٤ــ ولد الزانى ٩٦
ثانيا المصطلحات الفرضية ٩٦
١ــ لفظ ولــــــد ٩٦
٢ــ المساوى والمعصب ٩٧
٣ــ لفظ الزوج ٩٨
٤ــ لفظ عصبة ٩٨
٥ــ كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ٩٩
٦ــ الأخوة لأم ٩٩
٧ــ الأفراد والتعدد ١٠٠
٨ــ الفرض والتعصيب ١٠٠
٩ــ أقسام الرجال من حيث الإرث بالفرض والتعصيب ١٠٠

(أ) قسم يرث بالفرض : وهو الزوج ، والأخ لأم .. ١٠٠

(ب) قسم يرث بالتعصيب فقط ١٠٠

١٠ــ الفرق بين الأخوة الشقاء والأخوة لأب ١٠١

١١ــ معنى الفرع الوارث ١٠١

١٢ــ الأصول ١٠١

١٣ــ تقسيم النسوة من حيث الإرث بالفرض والتعصيب ١٠١

(أ) من يرث منهن بالفرض ١٠١

(ب) من يرث منهن بالفرض والتعصيب ١٠١

١٤ــ من لا يرث لا يحجب وأرثا ١٠٢

١٥ــ الأخوة مع البنات عصبة ١٠٢

١٦ــ جميع الرجال عصبة بأنفسهم إلا بالزوج ، والأخ لأم .

١٧ــ الميت مركز الدائرة ١٠٢

الفصل السابع :

***** في الوارثون من الرجال ، والوارثات من النساء***

(أ) الوارثون من الرجال ١٠٣

** تنبيـــــــه ١٠٥

** الاستنتاج ١٠٦

** الخلاصـــــــة ١٠٦

(ب) الوارثات من النساء ١٠٧

النساء غير الوارثات ١٠٨

تقسيم النساء من حيث الإرث وعدمه ١٠٨
** ملاحظـــــة ١٠٩
فوائــــد ١١٠
تطبيقات محلوله ١١١
** تنبيـــــه ١١٢

الفصل الثامن

*** فى الفروض وأصحابها .***

(أ) تعريفه لغة واصطلاحا ١١٣
١ـ تعريفه لغـــة ١١٣
٢ـ تعريفه اصطلاحا ١١٣
** تنبيــــه : على أنواع الإرث ١١٦
(ب) أصحاب الفروض ، وشروطهم ، وأدلتهم ١١٧
أولاً : المستحقون لفرض النصف ١١٧
ثانياً : صاحب الربع ١٢٥
ثالثاً : صاحبة الثمن ١٢٨
رابعاً أصحاب الثلثين ١٢٩
خامساً : أصحاب الثلث ١٣٧
متى ترث الأم ثلث الباقى ؟...................... ١٤١
سادساً : أصحاب السدس ١٤٤

الفصل التاسع

***** في أحوال أصحاب الفروض .***

معنى مخرج الفرض ١٤٨
النسب الأربع بين الأعداد ١٤٩
(أ) معنى التماثل ١٤٩
(ب) معنى التداخل ١٤٩
(جـ) معنى التوافق ١٥٠
(د) معنى التباين ١٥٠
كيفية معرفة فرض كل وارث ١٥٠
أولا : أحوال الأب ١٥٤
معنى الفرع الوارث وغير الوارث ١٥٥
(أ) الفرع الوارث ١٥٥
(ب) الفرع غير الوارث ١٥٥
(جـ) الدليل على ميراث الأب ١٥٦
ثانيا : أحوال الجـــــد ١٥٧
١ــ الجد الصحيح ١٥٧
٢ــ الجد غير الصحيح ١٥٧
بعض المسائل التى خالف فيها الجد الأب ١٥٨
ثالثا : أحوال أولاد الأم ١٦١
** تنبيهـــــات ١٦٥

الأول : متى يكمل السدس الثلثين ؟.................. ١٦٥
الثانى : أصناف الأخوة ١٦٥
الثالث : فى الكلالة ١٦٦
رابعا : أحوال الزوج والزوجة ١٦٨
(أ) ارث الزوج ١٦٨
(ب) ارث الزوجة ١٦٩
** تنبيهات ١٧٠
الأول : التوارث بالمصاهرة عند غير المسلمين ١٧٠
الثانى : فى قيام المانع بالفرع أو أحد الزوجين ١٧١
خامسا : أحوال البنت الصلبية ١٧١
(أ) معناها ١٧١
(ب) أحوالها فى الميراث ١٧١
سادسا : أحوال بنت الابن ١٧٦
(أ) معنى بنت الابن ١٧٦
(ب) أحوالها فى الميراث ١٧٦
سابعا : أحوال الأخت الشقيقة ١٨٢
(أ) تعريفها ١٨٢
(ب) أحوالها فى الميراث ١٨٢
** تنبيهان ١٨٥
الأول : فى إرث الشقيقة مع شقيقتها ١٨٥

الثانى . خلاف أبن عباس فى تعصيب الأخوات مع البنات .
ثامنا : أحوال الأخت لأب ١٨٨
(أ) تعريفها ١٨٨
(ب) أحوالها فى الميراث ١٨٨
تاسعا : أحوال الأم ١٩٠
(أ) المراد بها ١٩٠
(ب) أحوال الأم فى الميراث ١٩١
(جـ) دليل إرثها ١٩١
(د) المسألة الغــراء ١٩٣
(هـ) المسألة المشتركة ١٩٦
عاشرا : أحوال الجدة الصحيحة ١٩٧
(أ) معناها ١٩٧
(ب) أحوال الجدة الصحيحة فى الميراث ١٩٧
(جـ) الدليل على إرثها ١٩٨
(د) طرق معرفة الجدات الوارثات ١٩٩
(هـ) مسائل خلافية تتعلق بميراث الجدة ٢٠٠
خلاصة الوارثين بالفرض ٢٠٥

الفصل العاشر

***** فى العصبات***

(أ) تعريف العصبة لغة ٢١٦

(ب) تعريفها أصطلاحا ٢١٧
(جـ) أيهما أقوى وأفضل ٢١٧
(د) أقسام العصبة ٢١٨
أولا : العصبة بالنفس ٢١٩
١- المراد بها ٢١٩
٢- الجهات التى تنحصر فيها ٢٢٠
٣- وجه التسمية ، ونظام توريثهم ٢٢٠
(هـ) التقديم فى جهات التعصيب بالنفس ٢٢٢
أولا : باعتبار الجهة ٢٢٢
ثانيا : باعتبار الدرجة ٢٢٣
ثالثا : باعتبار القوة ٢٢٣
(و) الدليل على مراعاة هذا النظام ٢٢٤
ثانيا : العصبة بالغير ٢٢٥
(أ) معناها ٢٢٥
(ب) حكمها ٢٢٦
(جـ) الأنثى التى لا فرض لها تصير عصبة ٢٢٦
(د) الدليل على إرث العصبة بالغير ٢٢٧
(هـ) الأمثلة على ميراث العصبة بالغير ٢٢٧
ثالثا : العصبة مع الغير ٢٣٠
(أ) معناها ٢٣٠

(ب) من تنحصر فيه ٢٣٠
(جـ) الدليل على إرث العصبة مع الغير ٢٣١
(د) الأمثلة على ميراث العصبة مع الغير ٢٣٢
ثانياً : الحجب ٢٣٧
(أ) تعريفه لغــة :اصطلاحاً ٢٣٧
(١) تعريفه لغة ٢٣٧
(٢) تعريفه اصطلاحا ٢٣٨
(ب) الفرق بين الحجب والحرمان ٢٣٨
(جـ) أنواع الحجب ٢٣٩
الأول : حجب النقصان ٢٣٩
الثانى : حجب الحرمان ٢٤٠
(أ) من لا يلحقهم ٢٤٠
(ب) من يتناولهم ٢٤٠
أمثلة توضيحية للحجب ٢٤٣
الفصل الحادى عشر
*** فى العول والرد*
أولاً : العول ٢٥٥
(أ) تعريفه لغــة ٢٥٥
(ب) تعريفة اصطلاحاً ٢٥٥
(جـ) أول وقوع العول ٢٥٦

(د) المسألة العادلة والعائلة ، والقاصرة ٢٥٩
(هـ) ما يعول من الأصول وما لا يعول ٢٦٠
(١) الفروض المقدرة ٢٦٠
(٢) أصل المسألة ٢٦٠
(٣) ما لا يعول ٢٦١
(٤) ما يعول ٢٦١
(و) كيف تقسم التركة فى مسألة فيها عول ٢٦٢
ثانيا : الرد ٢٦٥
(أ) تعريفه لغة ٢٦٥
(ب) تعريفه اصطلاحا ٢٦٥
(جـ) الرد ضد العول ٢٦٥
(د) أركان الرد ٢٦٥
(هـ) من يتناولهم من أصحاب الفروض ٢٦٦
(و) الفرق بين الرد والعول ، وما يتفقان فيه ٢٦٧
** آراء العلماء فى الرد ٢٦٨
كيف تورث فى مسألة فيها رد ؟.................... ٢٧٣
(أ) القاعدة العامة لحل مسائل الرد ٢٧٣
(ب) تفضيل القاعدة العامة ٢٧٤
الأمثلة التوضيحية ....
تتمة فى التصحيح ٢٧٨

معنى التصحيح ٢٧٨
معنى جزء السهم ٢٧٩
ما كيفية أيجاد جزء السهم ٢٧٩
الفصل الثانى عشر
*** فى مقاسمة الجد والأخوة .*
(أ) رأى الصديق ومن معه ٢٨٣
(ب) رأى الإمام على ومن معه ٢٨٣
(جـ) منشأ الخلاف ٢٨٤
(هـ) الأدلــــــــــة ٢٨٥
أولا : أدلة سيدنا أبو بكر ومن معه ٢٨٥
ثانيا : حجة الإمام على ومن معه ٢٨٦
** ملاحظــــــــــة ٢٨٧
أولا : طريقة زيد بن ثابت ٢٨٨
شرح الحالة الأولى ٢٨٨
ضوابط الحالة الأولى ٢٨٨
أولا : استواء الثلث والمقاسمة ٢٨٩
ثانيا : تعين المقاسمة ٢٩٠
ثالثا : تعين الثلث ٢٩٠
شرح الحالة الثانية ٢٩٠
أولا : ما يفرض فيه السدس ٢٩١

ثانياً : استواء الأمور الثلاثة ٢٩٢

ما تمتاز به طريقة سيدنا زيد ٢٩٤

(أ) المعادة ٢٩٤

(ب) وجه التسمية ٢٩٦

(جـ) الأمثلة التوضيحية ٢٩٦

(د) الاكدريـــــة ٢٩٧

ثانياً :-طريقة سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه. ٢٩٩

١ـ حكم الجد مع الأخوات فقط ٣٠٠

٢ـ حكم الجد مع الإناث اللاتى لا يعصبن الأخوات . ٣٠٠

٣ـ حكم الجد مع الإناث اللاتى يصرن الأخوات عصبة ٣٠١

٤ـ حكم الجد مع من يرث بالتعصيب ٣٠١

٥ـ مقارنة بين الطريقتين ٣٠٢

** تنبيهات ٣٠٦

الفصل الثالث عشر :

***** فى التخارج والمناسخة والقواعد العامة للقسمة***

أولاً : التخارج ٣٠٨

(أ) معناه ٣٠٨

(ب) نظام التوريث فى التخارج ٣٠٩

(جـ) صور التخارج ٣٠٩

(د) شرح أمثلة لكيفية التخارج ٣١١

ثانيا : المناسخة ٣١٤
(ب) أقسام المناسخة ، ونظام التوريث فى كل قسم ... ٣١٥
ثالثا : القواعد العامة فى قسمة التركات ٣٢١

الفصل الرابع عشر

***** فى ذوى الأرحام***

(أ) تعريفها لغة وشرعا ٣٢٥
(١) معناها لغة ٣٢٥
(٢) تعريفها شرعا ٣٢٥
أولا : الأصل فى توريث ذوى الأرحام ٣٢٦
(أ) المثبتون وأدلتهم ٣٢٦
(ب) النافون لميراث ذوى الأرحام ٣٢٩
ثانيا : نظام توريث ذوى الأرحام ٣٣١
١ـ أصناف ذوى الأرحام ٣٣١
٢ـ ترتيب ذوى الأرحام ٣٣٤
٣ـ مرتبتهم ٣٣٥
٤ـ طرق توريثهم ٣٣٦
(أ) طريقة أهل الرحم ٣٣٦
(ب) طريقة أهل القرابة ٣٣٧
نظام توريث الصنف الثانى ٣٤٠
نظام توريث الصنف الثالث ٣٤٢

نظام توريث الصنف الرابع ٣٤٣
طريقة أهل التنزيل ٣٥٢

الفصل الخامس عشر

*****في الباقين من الورثة***

أولا : مولى الموالاة ٣٦٠
ثانيا : المقر له بالنسب على الغير ٣٦٠
(أ) تعريفة لغة وشرعا ٣٦٠
١ـ الإقرار لغة ٣٦٠
٢ـ تعريفه اصطلاحا ٣٦١
ثالثا : الموصى له بأكثر من الثلث ٣٦٤
(أ) تعريفها لغة وشرعا ٣٦٤
(١) تعريفها لغة ٣٦٤
(٢) تعريفها شرعا ٣٦٤
(ب) مشروعيتها ٣٦٥
(جـ) أركانها ٣٦٥
(د) حكمها ٣٦٦
(هـ) حكمة مشروعيتها ٣٦٧
رابعا : بيت المال ٣٦٨

الفصل السادس عشر .

** فى الإرث بالتقدير والاحتياط .

أولاً : الحمـــل ٣٧٠
(أ) أكثر مدة الحمل ٣٧٣
(ب) أقل مدة الحمل ٣٧٤
(جـ) مقدار ما يوقف للحمل ٣٧٦
(د) كيفية إرث الحمل ومن معه من الورثة ٣٧٨
أحوال الحمل ٣٧٨
(١) حجب الحمل ٣٧٨
(٢) الحمل وارث ، ولا وارث أصلاً معه ٣٧٩
(٣) الحمل وارث ونصيبه لا يختلف ٣٧٩
(٤) الحمل وارث ويختلف نصيبه ٣٨٠
(٥) الحمل وارث على تقدير دون تقدير ٣٨٠
طريقة حل مسائل الحمل ٣٨١
ثانياً . المفقود ٣٨٥
(أ) تعريفه ٣٨٥
(ب) أقسام المفقود ٣٨٦
(جـ) الأحكام ٣٨٦
(د) تحديد مدة المفقود ٣٨٨
(هـ) كيفية تقسيم التركة التى فى مستحقها مفقود ٣٨٩

ثالثا : الأسير ٣٩٥
رابعا : الخنثى ٣٩٦
(أ) تعريفه لغة وشرعا ٣٩٦
(٢) تعريفه لغـــة ٣٩٦
(٢) تعريفه شرعا ٣٩٧
(ب) أنواعه ٣٩٧
(١) خنثى غير مشكل ٣٩٧
(٢) خنثى مشكل ٣٩٨
(جـ) علاماته المميزة له ٣٩٨
(أ) نوع يكون قبل البلوغ ٣٩٨
(ب) نوع يكون بعد البلوغ ٣٩٩
(جـ) آراء العلماء فى توريثه ٣٩٩
خامسا : من لا أب له شرعى ٤٠٣
(أ) ولـــد الزنـــا.. ٤٠٤
(ب) ولـــد اللـــعان ٤٠٤
(جـ) حكمهما فى الميراث ٤٠٦
الفصل السابع عشر .
***** فى الوصية وما يتعلق بها***
حكمها (الإثر المترتب عليها) ٤١٣
حكمها : بمعنى صفتها الشرعية ٤١٤

الوصية الواجبة ٤١٧
شروط الوصية الواجبة ٤١٧
طريقة حل مسائل الوصية بنوعيها ٤٢٠
(أ) حل مسائل الوصية الاختيارية ٤٢٠
(ب) مسائل الوصية الواجبة ٤٢١

الفصل الثامن عشر

*** فى المتفرقات*

١ــ الخلاصة فى ميراث الجد ٤٢٨
٢ــ حصر عبارة (السدس تكملة الثلثين) ٤٢٨
٣ــ آراء العلماء فى حكم وجود أكثر من جدتين ٤٢٩
٤ــ فوائـــــد ٤٣٠
٥ــ خلاصة الحجب ٤٣١
٦ــ أحوال الجد مع الأخوة ٤٣٢
٧ــ متى يرث الجد دون الأخوة ٤٣٩
٨ــ فوائـــــد ٤٣٩
٩ــ تقسيم الملكية الخاصة ٤٤٠
(أ) ملكية مورثة ٤٤١
(ب) ملكية مسببة ٤٤١
(جـ) ملكية مخصوصة ٤٤١
١٠ــ مسائل ذات القاب ٤٤٢

١ـ الاكدرية ٤٤٢
٢ـ المشتركة ٤٤٢
٣ـ المنيرية ٤٤٢
٤ـ الصماء ٤٤٢
٥ـ الغراوين ٤٤٢
٦ـ الناقصة ٤٤٣
٧ـ الدينارية ٤٤٣
٨ـ الشريحية ٤٤٣
٩ـ مسألة أم الأرامل ٤٤٤
١١ـ المقادير الشرعية ٤٤٤
١ـ الدرهم العرفى ٤٤٤
٢ـ المثقال العرفى ٤٤٤
٣ـ الدرهم الشرعى ٤٤٥
٤ـ الرطـــــل ٤٤٥
٥ـ الصاع ٤٤٥
٦ـ الدينار والمثقال ٤٤٥
٧ـ القدم والبوصة والميل ٤٤٥
١٢ـ النكت الفقهية ٤٤٥

الفصل التاسع عشر .

***** فى الخلاصة العامة فى فقه الميراث***

أولا : الخلاصة العامة فى فقه الميراث ٤٤٩

١ ـ أسباب الميراث ٤٤٩

٢ ـ موانعه ٤٤٩

٣ ـ الوارثون من الرجال ٤٤٩

٤ ـ الوارثات من النساء ٤٥٠

٥ ـ الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ٤٥٠

٦ ـ أصحاب النصف ٤٥٠

٧ ـ صاحب الربـع ٤٥٠

٨ ـ صاحبة الثمن ٤٥٠

٩ ـ أصحاب الثلثين ٤٥٠

١٠ـ أصحاب الثلث ٤٥٠

١١ـ أصحاب السدس ٤٥٠

١٢ـ التعصب ٤٥١

١٣ـ أقسام التعصيب ٤٥١

١٤ـ الحجب ٤٥٢

١٥ـ الجد والأخوة ٤٥٢

اعتــــــذار ٤٥٣